

اللَّهُمَّ بِسْمِكَ

فِي الْفَقَرِ الْجَعْفَرِيِّ

تألیف

مجتبی فیض مکملی

الشیخ محمد ابراهیم الکرباسی

ابن حمزة الناکف

مرتضی اعلیٰ الطیوبات

بیروت - لبنان



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

الإدارية

في الفقه الجعفري

جامعة محمد السادس ولد المختار
الشيخ محمد إبراهيم الكرابيسي

جعدي اموال

مركز تحقیقات کامپیوتوی علوم اسلامی

٥٣٩٠٠

(شـ اموالـ)

المجموع الثاني

منشورات

مؤسسة الأعلى للطبوعات
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٣١ - ١٠٥ - ٢٠١٤م
جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر والمؤلف

يحظر نسخ او تصوير او ترجمة او اعادة التنصيد بشكل كامل او جزئي او تسجيله على اشرطة كاسيت او ادخاله على الكمبيوتر او برمجته على اسطوانات صوتية الا بموافقة خطية من الناشر.



مكتبة الالامي

مؤسسة الألامي للمطبوعات

Published by Alaalam Library

Beirut- Lebanon po. Box 7120

Tel - Fax: 450427

E-mail: alaalam@ yahoo.com.



بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة
مفرق سنتر زعور - ص ب : ١١٧١٢٠
هاتف: ٤٥٠٤٢٦ - فاكس: ١٠٥٤٢٧

كتاب مختصر

مركز تحضير كامبيوترى عاصم سلا.

٣٧٩٤٦

شماره ثبت:

تاريخ ثبت :

السؤال والجواب في المواريثة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد سيد المرسلين
وآله الطاهرين المعصومين .

القسم الثاني في المواريثة

مركز تطوير كامبيوتر عاصم سلا

المواريث جمع ميراث ، والميراث مفهمل من الاوثر ويأوه مقلوبة من الوالو او من الورث ، قال في جمع البحرين : (وهو على الاول على ما قيل استحقاق انسان بموت آخر بحسب او سبب شيئاً بالاصالة وعلى الثاني ما يستحقه انسان الى آخره بحذف الشيء ، واورثه ابوه مالا جعله ميراثاً) انتهى . وبعدهم صير عن كتاب المولوث بالفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير والقطع ، ومنه قوله تعالى في سورة النساء آية ٧ : (نصياً مفروضاً) والتعبير بالمواريث اولى من الفرائض لانه أعم ان أريد منها الفرائض المذكورة في الكتاب العزيز .

وَكَيْفَ كَانَ فَقْدُ وَرْدَتِ الْأَخْبَارُ لِلْمُسْتَفِيَّةِ عَنْ تَعْلِمِ الْقُرْآنِ
وَتَعْلِيمِهَا وَإِنَّهَا نَصْفُ الْعِلْمِ مَعْ شَدَّةِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا وَلَا حَاجَةُ لِذِكْرِ
الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَصْلِ الْمِيراثِ بَعْدَ كُونِهِ مِنْ اجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ
الْفَرْضَةُ مِنَ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلِكُلِّ جَعْلٍ مَوْالِيٍ) (۱) مَا تَرَكَ

(١) المولى اصله ولي الشيء بطيء ولاية والمراد به في المقام هو الأولى بالشيء او الوراثة ففي الكافي في الموثق عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقريبون) (١٥) قال إنما عني بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعم فاولاهم بالميراث اقربهم اليه من الرحم التي يجر إليها (٢٠) والتزوير في الكل عوض المضاف اليه ، فقيل انه ترك ، وقيل قوم وقيل الميراث والظاهر هو الاخير اي لكل ميت من الناس جعلنا له موالى يرثونه بما ترك بأن تكون من للتمدبة والفصيحة في ترك للإنسان الميت ، والوالدان خبر =

٣٣ - آية النساء (١٠)

(٢٠) الكافي كتاب المواريث باب ١ حديث ٢ ج ٧ ص ٧
الطعة الحديثة .

والوالدان والأقربون والذين عقدت إيمانكم فاتوهم نصيبيهم إن الله كان على كل شيء شهيدا) (للرجال نصيبي ما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبي ما ترك الوالدان والأقربون مما قبل أو يكثرون نصيبي (١) مفروضاً) و قوله تعالى في سورة الأحزاب آية ٣ (. . . وأولوا

= لم يقتدأ بمحذوف تفسير للموالي كأنه قيل من هم ؟ فقال الوالدان والأقربون والمرأة بالذين عقدت إيمانكم هو الحكم بالتوارث بالمعاهدة والمعاقدة المسيحية بضامن الحريرة . وعلى كل هذه الآية دالة على التوارث مما ترك الميت مع الإشارة إلى أن الأقرب هو الأولى وفيها إشارة إلى توريث الورثة أجمالاً من النسب وبالذين عقدت إيمانكم إشارة إلى توريث الورثة أجمالاً من السبب كضامن الحريرة . وفي بعض التفاسير المراد من عقدت إيمانكم هو الزوجية . وعليه تكون هذه الآية الشريفة متعرضة لكافة أسباب الارث من نسب أو سبب أجمالاً :

(١) نصيبياً حال أو منصوب على المفعولية لفعل محذوف أي أعني ، ومفروضاً صفة له أي مقطوعاً . قيل إن هذه الآية نزلت لبطال ما كان متعارفاً عند الجاهلية من عدم توريث النساء والأطفال والمعفيان الله سبحانه وتعالى يجعل لكل واحد من الرجال والنساء بحصة من الميراث فرضياً لازماً على الجميع

- ولا يخفى أن هذا الاستحقاق إنما هو مع التباوي في الدرجة والمرتبة ، واستفاده ذلك من أدلة أخرى . ومن هنا يقال إن هذه الآية دالة على بطلان التعصي حيث إن الله تعالى فرض للرجال كما فرض للنساء فشرك بينهما وذكر الوالدين ، ولفظ الأقرب يدل على أنه ليس

الأرحام (١) بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا) وقوله تعالى في سورة النساء آية ١١ : (للذكر مثل حظ الانثيين) الى غير ذلك من الآيات الواردۃ في المواريث

= المراد مطلق الرجال ومطلق النساء بل المراد المتساون في المرتبة فافتضت مشاركة ما كان في المرتبة من النساء والرجال في التركة فترت العمة مع العم وبنت العم مع ابن العم والاخت مع الاخ ، والقائلون بالتعصیب يمنعون ذلك ويخصون مافضل بالرجال دون النساء وهو خلاف مقتضى الآية ولا انه لو جاز حرمان النساء بجاز حرمان الرجال لان المقتضي لتوريثهما واحد وبالتالي باطل فالمقدم منه :

(١) الرحم موضع تكوبن الولد كما في المصباح ثم سميت القرابة رحما ، (ومن) : يحصل ان يكون هو المفضل عليه فيكون بياناً للبعض في كتاب الله فتكون هذه الآية ناسخة لما يروى عن النبي (ص) انه أخى بين المهاجرين والأنصار وكان يورث بعضهم من بعض لقوله تعالى : في سورة الانفال آية ٧٤ (إن الذين آمنوا وهاجروا وواجهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آتوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ...) الآية ، ويحصل ان تكون (من) بياناً لـ الأولى الأرحام فتبدل حينئذ على منع الكافر من الميراث . وعلى كل الآية دالة على تقديم بعض الأرحام على بعضهم . وأما تعين المقدم على غيره فيستفاد من الاخبار وقوله تعالى : (إلا ان تفعلوا الى أوليائكم معروفا) معنى الاستثناء هو ان اولوا الأرحام أولى إلا ان تفعلوا وصية فالموصى له اولى ففيها دلالة على تقديم الوصية على الارث ، ويمكن ان يراد من المعروف ما يشمل المنجز فيقدم على الميراث ويخرج من الاصل ، فحينئذ تكون الوصية تخرج من الثالث للجماع والاخبار وما عدتها من المنجزات داخلة في المعروف فلا تغفل .

التي يستفاد منها تقديم الأقرب فالاقرب لأن الناس كلهم في الحقيقة انساباً وقراءات بعضهم البعض وإنما يتفاصلون في القرب والبعد ، والأية إنما تدل على تقديم ذوي الأرحام وما ذاك إلا لأنهم أقرب من غيرهم . وبهذا يقتضي تقديم من كان أمس رحمة على غيره كتقديم من في العمود على الحاشية الأولى ، والمراد بالعمود هو الأصول كالآباء والفروع كأولاد المتبوع وأولادهم . وتقدم الأولى من الحاشية على الحاشية الثانية ، والمراد بال الأولى أولاد الآباء وهم الأخوة والأخوات ، وأباء الآباء وهم الأجداد والجدات ، والمراد بالhashia الثانية هم الأعمام والعمات والأحوال والحالات وأولادهم على ترتيب العقبات . وان كل طبقة لا حقة لا ترث مع وجود الطبقة السابقة ولا ترث العصبة عندنا (وان في فيها التراب) كما نطبق الاخبار الكثيرة بحرمانها على ما سيأتي . ان شاء الله تعالى - ذكرها تفصيلاً . واما رواية بعضهم المحتوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لأقرب رجل ذكر فهي رواية ضعيفة لا يتعين بها (١) بل هي موهنة

(١) كما في كنز الغرفة ما نصه حديث المحتوا الفرائض الذي رواه طاووس عن ابن عباس مطعون في سنته وقد انكره ابن عباس كما رواه قارب بن مطر به قال قلت روى الناس عنك وعن طاووس ما ان يقيس الفرائض فلأولى رجل ذكر قال من أهل العراق انت ؟ قلت : نعم ، قال بلغ عني اني اقول قول الله عز وجل (آباكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم أقرب لكم فنعم) (١٠) وقوله تعالى : (اولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله) (٢٠) هل ابتنا شيئاً ما قلت هذا ولا طاووس =

(١٠) سورة النساء آية : ١١

(٢٠) سورة الأحزاب آية : ٦

متناً إذ لا يليق التعبير بـرجل ذكر ولا يحسن التعبير به فكيف ينـسب إلى الرسول الـاعظـم (ص) مـضـافـاً إـلـى عدم عـلـمـه عـلـى ظـاهـرـه فـأـنـهـمـ يـوـرـثـونـ الـأـوـلـىـ وـلـوـ كـانـ طـفـلـاـ فـيـ يـوـمـ ولـادـتـهـ . وـدـعـوـيـ بـعـضـهـمـ بـأـنـهـ لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ لـفـظـ الرـجـلـ إـلـاـ إـنـهـ مـساـوـلـهـ فـإـنـ ذـكـ لـاـ يـصـحـ التـعـبـيرـ بـذـكـ لـقـصـورـهـ عـنـهـ بـهـ إـذـ المـقـامـ مـقـامـ يـبـانـ . وـتـحـدـيـدـهـ عـلـىـ أـنـهـ قـدـ خـالـفـواـ مـضـعـونـهـ فـيـ حـكـمـهـ بـأـنـ الـأـنـاثـ يـعـصـيـنـ مـعـ اـخـوـتـهـنـ وـبـذـكـ يـزـيدـونـ الـحـدـيـثـ قـصـورـاـ فـيـ الـبـيـانـ . وـدـعـوـيـ الـمـفـهـومـ مـنـ تـحـدـيـدـ الـفـرـائـضـ بـالـنـصـفـ وـالـثـلـثـ وـالـسـدـسـ وـنـحـوـذـكـ بـتـقـرـيـبـ أـنـ اـنـجـسـارـ نـصـيبـ ذـيـ الفـرـضـ بـمـقـدـارـ فـرـضـهـ يـقـتـضـيـ التـعـصـيـبـ مـهـنـوـعـةـ لـاجـمـاعـ الـفـرـيقـيـنـ عـلـىـ عـدـمـ الـالـقـزـامـ بـالـمـفـهـومـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ الـوـارـثـ أـبـاـ مـعـ بـنـتـ أوـ بـنـتـينـ وـاـكـثـرـ فـإـنـ الـأـمـامـيـةـ يـزـيدـونـ عـلـىـ سـدـسـ الـأـبـ بـالـرـدـ وـالـأـرـبـعـةـ يـزـيدـونـ عـلـيـهـ بـالـتـعـصـيـبـ وـكـاـ لـوـ تـرـكـ زـوـجاـ هـوـ اـبـنـ عـمـ فـإـنـ الـأـمـامـيـةـ يـزـيدـونـ عـلـىـ نـصـفـهـ بـالـقـرـابـةـ وـالـأـرـبـعـةـ يـزـيدـونـ عـلـيـهـ بـالـتـعـصـيـبـ ، وـكـاـ لـوـ تـرـكـ أـخـاـ مـنـ أـمـ هـوـ اـبـنـ عـمـ فـإـنـ الـأـمـامـيـةـ يـزـيدـونـ عـلـىـ سـدـسـهـ بـالـقـرـابـةـ ، وـالـأـرـبـعـةـ يـزـيدـونـ بـالـتـعـصـيـبـ ، وـكـاـ لـوـ تـرـكـ أـخـوةـ

= يـرـوـيـهـ قـالـ قـارـبـ قـلـقيـتـ طـلـوـوسـاـ فـقـالـ وـالـهـ مـاـ قـلـتـ هـذـاـ (١٠)ـ . وـقـدـ اـزـادـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ . وـاـنـمـاـ الشـيـطـانـ القـاهـ عـلـىـ السـتـهمـ (٢٠)ـ مـعـ اـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ خـالـفـةـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ المـرـوـيـةـ مـنـ طـرـقـهـمـ عـنـ النـبـيـ (صـ)ـ لـمـ تـرـكـ بـنـتـ وـاـخـاـ اـنـ الـمـالـ كـلـهـ لـلـبـنـتـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـوـاـنـرـةـ دـالـةـ عـلـىـ مـنـعـ الـعـصـبـةـ مـنـ طـرـقـهـاـ عـلـىـ مـاـسـيـاتـيـ بـيـانـهـاـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

(١٠) الـوـسـائلـ كـتـابـ الـمـيرـاثـ بـابـ ٨ـ مـنـ اـبـوابـ مـوـجـبـاتـ الـأـرـثـ بـطـلـانـ التـعـصـيـبـ .

(٢٠) وـفـيـ التـهـذـيـبـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ وـالـمـوـارـيثـ بـابـ ٢٦ـ فـيـ اـبـطالـ الـغـولـ وـالـعـصـبـةـ حـدـيـثـ ١٤ـ صـ ٢٠٢ـ جـ ٩ـ .

من الأمّ هم أولادهم فان الإمامية يزريدون على ثلثتهم بالقرابة والأربعة
بالتخصيب . قال الاستاذ الحاج البلاغي (قدس سره) في الجزء الثاني
من آلة الرحمن في تفسير القرآن «إن فقهاء العراق من الجمهور ومنهم
أبو حنيفة وأحمد بل الشافعى إذا لم ينتظم بيت المال وافقونا على الرد
على ذوى الفرائض من الأرحام إذا لم يكن معهم عاصب وحكاه الترمذى
في جامعه عن أهل العلم ، وهو المروى عن الصحابة عدا زيد بن
ثابت قيئقى المفهوم بالمرة لأنه ليس بلفظ لها عنوان مدلول عليه لكن
يعيل التخصيص والتقييد في بعض مصاديقه هل هو لازم يتبع كون القريبة
حاصرة بمضمونها فان ثبت ولو في مورد واحد إنها في استعمالها غير
حاصرة سقط المفهوم بالمرة وقد ثبت أنها غير حاصرة بـ وثالثاً - قد ثبت
باجماع المسلمين وأهل المعاورات على العمل بالدليل المنظى وإن كان
عموماً أو اطلاقاً دون المفهوم ، ومن ذلك أن الشيعة يعلمون بأيات
الاقربين وأولي الأرحام في الرد مطلقاً وكذلك جمهور الصحابة وفقهاء
العراق بل الشافعى كما ذكرنا في الرد إذا لم يوجد عاصب ، والجمهور
باجماعهم يعلمون عموم ما يرويه ابن طاووس في التعصيب فيزريدون
على القرض كما ذكرنا في مثالى الأب والزوج البدي هو ابن عم ، ثم
قال (قدس سره) ومن الوجوه حديثهم في ان معاذ بن جبل قضى في
اليمن بأن نصف التركة للبنت ونصفها الآخر للأخت ، يدفعه أولاً
أنه اجتهد من معاذ في اليمن لا بحجة فيه ، وثانياً أنه مزدود بمخالفته
للقرآن الكريم لأن آية الكلالة المذكورة في آخر السورة قد اشتهرت في
ارث الأخت أن لا يكون لأنها ولد والبنت ولد بالاجماع . انتهى
كلامه ، على أن لفظ الولد يطلق على الذكر والأنثى لاشتقاقه من
الولادة الشاملة لـ ما إذا الجامع بين الإنسان وأقاربه هو الرحمن والرحم

يعهم، الذكور والإناث على المساواة مضافاً إلى استعمال لفظ الأولاد فيهما في القرآن بقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإناثين » (١) و قوله تعالى : (ما كان الله أنت تخدم ولذا) (٢) أي لا ذكر ولا اثنى وبعليه فكما أن المذين يمحقون الاخ كذلك البنت تمحقونهم على أنه يستفاد من الآية أي إلهة أولوا الأرحام . (بعضهم أولى يبعض في كتاب الله) إن الأقرب بأولى عن هودونه في القرابة ولا شك أن المية التي أقربت إلى الميت من أخيه لقربها منه بلا واسطة ، فهو الأخ يتقارب المية بواسطه الإب أو الأم زوجهما مما يثبت من ذلك الرد على البنت والبناتين دون الأخ كما هو مذهب المذهبية والحنابلة بكون المال كله للبنت فرضاً ورداً فيما إذا ترك الميت بنتا ولم يوجد واحد من أصحاب الفرض والعيوب كالأخوات لا بيه أو الإب فانهن عصيبة مع البنت . وبكذا فيما إذا ترك بنتين فالمال كله لهم فرضاً ورداً بعدم دلالة الآية تعالى . نفي الرد على أصحاب الفرض في هذا الحال فإذا كانت الآية لا تدل في هذا الحال فلا تدل على النفي في غيرها مع ان الدلالة واحدة على ان دلالتها بالصراحة على المساواة بين الذكور والإناث مع ان القائلين بالتعصيـب فرقوا بين النساء والرجال فقالوا بتوريث الرجال دون النساء فيما لو ترك الميت بنتا وأختا فانهم يعطون النصف للبنت ، والنصف الآخر للأخ ولا شيء للاخت مع انها في درجة ومساوية له ، وكما لو ترك الميت بنتا وأختا وعمة فانهم يورثون العم دون الاخت والعم وهذا مناف لتصريح القرآن حيث انه يورث النساء والرجال وهم يورثون

(١) سورة النساء آية : ١١ .

(٢) سورة مرثيم آية ٢٥ .

الرجال ويهمون النساء فإن الناظر في فروع مواريثهم يجد صدق ما أدعيناه من عدم توريث الآتشي ، ولو لا نص القرآن على توريث البنت والبنات والاخت والأخوات لابوين اولاب او لام لكان شأن غيرهن من عدم التوريث فلا يورثون اولاد البنت والعمات والعم لأم والجد لها ولا ترث الاخوال والخالات عندهم اصلا ويقررون بالعصبة التي هي من يتقرب إلى الميت بواسطة الاب وبيت الاخ لابوين او لاب لا ترث مع أخيها من امها وابيها وكذلك بنت العم لا ترث مع أخيها من امها وابيها الا اذا اقتضى القياس في بعض الفروض كالحاق بنت الابن بالبنت في النصف وما عدى ذلك تحرم البنات وليس ذلك الا استناداً الى رواية تقدمت ضعيفة سندأ وموهنة متنا .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام يقع في الموانع والمحظيات ، اما الموانع فقد تقدم ذكرها في مقدمة الكتاب .



کتابخانه ملی اسلامیه ایران

موجبات الارث

واما موجبات الارث فاماران : الاول السبب وهو على قسمين زوجية ولاء ، والولاء على ثلاثة اقسام . ولاء العتق وضامن المجريرة وولاء الامام (ع) . اما الزوجية فيقع الكلام فيها من جهات : الجهة الاولى في ارث الازواج فنقول لاشكال في ثبوت ارث الازواج بالنكاح الصحيح الدائم للكتاب والسنّة بمجرد العقد ولا يشترط ارث بالدخول فان الزوج يرث الربع مع الولد والنصف مع عدم الولد ، والزوجة ترث الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد ، ومع تعدد الزوجات اشتهرت في النصيب الا على وهو الربع ، والادنى وهو الثمن بالنسبة الى الاولاد وان نزلوا ومع عدمهم فبالنسبة الى سائر الطبقات فليس لهم الا نصيبيهم الا على فلمزوج مع الاباء والامهات ومع الاخوة والأخوات والاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والمخالات نصيبيه الاعلى وهو النصف والزوجة مع عدم الاولاد وان نزلوا لها نصيبيها الاعلى وهو الربع من غير فرق بين جميع الطبقات ولا يكون لها رد اذا لم يكن للمزوج وارث سوى الامام (ع) نعم للمزوج تمام المال اذا لم يكن للزوجة وارث لها سوى الامام فان الزوج يأخذ نصف المال بالفرض والنصف الآخر بالرد بخلاف الزوجة فانه لا رد عليها حتى في هذا الفرض النادر على المشهور بين الأصحاب فيما بل كاد أن يكون اجماعاً فيما مضيأ الى الاخبار المستفيضة فعن أبي بصير قال قرأ علي أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركـت زوجها قال لها للمزوج ، ورجل توفي وترك امرأته

قال للمرأة الربع وما بقي فللامام (١) . وعن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره ، قال اذا لم يكن غيره فله المال ^{وكلها يقع للامام} وهناك اخبار خاصة بالنسبة الى الزوج دالة على ان المال له بتسامه مع عدم وجود الوارث غير الامام كرواية سويد بن ايوب عن ابي جعفر (ع) قال كنت عنده فدعني بالجامعة فنظر فيها ابو جعفر فاذا فيها امرأة تموت وتركت زوجها ليس لها وارث غيره فتقال له المال كلها (٢) الى غير ذلك من الاخبار الدالة عليه ، كما انه توجد اخبار في خصوص الزوجة تدل على انه لا رد عليها مع عدم وجود الوارث للزوج سوى الامام (ع) فالقول به متعين وان كانت هناك اخبار اخرين تختلف ذلك ففي بعضها تدل على انه لا رد عليها او يرد عليها او لا رد على الزوجة مع حضور الامام ومع غيبته يرد عليها ، والذلك اختلاف الاقوال فان من شاها اختلاف الروايات ولا يمكن الاخذ بها لكونها ضعيفة او انها بخلافة المشهورة فلا بد من حملها على ما اختلاف ارجح امكناه والا يلزم طرحها لعدم العمل بها .

الشائنة ان المستفاد من الاخبار حرمان الزوجة من الميراث في الجملة وعليه تسلم الأصحاب قدسوا وحديثا ولم يخالف في ذلك سوى ابن الجنيد ووافقه عليه القاضي نعمان المصري صاحب دعائم الإسلام بحمل الاخبار الواردة في الحرمان على الإراضي المفتوحة عدوة وخصبها

(١) و (٢) الوسائل بكتاب الميراث باب ٢٣ ان الزوج اذا انفرد فله المال كل من ابواب الازواج وفي التهذيب كتاب الميراث باب ٢٧ ميراث الأزواج حديث ١٢ و ١٣ و ٤١ و ٤٢ و ١٥ ج ٩ ص ٢٩٦ الطبعية الحديثة .

بالرجال لتقوية المجاهدين ، كما أنه خالق بالنسبة إلى حكم الحياة وأول الاخبار فيها إلى المصحف والخواتيم والدروع والسيف العائدات إلى الأئمة عليهم السلام . وكيف كان فلا يصحى إلى بخلافة مثل ذلك مع تحقق الاجماع على حرمان ، كما أنه لا يصحى أيضاً إلى التفصيل بين ذات الولد وغيرها بالالتزام بالحرمان في غير ذات الولد وبعدم حرمان بالنسبة إلى ذات الولد إذ ليس لهذا التفصيل وجده سوى مقطوعة لبيان أذينة وهي (في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرابع) (١) وبما أنها مقطوعة غير صالحة لتنقييد المطلقات كما أنها غير صالحة لكونها شاهد جمع بين المطلقات . ودعوى أنه يمكن القول بهذا التفصيل بتقريبه أن الاخبار الأمرة بارثها مطلقة بخصوص الاجماع على حرمان غير ذات الولد وبعد التخصيص تقلب النسبة ، فحينئذ تكون النسبة بين هذه وبين المطلقات النافية للأثر عموماً وخصوصاً مطلقاً فتخصيص تلك المطلقات النافية ولكن لا يخفى أن اصل الكلمة على تقدير تسليمها فانعاً هي في دليلين متعارضين وهناك دليل ثالث يخصص أحدهما فحينئذ يكون بين نفس الدليلين عموماً وخصوصاً مطلقاً . مثلاً لو جاء اكرم العلماء ولا تكرم العلماء وورد دليل ثالث لا تكرم النحويين فهذا الدليل يخصص اكرم العلماء فيكون مفاده بعد تخصيص اكرم العلماء بغير النحويين يكون أخص من لا تكرم العلماء فتقلب النسبة ويكون بين الدليلين عموماً وخصوصاً مطلقاً .

واما في المقام فليس من هذا القبيل حيث ان الاجماع لا يعني

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ٧ ان الزوج يرث من كل ما تركت زوجته من ابواب ارث الازواج وفي التهذيب كتاب الميراث باب ٢٧ ميراث الازواج حديث ٣٦ ج ٩ ص ٢٠١ الطبعة الحديثة .

الدليل كالدليل اللغظي ولاجل ذلك يلزم بالنسبة الى الدليل الذي مثل الاجتماع والعقل والسيرة الاخذ بالقدر المتيقن . نعم بالنسبة الى الدليل المحفوف بحکم العقل الذي يكون من قبيل القرائن المحفوفة بالكلام فهو مثل الدليل اللغظي وحينئذ يكون من قبيل العام والخاص وليس من قبيل انقلاب النسبة فان الدليل المحفوف بذلك الحكم العقلي في حال وجوده وجد خاصاً في بعد معرفة فساد القولين فنقول الاقوال في ارث الزوجة اربعة :

الاول : حرمانها من الارض مطلقاً . بيساء ومشغولة واعطاء قيمة ماعليها من البناء وغيرها .

الثاني : حرمانها من الارض مطلقاً واعطاها من قيمة ما على الارض فيما عدى الاشجار والتخيل وتوريثها من عين الاشجار والتخيل .

الثالث : حرمانها من ارض الرابع وهي دور المساكن عيناً وقيمة ومن عين ماعليها من البناء ومن القيمة ، وترث من غير ذلك عيناً ان كان ارضاً كافراً امواله وهو المشوب الى المفید « قده سره » وجمعاً .

الرابع : حرمانها من عين ارض الرابع وما عليها وتعطى من القيمة ارضاً وعمارة وتوريثها من غير ذلك عيناً ولو كان ضيقة او عقاراً وهو المشوب الى المرتضى والاقوى هو الاول وهو حرمانها من الارض مطلقاً بيساء ومشغولة واعطاء قيمة ما عليها من البناء وغيرها على المشهور بين الاصحاحات للاخبار الواردة عن الانتماء الأطهار عليهم السلام منها رواية الحسين ابن حبيب عن الاحوال عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولوهن قيمة البناء والشجر

والنخيل (١) ومنها رواية محمد وزرارة لا يرثن النساء من عقار الأرض شيئاً (٢) ومنها رواية عبد الملك بن اعين ليس للنساء من الدور والعقارات شيئاً (٣) ومنها رواية ميسير عن أبي عبد الله (ع) ثم قال : سأله عن عن النساء مالهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب وأما الأرض والعقارات فلاميراث لها قال قلت : والبنات قال : البنات لهن نصيبيهن قال قلت : كيف صار ذا ولهذه الشترن والربع مسمى قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوهماً في عقارهم (٤) ، ومنها رواية زرارة ومحمد لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى منها ثمنها أو ربعمها قال وإنما صار ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم (٥) ، ومنها رواية الفضلاء الخامسة المرأة لا ترث من تركه زوجها من قرية دار أو أرض إلا أن يقوم البناء والخشب قيمة فتعمطى ربعمها أو ثمنها (٦) ، ومنها رواية يزيد الصائغ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب (٧) ، ومنها روايته الأخرى عن أبي عبد الله (ع) قال سأله عن النساء هل يرثن من الأرض ؟ فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء (٨) إلى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها أن الزوجة تحرم من الأرض عيناً وقيمة وما عليها من البناء وغيره عيناً وترث من القيمة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل كتاب الميراث باب ٦ إن الزوجة إذا

لم يكن لها ولد من أبواب ميراث الأزواج .

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل كتاب الميراث باب ٦

إن الزوجة إذا لم يكن لها ولد لا ترث من العقار .

وذلك يفهم من التعبير بلفظ القيمة ولا تعارضها الاخبار الدالة على ارثها مطلقاً كمودعة عبيد بن زرارة والبقباق قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال : (لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك) (١) ومنها رواية البقباق وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) قال سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً او يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ (قال يرثها وترثه كل شيء ترك) (٢) لموافقتها للتقيية فيلزم طرحها والأخذ بالاخبار المتقدمة الدالة على حرمان الزوجة من الأرض عيناً وقيمة ودورتها مما على الأرض من البناء وغيره قيمة لا عيناً .

ودعوى أن هذه الاخبار ترجع على تلك لموافقتها للكتاب لقوله (ع) ما وافق كتاب الله فخذه منوعة فإن الموجب اطرح للمخالف الكتاب هي المخالفة بالتبين والرجح للأخذ بأحد الخبرين المتعارضين هو الموفق للكتاب بالاطلاق . فلو كان في أحد الخبرين المتعارضين مزية هي موافقة الكتاب وللخبر الآخر مزية أخرى وهي المخالفة للعامة فالظاهر تقديم مزية مخالفة العامة وفاما لبعض مشايخنا في دروسه ، بل عن الوحيد البهبهاني ان مخالفة العامة تقدم على بقية المرجحات أي مرجحات الصدور كالأعدلية ، والمضمون أي موافقة الكتاب اذا لا معنى للتعدى بالصدور او المضمن مع كون التقيية موجبة للطرح وان كان فيما ذكره الوحيد

(١) الوسائل كتاب النكاح باب ٧٥ حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول من ابواب المهرور .

(٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٧ ان الزوج يرث من كل ماتركته زوجته من ابواب ميراث الارواح .

بحل نظر . اذ الموافقة للعامة ب نفسها لا توجب الحمل على التقية لكي يوجب الطرح ، بل الذي يوجب الطرح ولو لم يكن له معارض فيما اذا كان في الخبر قرائن تدل على صدوره تقية ، وأما لو لم تكن فيه قرائن دالة على ذلك في يؤخذ بالخبر ولو كان موافقاً للعامة ففي مورد التعارض تكون مثل تلك الموافقة مرجعية للطرح والأخذ بالخبر المخالف . وبالجملة المخالفة مرجعية في صورة التعارض مضافاً إلى أن تلك الاخبار الدالة على الحرمان أكثر رواية وشهر قوله فإذا يلزم الأخذ ببعضها وهو حرمان الزوجة من الأرض عيناً وقيمة وتوسيتها من قيمة ما عليها من البناء وغيره . ودعوى أن المستفاد من الاخبار حرمانها من الأرض المشغولة بالبناء والطوب والخشب وغيرها .

واما الاراضي الببيضاء كالاراضي الزراعية . فترث الزوجة بغير وجهها عن مورده تلك الاخبار . فان موردها هي الاراضي المشغولة فورد الجواب على مورد السؤال فحيثئذ تكون الاراضي الزراعية باقية تحت اطلاقات الارث مفوعة . فان الناظر الى تلك الاخبار يجد أن موردها هو مطلق الارض مشغولة او بيضاء كما هو الظاهر من رواية ميسر بل الظاهر من عموم التعلييل للحرمان اثلا تدخل قوله آخرين في عقارهم ، والمراد بالعقار مطلق ما يكون ثابتاً .

ثم لا يخفى ان الزوجة ترث القيمة بالنسبة الى ما على الأرض ولا ترث خصوصية العين ، وحيثئذ هل ترث الماليـة الموجودة في العين أو ترث الماليـة المنتقلة الى ذمة الورثة وتكون نفس العين متعلقة لحقها باعتبار أنها وفاء لتلك الماليـة ؟ وجهان اختار الشـيخ (قدس سره) في الجوادر الثاني ، والظاهر من الاخبار هو الاول .
بيان ذلك هو أن ارث الزوجة المعين تارة يتعلق بنفس

خصوصية العين اي عين الطوب والخشب وغيرها مما على الارض ، واخرى بالمالية الموجودة في الاعيان الخارجية وثالثة بالمالية المطلقة ، وتكون الاعيان الخارجية متعلقة لحق الزوجة باعتبار انه منها وفاء تملك المالية ورابعة بالمالية المطلقة مع عدم تعلق حقها بالاعيان الخارجية وانما الورثة مشغولة ذمتهن للزوجة بالمالية المطلقة بمجرد موت المورث . والمستفاد من الاخبار هو مالية العين فان مادل على عدم ارثها يراد منه خصوصية العينية لانه القدر المتيقن فتبقى مالية العين داخلة في عمومات الارث فيتمسك بذلك العمومات فتكون اصالة العموم مبينة لاجمال المخصص .

وبعبارة أخرى ان للشيء مراتبأ ثلاثة خصوصية العين ، ومالية موجودة في العين ، ومطلق المالية وادلة الميراث النذالة على انتقال العين للوارث يراد منها انتقال العين ب تمام مراتبها ، فاذا ورد دليل يدل على خروج احد الاعيان من الاطلاقات او من العمومات وشككنا في دلالة الدليل على اخر اوجه بجمع مراتبها لم على اخر اوجه بمرتبة خاصة فستعين دلالته على الثاني لانه القدر المتيقن والمقام من هذا القبيل فان التعبير بقيمة الطوب يدل على اخراج خصوصية العينية من ادلة الميراث ، وحيثنهذ يتعدد الامر في ان المراد من القيمة هي المالية المطلقة غير المحدودة ليكون الخارج من دليل الميراث خصوصية العينية والمالية الموجودة المقيدة في العين ، او المراد منها هو المالية في العين ؟ ومقتضى القاعدة هو ارادة المعنى الثاني لكونه هو القدر المتيقن .

ولا يخفى ان منها اختلاف الاقوال هو ان المستفاد من لفظ القيمة هل هي خصوصية ما على الارض من البناء والطوب والخشب او المالية الموجودة في تلك الاعيان او نفس المالية المطلقة ؟ وعلى الاخير هل للزوجة تعلق حق الاعيان بنحو تكون كوثيقة لتملك المالية ف تكون

تلك الأعيان كالأعيان المعمولة وثيقة للدين أو أنها مثل الأعيان الراجعة إلى المفلس فانها ليست مثل الرهن إذ المفلس أو شخص آخر له دفع الدين للغريماء فيرتفع الحجر عن الأعيان ، وحينئذ تكون الزوجة أجنبية عن العين مع عدم امتلاع الورثة ويكون حقها متعلقاً بذمة الوارث . فعلى الأول تستحق النماءات تكون كسائر الورثة بالنسبة إلى ما على الأرض من البناء والطوب والخشب وغيرها ، وعلى الثاني لا تستحق النماءات كالأجرة مثلاً لكونها تابعة لخصوصية العين .

نعم ليس للورثة التصرفات الناقلة أو المختلفة لكون المالية الموجودة في العين لها حق فيها كسائر الورثة فاتلاف العين اتلاف ماليتها ، وعلى الثالث يكون كالثاني إذا كانت الأعيان جعلت بنحو الوثيقة كالرهن ، إلا أنه في الثاني ليس للورثة اعتمادها من غير تلك الأعيان إلا برضاهما لكون ذلك تبديلاً في استحقاقها فيتوقف على رضاهما بخلاف الثالث الذي يكون دفع القيمة لها من باب التدارك نظير دفع القيمة في القييمات . والذي يظهر من لفظ القيمة هو نفس المالية المطلقة والأعيان الخارجية ليست بمجموعة وثيقة لوفاء تلك المالية كالرهن فهي أشبه بالأعيان الراجعة إلى المفلس ، فمع عدم امتلاع الورثة تكون الزوجة أجنبية عن العين ، اللهم إلا أن يقال إن المستفاد من لفظ القيمة هو كونه حكماً تكليفيًّا يوجب اشتغال ذمة الوارث من دون حق للزوجة في العين ، فعند موت الزوج تنتقل تلك الأعيان إلى الورثة ويجوز لهم جميع التصرفات الناقلة وال مختلفة وليس للزوجة تعلق حق مالي بالأعيان ولو مثل تعلق حق الغرماء بالعين إلا أن الالتزام بذلك محل نظر إذ لفظة يقوم يستفاد منها ثبوت حق الزوجة بالعين مضافاً إلى ما عرفت سابقاً ان مقتضى القاعدة هو الاخذ بالقدر المتيقن وهو الالتزام بمالية العين ولذا يضمن

الوارث للزوجة لو تأخر عن التدارك بتغريط منه ، وعلي القول يكون حقتها حكماً تكليفيأ . وانه بعوت الزوج ينتقل الى ذمة الوارث حق الزوجة من تملك الاعيان يلزمها ضمان القيمة للزوجة مطلقاً لو تلفت العين سواء كان بتغريط من الوارث ام لا . ولكن الانصاف ان لفظة القيمة يستفاد منها الماليـة المطلقة إذ الماليـة الموجودة في العين وان امكن تصویرها . وانها ليست من الأمور الانتراعية الا انها لا تفهم من لفظ القيمة لكونها امراً جديداً ويكون دفع القيمة لها تداركاً وليس بنحو التبديل ، وتجاوز التصرفات للورثة حتى المثلفة مع عدم امتلاع الورثة .

نعم يشكل تلك التصرفات مع الامتناع . ودعوى كون حقتها حكماً وليس لها حق مالي في العين محل نظر ، اذا لازم ذلك بطلان الصلح عن حقتها لكونه حكماً تكليفيأ محضاً ولا شائبة له في الوضع لكي تتحقق المصالحة ، اذا عليه يكون كما لو نذر اعطاء درهم ازيد والالتزام بذلك محل منع . وإنما الدين فيوزع على ما ترث الزوجة وعلى ما تحرم منه تتعلق الدين بمجموع التركة وليس للوارث اخراج الدين كله بما ترث منه الزوجة ليسلم له ما تحرم منه ، كما انه ليس لها اخراجه بكله بما تحرم منه لأن في كل منهما ضرر على الآخر وهو منفي .

الثالثة : انه يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا توارث مع الانقطاع سواء اشترط عدم التوارث او لم يشترط لرواية ابن يساد عن الصادق (ع) في الرجل يتزوج متعدة ولم يشترط الميراث فقيل : ليس بينهما توارث اشتراطاً اولم يشترطاً (١) . وإنما مع اشتراط التوارث فهل يحصل التوارث ام لا ؟ المشهور على عدمه ، وقيل انه مع الاشتراط

(١) الوسائل كتاب النكاح باب ٢٢ عدم ثبوت التوارث في المتعدة من ابواب المتعدة .

يتوارثان لعموم (المؤمنون عند شروطهم) (١) وليس من الشروط المخالفة للكتاب والسنّة كاشتراط عدم التوارث بالنسبة إلى الدائم أو اشتراط توارث الأجنبي ، والذي يقوى هو ذلك لما ذكر ، ولرواية ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث أن اشترطت كان وإن لم تشرط لم يكن . نعم يظهر من رواية الكليني أنه ليس بينهما ميراث اشتراطًا أو لم يشترطا كصحيحة ابن يسار المتقدمة الدالة على عدم التوارث في المنقطع مطلقاً حتى في صورة اشتراط التوارث ، ولكن لا يخفى أن ذلك ظهور فلا يعارض تلك الرواية الصحيحة بالتوارث مع الاشتراط أي اشتراط التوارث لاحتمال حل الاشتراط في رواية ابن يسار ورواية الكليني على اشتراط السقوط أي أن تزويج المتعة لا توارث اشترطت سقوط التوارث أو لم تشرط ذلك فعليه ليست متعرضة لاشتراط التوارث وبهذا يجمع بين الروايتين فافهم .

الرابعة : لو تزوج في مرض الموت وما ت في ذلك المرض قبل الدخول فلا مهر ولا ميراث . وبذلك نطبق الاخبار المستفيضة بأنه باطل فلا مهر ولا ميراث (٢) . وعليه الأصحاب قديماً وحديثاً . نعم استشكل بعض من تأخر بيان البطلان بالنسبة إلى المهر والميراث فلا يشمل العدة مثلاً فافق يترتب العدة ونفي المهر والميراث . والذي ينبغي أن يقال

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٦ ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه من أبواب الخيار إلا أن الموجود المسلمون عوض المؤمنون وبهذا اللفظ في الوسائل كتاب النكاح باب ٢٠ أن من شرط للزوجة أن لا يتزوج عليها من أبواب المهر .

(٢) الوسائل كتاب الميراث باب ١٧ أن المريض إذا تزوج من أبواب ميراث الأزواج حديث ٣ ج ٣ الطبعة القديمة .

هو انه ان استفينا من قوله (ع) باطل (١) هو عدم ترتيب الاثر مطلقاً أي جميع الآثار ثبت قول المشهور، وأما لو لم تستفد ذلك وارجعوا البطلان الى خصوص المهر والميراث فتبقى تلك الأدلة المثبتة للآثار الأخرى سليمة عن المعارض بل لو شككنا بشمول البطلان لما عدى المهر والميراث نرجع الى تلك الأدلة المثبتة لتلك الآثار اذ لا مانع من التمسك ببطلانها لأن المقام من الشبهة المفهومية وليس من الشبهة المصداقية ، فالتمسك بالاطلاق يوجب رفع اجمال المقيد .

فانقدح ما ذكرنا ان الالتزام بمقالة المشهور مبني على ان المستفاد من قوله (ع) باطل عدم ترتيب الآثار مطلقاً وقد عرفت ان استفاده بذلك محل نظر بل منع . فعليه يقوى ان من تزوج ومات قبل الدخول في مرض الموت ان تعتد زوجته عدة الوفاة مع عدم استحقاق المهر والميراث ، ثم لا يخفى القاهم من اطلاق الاخبار ان الحكم يشمل ما لو تزوج بمعطلته ولو كانت مختلعة . نعم شمولها لزوجة التي ماتت او لا شم مات الزوج في ذلك المرض محل اشكال بل منع للشك في اطلاق الاخبار فلا يخدر في التمسك بالاطلاقات العامة المثبتة لجميع الآثار لكون الشبهة من الشبهات المفهومية التي مرجعها الى التمسك بالاطلاقات كما ان ظاهر هذه الاخبار ان يكون الموت بذلك المرض فلو برأ ثم تعرض ومات لا يترب عليه الحكم المذكور وهو عدم المهر والميراث بل ربما يمنع ما لو استدام المرض كمرض السل وطاؤل سنوناً عديدة . وعلى كل كلما شك في اطلاق البطلان في هذه النصوص فيرجع الى الاطلاقات العامة اقتصاراً فيما خالف الاصل أي الاطلاق على القدر

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ١٧ ان المريض اذا تزوج من ابوات ميراث الازواج حديث ٣ ج ٣ الطبعة القديمة .

المتيقى . ودعوى ان الظاهر من الاخبار كون الدخول كافياً عن صحة العقد فمخ عدم الدخول حتى الموت يكشف عن بطلان العقد ويترتب على ذلك عدم ارث الزوج او ماتت الزوجة قبل الزوج . متنوعة لانه لا معنى للكشف في مثل ذلك وانما الشارع رتب آثار البطلان على موت الزوج ولا يستلزم ترتيب آثار البطلان بالنسبة اليهما من اول الأمر : فدعوى ارثية الزوج بالنسبة الى موت زوجته او ماتت قبل الزوج هو الاقوى اقتصاداً فيما خالف الاصل على القدر المتيقن والله العالم .

الخامسة : في طلاق المريض لا اشكال في صحة طلاق المريض على المشهور بين الأصحاب بل كاد ان يكون اجماعاً ول الصحيح الحلي عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن رجلي يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها ؟ قال : نعم وهي تزوجه وان ماتت لم يرثها (١) بخلاف الذيل على الموت بعد العدة ، نعم هو مكرره زيادة على كراهة اصل الطلاق على المشهور وخبر زرارة : (ليس للمربيض أن يطلق ولو أن يتزوج) (٢) المحذول على الكراهة جمعاً بينه وبين مادل على الجواز كما انه لا اشكال في ارث كل منهما للأخر او مات كل منهما في العدة الرجعية للاجماع بقسميه مضافاً الى انها مادلت في العدة الرجعية هي بحکم الزوجة فترثه ويرثها ، وبذلك دلت الاخبار كموثقة زرارة قال : سالت أبا جعفر (ع) عن الرجل يطلق امرأته قال : (يرثها وتزوجه

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ١٤ ان من طلق في المرض من ابواب ميراث الازواج .

(٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٠ كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه من ابواب اقسام الطلاق .

مادام له عليها رجمة) (١) من غير فرق بين طلاق المريض وغيره بعد جمل ما عرفت من خبر زرارة على الكراهة جمعاً . واما طلاق البائش فإذا كان صحيحاً لا توارث بينهما لانقطاع العصمة بينهما وللأخبار المستفيضة كخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) الى ان قال : فان طلاقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها (٢) ، وفي صحيفحة زرارة عن أبي جعفر (ع) الى أن قال فإذا طلاقها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجمة ولا ميراث بينهما (٣) الى غير ذلك من النصوص الدالة على انقطاع العصمة بينهما . واما اذا كان مريضاً فلا خلاف في انها ترثه الى سنة مطلقاً أي سواء كان الطلاق رجعياً ام بائنا مالم تتزوج او يiera من مرضه وعلى ذلك الاجماع بقسميه مضافاً الى النصوص المستفيضة كخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) سأله عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مرضي لذلك سنة قال : ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك (٤) ، وخبر أبي العباس عنه ايضاً قلت له : رجل طلق امرأته تطليقة وقد كان طلاقها قبل ذلك تطليقتين قال : (فانها ترثه اذا كان في مرضه) قلت : وما حد ذلك ؟ قال : (لا يزال مريضاً حتى يموت ان طال ذلك الى سنة) (٥) ومثاله خبره الآخر الى ان قال قلت : فان طال به المرض ؟ قال : (ما يفته وبين سنة) (٦) وخبر الحذاء ومالك بن عطيه عن أبي الورد كلاماً عن أبي جعفر (ع) : (اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل كتاب الميراث باب ١٣ من ابواب ميراث الزوج .

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢١ ان المريض اذا طلق بائنا من ابواب اقسام الطلاق .

عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه مالم تتزوج
فان كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه) (١) والمرسل
عن أبي عبد الله (ع) في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض فقال :
(ان مات في مرضه وهي مقيدة عليه لم يتزوج ورثته وان كانت قد
تزوجت فقد رضيت بالذى صنع ولا ميراث لها) (٢) وهذه الاخبار كما
ترى مطلقة غير مقيدة بكون التوريث لاجل التهمة ، وما يتراءى من
بعض الاخبار من تعلييل الحكم بالاضرار المراد منه ترقب الميراث عقوبة
لاحتمال كون الطلاق للمنع من ميراثها كمثل مرسلة يونس عن
أبي عبد الله (ع) سأله ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته
وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ فقال : (هو الاضرار
ومعنى الاضرار منه اياماً ميراثها منه فالزام الميراث عقوبة) (٣) فانه
لا يصلح لتنقييد تلك المطلقات لكون ذلك حكمة لا علة لكي يدور الحكم
مدارها وعلى ذلك شهرة الاصحاب .

واما لو سالت الطلاق او كانت مختلفة او مبارأة فالظاهر انها
لا ترث لما يستفاد من قوله نفسه فنقد رضيت به . فان الرضا مسقط للارث
وخصوص خبر الهاشمي قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لا ترث المختلفة
ولا المبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان منهن في مرض

- (١) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢١ ان المريض اذا طلق بائنا
من ابواب اقسام الطلاق .
- (٢) و (٣) الوسائل كتاب الميراث باب ١٤ ان من طلق في المرض
للاضرار من ابواب ميراث الازواج .

الرُّوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منه ومنه (١) كما انه لا يشمل الحكم لللعان بقذف الزوجة إذ الحكم مخصوص بالطلاق فيقتصر عليه فتبريه الى اللعان قياس وليس ذلك من طرق الامامية إذ هي تعتمد في طرقها على الأدلة الأربع ، والقياس لما كان عبارة عن العمل بالرأي فيكون مختلفاً للكتاب وقد ورد ان ما خالف كتاب الله قد دعوه (٢) فان العمل بالقياس عمل بالظن (وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً) (٣) كما انه عمل بلا اذن فيكون من الافتاء على الله قال الله تعالى : (قل الله اذن لكم ام على الله تفترون) (٤) ومن مصاديق قوله تعالى : (ومن اظلم من افترى على الله الكذب) (٥) كما انه مختلف للسنة كما ورد عن الصادق (ع) حيث يقول لا بان بن تغلب يا ايام اخذتني بالقياس (والسنّة اذا قيست بحق الدين) (٦) كما انه مختلف للاجماع فان اجماع أهل البيت ومن تابعهم على المنع عن العمل بالقياس أصبح ينحو لا يقبل الشك كما هو المنقول عن أمير المؤمنين (ع) في أمر

مختصر تفسير كعب بن زيد

- (١) الوسائل كتاب الميراث باب ١٥ عدم ارث المختلعة والممارأة من ابواب ارث الازواج .
- (٢) الوسائل كتاب القضاء باب ٩ وجوب الجمع بين الاحاديث المختلفة .

(٣) سورة الطور آية : ٢٨ .

(٤) سورة يوں آية : ٥٩ .

(٥) سورة الصاف آية : ٧ .

- (٦) الوسائل كتاب الديات باب ٣٤ ان دية اعضاء الرجل والمرأة سواء الى ان يدفع ثلث الدية من ابواب دبة الاعضاء .

القياس وقصة الامام الصادق مع أبي حنيفة مشهورة (١) وعن النبي (ص) ستفرق أمي على بعض وبعدين فرقه اعظمها فتنة على أمي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحللون الحرام ويحرمون الحلال (٢) ويظهر من ذلك ان الصحابة لا يعملون بالقياس وينهون عن العمل به ، فعن عبد الله ابن مسعود قال : (يذهب قراؤكم وصلحاوكم ويقتضى الناس رؤسائكم جهاؤكم) الامور برأيهم ، وعنه ايضاً قال (اذا حللتكم في دينكم القياس احللتكم كثيراً بما حرم الله وحرمتم كثيراً بما حمل الله) وروي عن ابن عباس انه قال : (اياكم والمقاييس فانما عبد الشمس والقمر بالقياس او بالمقاييس الى غير ذلك من اقوال الصحابة والتابعين . . .)

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المراد بالقياس هو ترتبية حكم من الاصل الى الفرع او اجراء حكم الفرع على الاصل او حكم المقىس على المقىس عليه ولازم ذلك ان يكون الحكم الثابت للاصل من بذليل شرعي ثبت مثله للفرع للجهة المشتركة بين الاصل والفرع وتسري هذه الجهة بالعلة المستبطة بمعنى ان العلة التي يعمل بها الحكم سلبأ او ايجاباً عن طريق الرأي والاستحسان الذي بمعنى الظن والتخيين الذي قد عرفت انه لا يغنى من الحق شيئاً وانه افتاء محض على الله تعالى وقيدنا كون تلك الجهة المشتركة عن طريق الرأي والاستحسان لاخراج ما كان من القياس المتصوص العلة الذي هو عبارة عما اذا لم يكن في الحكم المذكور فيه ولا في علة الحكم المذكور في الكلام ما يوجب احتمال دخول اضافتها

- (١) ذكرها الشيخ الصدوق (قدس سره) في علل الشرائع ونقولها سيدنا القاضي (قدس سره) في كتاب احقاق الحق . . .
- (٢) روى ذلك الخطيب البغدادي في تاريخه كما ذكره ابن حزم في كتابه المسوى بالمعلى . . .

إلى خصوص المورد المعلم في كونها علة مثلاً الخمر حرام لانه مسكر حيث انه ليس في الحكم اعلى حرمة ما يوجب اختصاصه بالخمر فيكون المورد من قبيل الصغرى فقولنا الخمر حرام لانه مسكر في قوله قولنا الخمر مسكر وكل مسكر حرام فالخمر حرام وعليه لا يكون للمورد خصوصية لاستفادة كون المورد من صغيرات تلك الكلية وإن لم يكن للتعليل معنى بل يكون لغواً . نعم لو لم يكن كذلك بان اضيف التعليل إلى نفس المورد كما تقول الخمر حرام لاسكاره فلا يدل على انتفاء الخاصية إلا من الخارج .

وبالجملة مع عدم اضافة التعليل إلى المورد يستفاد منه ان علة الحرمة هو التعليل فيدخل تحت مخصوص العلة وحيثنة لا يكون الحكم مأخوذاً من الرأي وإنما يكون مستفاداً من الدليل كما انه يخرج الأولوية القطعية عن القياس المنفي عنه كحرمة إيذاء الوالدين المستفاد من قوله تعالى : (لا تقل لهم أتف) (١) أحياناً ذلك مستفاد من الأدلة العلمية الا من الطعن والاستحسان إذ انه بعد النص على حرمة التأليف الذي هو أقل مرتبة وأدنى درجة من الإيذاء فيحرم الإيذاء بلا كلام ولا اشكال .

وبالجملة القياس المعترض ما كانت العلة المشتركة التي جرى حكم الفرع على الاصل كانت بالرأي والاستحسان وليس مستفاداً من الدليل كالعلة المخصوصة أو من الدليل العلمي كالأولوية القطعية ولذا لا تقول بوجبة الاولوية الطفيفة لعدم وجوبة الطعن والعمل به محروم على تفصيل ذكرناه في مباحث الاصول .

ثم لا يخفى ان المريض لو كان له اربع زوجات وطلقات وهو

(١) سورة الاسراء آية : ٢٣ .

مريض وقد تزوج باربعة بعد انقضاء عدة الاولى ودخل بالاربعة الاخيرة ومات الزوج قبل انقضاء السنة بالنسبة الى الاربعة الاولى اشتركت المطلقات مع الزوجات الحاليات في الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد: السادسة لو زوج الفضولي الصغيرين وبلغ احدهما واجاز العقد ومات قبل بلوغ الآخر عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ واجاز العقد حلف بأنه لم يجز لرغبة في الميراث لرواية ابن حبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سالت أبا جعفر (ع) عن غلام وجارية زوجهما وليان غير مدركين فقال النكاح جائز وأيمما ادرك كان له الخيار (١) بناء على ان المراد من الولي العربي كالاش والعمر والا لم يكن وجه للخيار لهما لو كان الولي هو الشرعي على ان هذا الفرع يندرج تحت نكاح الفضولي المتوقف صحته على الاجازة على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت ان تكون لجماعاً بل لم يعرف الخلاف الا من الشيخ في محكي الخلاف مضافة الى استفاضة النصوص كخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب قال (ع) النكاح جائز إن شاء الزوج قبل وإن شاء ترك (٢) وكأنه اذ تزوج العبد بدون إذن سيده ففي بعضها انه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا اجازه فهو له جائز (٣) وفي بعضها ذاك لمؤلفه إن شاء فرق بينهما وإن شاء

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ١١ حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما وليان او غيرهما من ابواب ميراث الزوج .

(٢) الوسائل كتاب النكاح باب ٤٥ حكم المهر في عقد الفضولي في العيوب والتدليس من ابواب المهر ،

(٣) الوسائل كتاب النكاح باب ٢٦ ان العبد اذا تزوج بغير اذن مؤلاه كان العقد موقوفاً على الاجازة منه .

اجاز نكاحهما (١) الى غير ذلك من الاخبار الواردة في توقف صحة نكاح العبد على اجازة سيده بل ربما يقال بأنه يستفاد منها صحة مطلق عقد الفضولي كالبيع ونحوه من المعاملات الفضولية من باب الغاء خصوصية المقام فيمتفاد منها العلة المنصوصة فيشمل جميع المعاملات الفضولية ولكن لا يخفى ان ذلك ينفع في نفي الخصوصية فيما اذا كانت العلة ليست مصنافة الى المورد كما لو قال الخمر حرام لانه مسكر فيكون من قبيل الكبri والمورد من قبيل الصغرى .

قولنا الخمر حرام لانه مسكر في قوة قولنا الخمر مسكر وكل مسكر حرام فلتغير حرام ، وعليه لا يكون للمورد خصوصية لاستفادته كون المورد من صغريات تلك الكلية والا لم يكن التعليل معنى بل يكون لغوا .

واما اذا لم يكن كذلك بل التعليل اضيف الى المورد كما تقول الخمر حرام لاسكاره فلا يدل على انتفاء خصوصية المورد بل يكون لها دخل كما هو كذلك في المقام لنفي العصيان الى السيد فلا يستفاد الغاء خصوصية المورد الذي تكون من منصوص العلة ليستفاد منه نفي الخصوصية الا ان يستفاد من قرينة اخرى خارجية او من باب مناسبة الحكم للموضوع عدم دخل الخصوصية فيكون التعليل بمنزلة الكبri لايبعد ان يدعى ان المقام من هذا القبيل . بيان ذلك حيث ان المراد من العقد على اذن سيده ليست لها الدخل في ذلك حيث ان المراد من العصيان ليس هو مخالفة الامر او النهي الذي هو عبارة عن الحكم التكليفي بمعنى ارتكاب مخالفة المولى وفعل ما هو معصية له على ما هو المصطلح لعدم

(١) المسائل كتاب النكاح باب ٤٤ ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفاً على الاجازة منه .

الامر والنهي من السيدوانما المراد من العصيان هو التجاوز عن الحد فاذا اجاز جاز الذي هو الحكم الوضعي بمعنى التصرف في حق المولى بنكاحه لمن يشاء فان ذلك حقاً للمولى وحينئذ يمكن التعدي لحكل شخص متتجاوز على صاحب الحق كحق المرهون وحق الديان او بيع ملك الغير حتى مع قصد البيع لنفسه . نعم لو كان العصيان بمعنى خالفه الامر والنهي الذي هو حكم تكليفي فلا وجه لاستفادة الكبرى من بجهة الغاء الخصوصية لعدم وجود المبناط في سائر المعاملات الفضولية لذا قال الشيخ الانصارى (قوله) « ويستأنس بذلك لصحة الفضولي » لا انه يدل عليه ولكنك قد عرفت ان معنى العصيان هو ما ذكرنا سابقاً فلا يبعد الاستدلال بهذه الاخبار على صحة الفضولي ومع الاغراض عما ذكر فيما يمكن التمسك به فمحوى هذه الاخبار الدالة على صحة الفضولي في النكاح مع ما دل على تأكيد الاحتياط في الفروج وانه يكون منه الولد المناسب لشدة الاهتمام في الاحتياط فيه فاذا جاز ذلك فيما كان الاحتياط فيه اشد جاز فيما كان الاحتياط فيه اضعف بطريق اول وقد تمسك بها الشهيد (قوله) في غاية المراد ووافقه على ذلك صاحب الرياض (قوله) الا ان الشيخ (قوله) وهن هذه الفحوى بما روى عن العلاء بن سيابة قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلاً يزوجها من رجل الى ان قال : فقال عليه السلام ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه الولد ... الحديث (١) رد على العامة المفصلين بين بيعه وتزويجه بالصحة في الاول والبطلان في الثاني قائلًا سبحان الله ما اجر هذا الحكم وافسده ، الظاهر في كون

(١) الوسائل كتاب الوكالة باب ٢ ان الوكيل اذا تصرف بعد عرله قبل ان يعلم وفي الوسائل ايضاً في كتاب النكاح باب ٥ وجوب الاحتياط في النكاح من ابواب مقدمات النكاح .

الصحة والنحوذ هو الموفق للاحتياط دون البطلان فإذا حكموا بما يوافق الاحتياط في موارد الاضعف وهو البيع يلزمهم الحكم به فيما كان الاحتياط فيه أشد وهو النكاح بطريق أولى وبعبارة أخرى إن هذا النص يدل على أن الفضولي لو كان صحيحاً في البيع لكنه صحيحاً في النكاح بطريق أولى فإنه عليه السلام جعل البيع أصلاً والنكاح فرعاً فصحة البيع تقتضي أولوية صحة النكاح، وعلى هذا فلاتتم أولوية صحة البيع من صحة النكاح فلا يصح التمسك بالفحوبي ولكن لا يخفى أن هذه الرواية لا تؤهن الفحوبي . بيان ذلك يتوقف على رسم أمور : - الأول أن الوكالة ، أما اذنية وأما عقدية ، أما الاذنية التي هي نفس الرضا يكفي في تصرف الوكيل فصحة تصرفه تحتاج إلى مقارنة رضاه ل فعله فمع رجوع الموكل عن الاذن يقع فعل الوكيل مع جهله برجوعه باطلًا ، وأما العقدية الذي هو عبارة عن تفويض الامر إلى الوكيل فلا يبطل فعل الوكيل بمجرد عزل الموكيل إزاء مالم يبلغه العزل لأن تفويض الامر المفوض إليه لا يرتفع عنه بمجرد العزل الواقعى لكونه قبل بلوغ العزل وكيل واقعاً فلا يتم تحقق سلبه عن الوكالة واقعاً ولو انشأ عزله الف مرة إلا ان يبلغه العزل فترتفع وكالته .

الأمر الثاني ان فعل الوكيل بعد العزل مع جهله به أنه جهتان جهة توسيعة للموكيل وجهة تضييق عليه ، أما جهة التوسيعة فلنفوذ فعل الوكيل عنه وعدم انفاسخ وكالته بمجرد العزل بحيث يحتاج في اسناد فعل الوكيل إلى نفسه إلى إنشاء وكالة مستأنفة بل فعل الوكيل بلا توكييل جديداً يستند إليه ويقع عنه وهذا سعة للموكيل ، وأما جهة تضييقه فلنفوذ فعل الوكيل على الموكيل رضي به أم لم يرض به ، فالحكم بصحة ما يفعله الوكيل بعد العزل الجاهل به يمكن أن يكون من جهة

التوسيعة ويمكن ان يكون من جهة التضييق ولا بد من تشخيص ذلك من بيان الامام عليه السلام لا اجماله .

الامر الثالث : اذا كان شيئاً ادهما اهم من الآخر كالنکاح بالنسبة الى البيع فاذا ثبت في الامر منها توسيعة يثبت في المهم بطريق اول كما انه اذا ثبت في المهم تضييق ثبت في الامر تضييق بطريق اول فالتوسيعة والتضييق يتعاكسان بالنسبة اليهما .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان عدم انفساخ الوکالة بمجرد العزل قبل علم الوکيل به يكون شبيهاً على الموكل بمقتضى نفوذ فعل الوکيل عليه والامام عليه السلام في مقلمه بيان المراء على العامة بان هذا المحکم الذي هو ضيق على الموكل اذا كان ثابتاً في البيع الذي هو مهم بالنسبة الى النکاح وانتم تقولون ثبوته وتحکمون بصححة بيع الوکيل بعد العزل واقعاً يكون ثبوته في النکاح الذي هو اهم بطريق اول فلم لا تقولون به في النکاح ، ولا يخفى ان هذا المعنی غير مناف مع التمسك بفحوى صحة الفضولي في البيع اذا كان صحيحاً في النکاح وذلك ان صحته في النکاح توسيعة واذا ثبتت التوسيعة في النکاح الامر يكون ثبوتها في البيع بطريق اول .

وهذا الذي ذكرنا هو الحق في تصحيح الفحوى لا ما ذكره الشیخ (قده) بما حاصله ان التزویج الصادر من الوکيل قبل علمه بالعزل ان بنينا على بطلانه فتكون المرأة خلية عن الزوج فلو تزوجت بالغير وكان النکاح في الواقع صحيحاً لزم الزنا بذات البعل ولو بنينا على صحته وكان في الواقع باطلأ لزم الزنا بغير ذات البعل فالامر يدور بين المحکم بالطلاق المحتتم معه وقوع الزنا بذات البعل او المحکم بصحته المحتتم معه الزنا بالخلية عن البعل يكون المحکم الثاني اقرب

إلى الاحتياط فإنه وإن كان حسناً إلا أنه خلاف ما يستفاد من النص إذ ليس في مقام بيان الحكم الظاهري عند الشك في صحة النكاح واقعاً وإنما الذي يستفاد منه هو صحة النكاح وعدم عزل الوكيل بمجرد العزل قبل العلم به واقعاً. غاية الأمر يكون بيانه بياناً أولوية صحته عن صحة البيع بتقرير أن الحكم بالصحة حكم تضييق وهو في الأهم أول وبالجملة لا مانع من التمسك بالفحوى على صحة العقد الفضولي. بالاولوية وحيث انتهى الكلام إلى بحث الفضولي فلا بأس بذلكه على نحو الاجمال

العقد الفضولي

لابخفى قد وقع الكلام في العقد الفضولي فقيل يبطلاته استناداً إلى أنه توقيه على الإجازة المتأخرة فيكون من قبيل الشرط المتأخر الذي هو من الحالات الأولية للزوم تقديم المعلول على بعض أجزاء العملة وإلى بعض الروايات مثل قوله صلى الله عليه وآله: لا تبع ما ليس عندك (١) وقوله صلى الله عليه وآله لا بيع إلا فيما يملك (٢)، ورواية محمد بن الحسن الصفار إلى أن قال فوق عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك (٣) ورواية محمد بن القاسم بن فضيل قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ٧ / لا يجوز بيع ما ليس عنده من أبواب العقود ..

(٢) الخلاف كتاب البيوع مسألة ٢٧٥ إذا باع إنسان ملك غيره كان البيع باطلأ .

(٣) الوسائل كتاب التجارة باب ٨ إن من باع ما يملك وما لا يملك صلح البيع فيما يملك خاصة من أبواب عقد البيع ..

الى ان قال ليمنعوا اشد المانع فانها باعه مالم تملكه (١) ومكافحة
العمري ان الامام عجل لله فرجه اجايه (الضيعة لا يجوز ابتعادها الا
من مالكها او يأمره او رضي عنه) (٢) ولكن لا يخفى ما فيه .

اما عن النبوي فلمراد من الموصل هو العين الشخصية لا ما يشمل
الكلي فان في الكلي وجوه فيه السلف فحيث ذكر الرواية دائرة بين الحد امرین
اما ان يكون المراد النبي عن بيع مال الغير الذي هو مجرد انشاء فيدل على
بطلان بيع الفضولي واما ان يكون المراد بيع العين من نفسه ثم يمضي
ويشتريها من مالكها وهذا المعنى اظهر له هو المقتول ان حكيم بن حزام
كان دللاً فنها النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فتدخل هذه المعاملة في باب من
باع شيئاً ثم ملك وحيث ذكر المقصود من النبي عدم ترتب الامر عليه من
حيث انه يبيعه وكان واقعاً عن نفسه ولا منافاة بين عدم بوقوعه من العاقد
الذى اوقعه عن نفسه وبين وقوعه من المالك اذا اجاز . وعليه يخرج
من النبي عن بيع الفضولي .

واما رواية محمد بن الحسن الصفار فيمكن قراءة الكلمة (يملك)
بصيغة فعل للمجهول اي بطلان بيع ما يملك كالخنزير والخمر او المحرمات
والديدان واما لو قرأ مبنياً للعلم المعلوم ايضاً لا يدل على بطلان بيع الفضولي
الا اذا أريد من النبي البيع بالمعنى المصدرى اي من ناحية المسبب الرابع
الى ناحية الانشاء .

واسا لو اريد من البيع الاسم المصدرى اي ناحية المسبب
الراجح الى نفس الملكية فيخرج عن مورد الفضولي اذ لا اشكال في
توقف البيع بالمعنى الاسم المصدرى على الاجازة فلا يقع عن الفضولي

(١) غز (٢) الوسائل كتاب التجارة باب اشتراط كون البيع ملوكاً او

ما ذونا في بيعه .

قطعاً على انه لو قلنا ان المراد من البيع هو المعنى المصدري ومع ذلك لا ينافي من انه يقع صحيحاً لو تحققت الاجازة على ما هو المختار من اذه على القاعدة كما سيرأني بيانه انشاء الله تعالى .

واما رواية محمد بن القاسم فلا دلالة لها على بطلان البيع الفضولي وانما هي دالة على عدم اعطاء الشئ للبائع الفضولي ومن الواضح ان ذلك راجع الى ناحية المسبب الذي هو بمعنى الاسم المصدري ولا اشكال انه لا يتحقق مالم تلحظه الاجازة ولا يدل على بطلانه من ناحية السبب اي الانشاء الذي هو المعنى المصدري .

واما ما عن الحميري فان دلالة ما اجايه عجل الله فرجه على صحة الفضولي اظمر منه في الدلالة على بطلانه اذ المراد من الابياع من المالك هو ايقاع العقد من المالك بال مباشرة والمراد من (بامر) هو ايقاعه من وكيله والمراد من رضايه هو ايقاعه عن الفضولي واجازته ثم ان الشيخ الانصارى (قوله) قال لو قلنا بدلاتها على المنع الا ان ادلة الجواز تقدم عليها لا خصيتها ولذلك لا يخفى ان النسبة بينها وبين ادلة المنع تباين حيث ان اخبار الجواز ناظرة الى ناحية المسببات واخبار المنع ناظرة الى ناحية الاسباب وبينهما تباين واما كون الاجازة من الشرط المتأخر فهو من نوع المرجوء الى عنوان التعقب الذي يكون من الشرط المقارن . اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق هو صحة العقد الفضولي بمعنى صحة تأهلية اي يصح اذا لحقته الاجازة بيان ذلك يتوقف على ذكر امور الاول انه لا يكفي الرضا الباطني بل يحتاج في تصحیح العقد الفضولي الى اسناد المعاملة الى المالك كما هو المتسالم عليه عند الاصحاب فقد استدل على نفوذ عقد المكرم بالاجازة بمحوى صحة عقد الفضولي بها وذلك مبني على اعتبار الاسناد في العقد بتقریب ان عقد الفضولي فاقد لجهتين وهم

الاسناد والرضا وعقد المكره فاقد لجمة واحدة وهي الرضا وما هو فاقد للجهتين لو صح بالتعقب بالاجازة تكون صحة الفاقد لجمة واحدة بهما اولى ومن الواضح ان هذا الاستدلال مناف مع اختيار عدم اعتبار الاسناد اذ على القول بعدم اعتباره يصير حال عقد الفضولي كعقد المكره من غير اولوية في البين وقد ادعى الشيخ الانصاري (قده) كفاية الرضا الباطني بالعمومات كاوفوا بالعقود (١) واحل الله البيع وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء الابطيب نفسه (٢) ورواية معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله (ع) فقال انى كنت ملوكاً لقوم وانى تزوجت امرأة بغير اذن مولاى ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي ايها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انى تزوجت امرأة وانت ملوك لهم؟ فقال نعم وسكتوا عني ولم يعترضوا علي قال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبتت على نكاحك الاول (٣) ولكن لا يخفى ان شيئاً هنما لا دلالة على مدعاه اما عموم (اوفوا بالعقود) فيدل على ما ادعيناه من اعتبار الاستناد اولى بما ادعاه فان مقابلاً للجمع يقتضي التوزيع حيث ان مفاد الآية ان كل احد يجب عليه الوفاء بعقده لا بالعقد الصادر عن الاجنبي فالعقد الصادر عن الفضولي ما لم يستند الى المالك لا يكون متعلقاً لخطايب اوفوا من غير فرق بين القول بان وجوب الوفاء حكم وضعى كما هو الحق

(١) سورة المائدة الآية ١ .

(٢) الخلاف كتاب الفصب مسألة ٢٠ وفيها قال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرء مسلم إلا بطبيب من نفسه .

(٣) الوسائل كتاب النكاح باب ٢٦ ان العبد إذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافيا في الاجازة من ابواب نكاح العبيد والأماء .

او انه حكم تكليفي يتترع منه الحكم الوضعي واما آية الحل فالمراد من البيع في الآية ما كان عبارة عن المبادلة بين المالين المسمى بالاسم المصدري ومن الواضح ان ذلك لا يصدر من الفضولي وانما الذي يصدر منه هو نفس الانشاء الذي هو المعنى المصدري ومع عدم الاستفادة ليس بيعاً لكنه يتعلق به حكم الحل المستفاد من قوله تعالى (احل الله البيع) (١) واما رواية الحل فانما تدل على اعتبار الرضا في العقد ولا تنفي اعتبار غيره ويكون قوله لا صلة الا بفاتحة الكتاب فانه يدل على اعتبار الفاتحة في الصلة ولا تنفي اعتبار ما عدتها واما ما دل على ان سكوت المولى بعنه علمه بنكاح عبده اقرار ندالته على المدعى اولى بما ادعاه حيث ان الاقرار أمر وجودي فهو تشبيت للامر الصادر عن العبد ومن الواضح ان ذلك اجازة لما صدر من العبد وبالجملة السكوت بما هو سكوت ليس موجباً لتفوذه النكاح بل اقراره يكون موجباً لتفوذه كما قلنا ذلك في ان سكوت من له الخيار عن الفسخ مع علمه بان له الخيار يجعل تشبيهأً لتفعده وذلك يوجب سقوط خياره وبذلك يستدل على ثبوت الفورية في جملة من الخيارات كما لا يخفى .

الأمر الثاني : ان العقود والابياعات من الایجاد والابيادات تنقسم على قسمين : قارة تتعلق بالأمور الخارجيه التي موطنها الخارج بمعنى ان وجودها وعالم تتحققها ائما هو الخارج واخرى تتعلق بالأمور الاعتباريه فما كان من قبيل الاول فلا يعقل التفكير بين الابيادات وجودها كالانكسار بالنسبة الى الكسر والتفسخين يتتحقق بالنسبة الى وجود الحرارة وما كان من قبيل الثاني فيكون على نحوين فتارة يتحقق المنشآ في موطن الانشاء كالابياد المتعلقة بالأمر الخارج فانه لا ينفك المنشآ فيه اوجوده

الإثنائي والآخر يتحقق المنشأ في عالم الاعتبار كما إذا توقف تتحققه على أمر اعتباري من بيده الاعتبار أذ ليس كل منشأ يتحقق في عالم الاعتبار كما لو قلت ملكتك السماء مثلاً فإنه بهذا الإنشاء يتحقق المعنى الإثباتي ولكنه لا يتحقق له في عالم الاعتبار.

الأمر الثالث أن الخارجيات تارة تقبل النيابة كالضرب مثلاً وأخرى لا تقبله وعلى كلا التقديرتين فشيء، منها لا يقبل الفضولي أما ما لا يكون قابلاً للنيابة فواضح أذ كلما كان تتحققه بال مباشرة حضاً فكيف يدخله الفضولي وأما ما يكون قابلاً للنيابة فإن كان باذن من الغير سابقاً على وقوعه يكون مستندأ إلى الأذن وإن لم يكن مسبوقاً بالأذن فلا يكون بالأذن اللاحق يستند إليه كما إذا ضرب ضارب وبعد صدوره فقد اجزت ضريته فإنه لا يستند إليك أذ الشيء لا يتغير بما وقع ففي مثله يستحيل تأثير الإجازة اللاحقة فلا يدخله الفضولي بوجه من الوجوه.

الأمر الرابع أن الاعتبارات التي لا تقبل النيابة لا تدخله الفضولي والقابل منها للنيابة بالنسبة إلى صدوره الذي هو المعنى المصدري لا توفر فيه الإجازة المتأخرة أذ غير صالح لتأثيرها كما هو بالنسبة إلى المعنى المصدري في الخارجيات وأما بالنسبة إلى تتحققه في عالم الاعتبار الذي هو الاسم المصدري تكون قابلة لتأثير الإجازة فإنه بتحققها يحصل الاستناد وبهذا يفترق عن الخارجيات حيث إن في الخارجيات لا ينفك الواقع عن الصدور وفي المقام ينفك الواقع عن الصدور لامكان تخلفه لاجل توقفه على أمر متزوب من اعتبار من بيده الاعتبار أو إجازته أو نحو ذلك.

فعليه يكون تتحققه في عالم الاعتبار الذي هو المعنى الاسم المصدري لولا الإجازة متنفذأ لولا الإجازة ولذا نقول إن الإجازة إنما تقع على عقد يتحقق بنحو تؤثر في نفوذه ويترتب الأثر عليه

يتحقق الاجازة لا انه تكون هي نفسها بما يترتب عليها الأثر ، وعليه لا يدخل الفضولي في مثل اداء الدين واداء الزكاة والخمس من المتبرع وانه بمجرد تادية ذلك يوجب تخليئة ذمة المديون منها بلا توقف على اجازة المديون وكما في مثل الرجوع وجميع العقود الاذنية التي يكفي فيها الاذن فان الاجازة فيها اما رجوع او اذن . اذا عرفت ذلك فاعلم ان العقد الفضولي على القاعدة حيث انه بلحوق الاجازة يتحقق الاستناد فاذا تحقق الاستناد صار العقد الفضولي عقداً حقيقة للمجيز فيدخل تحت عموم اوفوا بالعقود او تجارة عن تراضٍ واما احتمال اعتبار المباشرة يدفع بالعمومات وبعبارة اخرى يرجع الشك في اعتبار صدور المعنى المصدرى عن له الاجازة زائداً عن اعتبار الاستناد - الذي هو الاسم المصدرى - اليه فيدفع اعتباره بالاطلاقات وما ذكرنا ظهر بطلان ما قيل بأن كلما تدخله النيابة صح فيه الفضولي لما عرفت ان اداء الدين ونحوه تصح فيه النيابة ولا تصح من الفضولي وهذا الذي ذكرناه من التمسك بالعموم اولى بما تملّك الشيخ الانصاري بالعموم بما حاصله ان العقد الحالى من الاذن لا يوجب سلب العقد عنه والذى خرج من تحت العموم هو ما لم يكن مع الاذن للاحقة ولا سابقاً واسا الذي تلحقه الاجازة فداخل تحت العموم وحيثئذ يتمسك بالعموم والحاصل ان المخصص المنفصل اذا كان بجملة مفهوماً يتمسك بالعموم في الفرد المشكوك لأنك قد عرفت ان معنى وجوب الوفاء بالعقد هو كل عقد مستند لكل شخص يجب الوفاء فما لم يكن مستنداً الى المالك لا يجب الوفاء به وبالجملة العقد بدون اذن لا يدخل تحت العموم على ان المخصص في المقام ليس منهصلاً فان التجارة قد قيدت بالتراضي المقارن فيكون المعنى التجارة الناشئة من التراضي واما عموم (اوفوا) (واحل الله الريع) فهو

مقيد بالتجارة المفترضه بالترافقه بالنسبة الى القواعد العامة
الدالة على صحة الفضولي واما بالنسبة الى الادلة الخاصة منها ما تقدم من
فحوى الاخبار الدالة على صحة نكاح الفضولي وقد تقدم بيانها على نحو
التفصيل ومنها قضية عروة البارقي روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه
عرض له جلب فاعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري شاة للاضحية فاشترى
به شاتين ثم باع اخدهما بدينار فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله
بشاة ودينار فقال هذه الشاة وهذا ديناركم فقال النبي صلى الله عليه وآله
كيف صنعت؟ فذكر له ما صنع فقال له النبي بارك الله في صفتة يعمتك (١)
فكان شراء الشاتين وان كان ربما يوجه بنحو يخرج عن الفضولي بدعوى
ان قوله صلى الله عليه وآله اشترا لشاة غرضه جنس الشاة الصادق على
الواحد والاثنين الا ان يبعه لشاة فضولي ولكن لا يخفى انه من المحتمل
ان يكون عروة انما هو وكيل مفوض من قبل النبي صلى الله عليه وآله
ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال بهذه الرواية على صحة الفضولي
وهذا هو الذي يرد الرواية لا مسما ذكره الشيخ (قوله) من الاشكال
على التمسك بها بان علم عروة برضا النبي بما فعل والا لزم القول بان عروة
فعل حراما في القبض والاقياض فانهما في البيضع الفضولي حرام لانه
تصرف بمال الغير ثم ايد ذلك بان الظاهر ان فعل عروة من باب
المعاطاة قائلًا بان مجرد الرضا ووصول كل العوضين كاف في صحة المعاطة
لما يرد عليه اولا ان علمه برضا النبي صلى الله عليه وآله يوجب رفع

(١) الخلاف في كتاب الوكالة: مسألة ٢٢ اذا وكله في شراء شاة بدينار واعطاه واشتري به شاتين يساوي كل واحد منها ديناراً ص ٢٥٠ طبعة طهران كذا في البخاري وغيره الا في مسند ابن حنبل وغيره لم يذكر الظرف اعني (به).

الحرمة لانفود المعاملة اذ لا ملازمة بين التكليف والوضع، فيمكن ان يكون النفوذ متوقفاً على مبرز للمرضا والتکلیف. يحصل بنفس الرضا الباطني وثانياً لانفهم وجہ کون المظاهر ان معاملة عروة، معاطاتية. مع ان التکلم بالطبيعة، عند العرب اسهل شيء عندهم. وثالثاً، دعوى ان المناط في حصول المعاطات هو وصول العوسطين. من نوع اذ التملیک لا بد، وان يكون بانشاءه، قوله او فعلی فلا تحصل المعاطاة المقیدة للتتملیک دون احدهما ب بالنسبة الى الامور الجزئية. كوضع الفلس. للمحمامی فانهما مقیدة للاباحة والمقام ليس من ذلك كما لا يخفى ومنها صحيحة ابن-قیس عن ابی جعفر الباقر عليه السلام قال قضی امیر المؤمنین عليه السلام في وليدة باعها ابی سیدها وابیها غائب واستولدها الذي اشتراها فولدت منه فجاء سیدها فخاضم سیدها الآخر فقال ولیدتی باعها ابی بغير اذنی فقل اصل الله عليه والله الحكم اذ يأخذ ولیدته وابتتها فتاشدہ الذي اشتراها فقال اخذ ابنة الذي باعك الوليدة حق ينفذ البيع لك فلما رأء ابیه قال ارسل ابیه قال لا والله لا ارسل ابنته حتى ترسّل ابیه فلما رأى ذلك سید الوليدة اجزأ البيع ... الخ (۱) وقد ذکر لهذه الروایة موهنات بعضها لا ينبع منها كمثل ان المحاکم لا يحکم على وفق دعوى المدعى من ان يسمع دعوى المدعى عليه ولكن لا ينبع من عدم ورود هذا الوهن، فان الامام عليه السلام بقصد بيان نتيجة حکم الامیر عليه السلام ولم يكن بقصد بيان ما له الدخل في الحكومة وعمدة ما ذکر في الموهنات امور ثلاثة الاول ظاهر ان الوطیء في مفروض المآلۃ يكون شبهة فتحيشد يكون الولد حراً فكيف له اخذ ولادها ويظهر ذلك من ذیل الروایة (حق ترسّل ابیه)

(١) الوسائل كتاب النكاح باب ٨ حكم مالموسيعه الامه بدون اذن سيدها فولدت من المشتري من ابواب نكاح العبيد والاماء ..

الثاني امره عليه السلام باخذ ابن السيد مع انه حر كيف يأخذه ويحبسه الثالث ظهور كون الاجازة هو الرد وقد انعقد الاجتماع على بطلانها ويكون الجواب عن الاول هو ان اخذ الابن مقدمة لأخذ الشمن وهو قيمة الولد لأنها على المشتري الواطئ، قيمة الولد يوم الولادة وعن الثاني فلما ذكرنا فان اخذ ابن السيد ليأخذ منه حقه من الشمن الذي اعطاه يزعم انه مستحق واما عن الثالث فليست الرواية من قبيل الاجازة بعد الرد فان الرد لابد وان يكون بميز ونفس عدم الاذن اعم من الرد كما ان الاجازة تحتاج الى مبرر ومظاهر وليس المقام من قبيل الخيارات المبنية على الفور فانها بمجرد الالتفات وعدم فسخه يوجب سقوط الخيار لمن له الخيار بخلاف المقام ولو سلمنا وقلنا بأنه من قبيل الاجازة بعد الرد فيمكن تعميم ذلك بما ذكره الشيخ (قده) بيان ذلك هو أن استفادة الاحكام الكلية من القضايا الشخصية تحصل باحدى طرق ثلاثة اولان يذكر في الرواية احدى الصغيرات مع الصيغة الكلية او ما يكون بمنزلتها كالفلة المنصوصة غير المضافة الى محلها كقولنا الحمر حرام لكونه مسيراً ، الطريق الثاني كون القضية الشخصية في مورد الرواية مع القضايا الشخصية الاخر متعدد النوع بحسب الشخصيات المكتنفة وهذا الطريق غير مقييد في المقام لأن اشتمالها مع كون الاجازة بعد الرد مانع من العمل بها في موردها فضلاً عن التعذر لأمثالها ، الثالث استفادة الحكم الكلي من حكم القضية الشخصية الا انه بالغاء خصوصية المورد لمناسبة بين الحكم والموضوع او من جهة اخرى كما لو كان هناك دلالة اقوى واظهر كما في ما نحن فيه فان اخذ ابنه حق ينفذ البيع لک قوله وما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه اظهر واقوى في نفوذ اجازة المالك للعقد الواقع على ملكه من كون الاجازة بعد الرد بل هو نص فلا بد من رفع

اليد عن ظهور كون الإجازة بعد الرد وتأويله فالتمسك بالرواية لا يأس به وإنكثفي بذلك وقد استوفينا الكلام في بحث الفضولي في تعليقنا على مکاسب الشيخ الانصارى (قوله) .

السابعة : لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول فهو يثبت تمام المهر أو نصفه قبل تمام المهر فيما وادعى على ذلك شرعة الاصحاح كما في الجواهر مضافاً إلى أنه بالعقد تستحق المهر بتمامه ولم يثبت كون موت أحدهما موجباً لتنصيف المهر ولذا يكون نماء لها ، كما تشهد بذلك روايات كثيرة كرواية ابن أبي عمير عن أبي بكير عن عبيد بن زرار قال قلت لابي عبدالله (ع) : عن رجل تزوج امرأة على مئة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم ، قال : (ان كانت الغنم حملت عبده رجعت بمنصفها ونصف اولادها ، وان لم يكن الحمل عند رجع بمنصفها ولم يرجع من الاولاد شيء) (١) الى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها انه بمجرد العقد تملك الزوجة تمام المهر وبالطلاق يرجع بمنصفه اذا كان قبل الدخول ، وهذا هو معنى ان المهر بتمامه تستقر ملكية الزوجة له بالدخول وليس معناه انه لا ملكية لها قبل الدخول الا بمنصف المهر وبالدخول تملك تمامه ، لعدم اخذ المهر في النكاح بنحو العوضية وانما هو اشبه بالمعاوضة ، نعم بعض الروايات يستفاد منها عدم تملكها ل تمام المهر بل تملك نصفه بالعقد ونصفه الآخر بالدخول كرواية ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال : سأله عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنتين لم يدخل بها ثم طلقها ، قال : (ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان)

(١) الوسائل كتاب النكاح باب ٣٣ حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة من ابواب المهر .

من يوم تزوجها فيعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فيقبل منه ويصطلعا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى) (١)، ولكن لا يخفى أنها تحمل على الاستجباب كما هو ظاهر ذيلها مضافاً إلى أنه لا بد من طرحها للاختبار الكثيرة الدالة على خلافها.

فالانصاف أن القول بأن الزوجة لا تملك بالعقد إلا النصف ضعيف وإن قال به بعض القدماء فعليه لها النماء المتعدد بين العقد والطلاق ويرجع عليها بالنصف لو خلعتها على مهرها أو طلقها عليه أو وجبته إياه أو أمرأته منه ، كما أنه تعطى زكاة لو امهرها نصاباً . وقبضها إليها ثم طلقها بعد مضي المحول ، كما أنه يجوز لها التصرف ب تمام المهر ولا يتوقف على إجازته ولا يتعلق الحجر به لو حجر على الزوج لفلس لما عرفت من أن المهر يملك ب تمامه ورجوع نصفه إلى الزوج يحتاج إلى سبب جديد ، وقد ثبت في الكتاب والسنة عود النصف إلى الزوج بالطلاق فهو أحد الأسباب الناقلة . وأما موت أحد الزوجين فهل هو كالطلاق سبب ناقل لنصفه أو تملك ب تمامه ، أو بعوته الزوجة ، الزوج يرث نصف المهر ، وبعوته الزوج الزوجة تملك تمام المهر أقوال الأقوى هو الأول ، وينبغي أن يعلم أولاً أن أخبار الباب على طوائف ثلاثة : الطائفة الأولى الدالة على أن موت كل من الزوج والزوجة قبل الدخول يستحق الآخر النصف ، منها ما رواه ثقة الإسلام الكليفي باسناد صحيح عن زرارة قال : سأله عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يعوته الزوج قبل أن يدخل بها ، قال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض

(١) الوسائل كتاب النكاح باب ٣٠ إن من طلاق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر من أبواب المهر

لها ، وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها . (١) ومنها الموثق كالصحيح عن عبيدة بن زرارة قال : سألت ابا عبيدة الله (ع) الى ان قال : (ان هلكت او هلك او طلقها فلها نصف المهر) ، (٢) ومنها ما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله (ع) الى ان قال : اذا كان قد فرض لها صداقاً قلها نصف المهر وهو يرثها ، (٣) ومنها ما رواه الكليني عن عبيدة بن زرارة وعن ابي العباس قال : قلنا لا ابي عبدالله (ع) ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق ؟ . قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك ، (٤) وقد روى الشيخ هذا الخبر عن عبيدة بن زرارة والفضل ابي العباس عن ابي عبدالله (ع) (٥) كما رواه الشيخ ايضاً بذلك السند عن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) ، (٦) ومنها الصحيح الذي رواه الصدوق عن الحسن بن سحيب عن جميل بن صالح عن ابي عبدالله (ع) في حدیث اختین اهدیتیا لاخوین الى ان قال جميل : قيل فان مماتا ؟ قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان ؟ قال : ترثانهما ولهم نصف المهر . (٧)

(١) الوسائل كتاب النكاح باب ٥٨ حکم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول

(٢) الوسائل كتاب النكاح باب ٥٩ ان المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول

(٣) الوسائل كتاب النكاح باب ٥٨ حکم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول

(٤) (٥) (٦) (٧) الوسائل كتاب النكاح باب ٥٨ حکم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف مهر المسمى ام كله

ج ٢ (الاخبار الدالة على التنصيف في موت الزوج) - ٤٩ -

الطاقة الثانية الدالة على ان الزوجة تستحق نصف المهر بموت زوجها من دون تعرض لموت الزوجة وهي اخبار كثيرة : منها الصحيح الذي رواه الكافي عن محمد بن هسلم عن احدهما (ع) في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها : نصف المهر ولها الميراث كاملاً (١) وهذا الخبر رواه الشيخ بسند آخر (٢) ومنها ما رواه الكليني عن ابي عبيدة الحذاء قال : سألت ابا جعفر (ع) عن غلام وجارية .. الخ (٣) وقد تقدم ذكر الخبر في الجزء الاول في تزويع الصغيرين ، ومنها الذي رواه الكليني في المؤوث كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال . سألت ابا عبدالله (ع) عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها الى ان قال : وان سمع لها مهراً فلها نصفه (٤) .

ومنها المرسل كالصحيح المروي في الكافي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن رجل عن علي بن الحسين (ع) في المثوف عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق (٥) .

ومنها الصحيح المروي في الكافي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلي عن ابي عبدالله (ع) قال : ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها (٦) .

ومنها الصحيح الذي رواه الكليني المروي بسند صحيح عن صفوان ابن يحيى عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبدالله (ع) في المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال : لها نصف المهر . (٧)

- (١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل كتاب النكاح باب ٥٨ حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف مهر المسمى ام كله (٦) (٧) الوسائل كتاب النكاح باب ٥٨ حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى ام كله

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي منها الموثق والصحيح .

الطاقة الثالثة . الدالة على ان المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فلها تمام المهر لا نصفه ، منها الصحيح الذي رواه الشيخ عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا توفي الرجل عن امرأة ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سعى مهراً (١) ، ومنها الصحيح الذي رواه الشيخ عن الحلبى عن ابي عبدالله (ع) قال : في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهراً فلها المهر الذى فرض لها ولها الميراث (٢) ورواه الشيخ ايضاً بسند آخر ، ومنها ما رواه الشيخ بسند عن سليمان ابن خالد قال : سأله عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال : (ان كان فرض لها مهراً فلها المهر) (٣) ومنها الصحيح الذي رواه الشيخ باسناده عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها ، قال لها : (صادقاً كاملاً) (٤) ومنها الموثق الذي رواه الشيخ بسنده عن منصور ابن حازم قال : قلت لا لابي عبدالله (ع) عن رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها ، قال : (لها المهر كاملاً ولها الميراث) قلت : فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال : لا يحفظون مني انما ذلك للمطلقة (٥) .

اذا عرفت هذه الطوائف من الاخبار فاعلم ان الشيخ (قدس سره) قال في الجواهر - بعد ذكره للخبر الأخير من الطائفة الثالثة - (ومنه يعلم الوجه في النصوص المعارضة) وذكر النصوص المعاشرة ، قال :

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل كتاب النكاح باب ٥٨ حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى كله .

على أنها - أي المعارضة - قاصرة عن معارضتها ما عرفت من وجوه فلا يأس بطرحها أو حملها على استحباب أخذ الزوجة النصف، وأيد ذلك بعض من تأخر بان الخبر الاخير من الطائفة الثالثة - أي خبر منصور ابن حازم - المشتمل على قوله: (لا يحفظون عني، .. إنما ذلك المطلقة) مقدم على تلك الاخبار المعارضة لكونه ناظراً اليها فيكون حاكماً عليها مضافاً إلى موافقة اخبار الطائفة الثالثة إلى المشهور بل ادعى انه الاشهر، اقول: ان دعوى التنصيف بالنسبة إلى موت الزوج اشهر رواية، بل لا بد من القول بها تقديراً للأخبار الطائفة الثانية الدالة على استحقاق الزوجة نصف المهر مع موت زوجها . وإنما بالنسبة إلى موت الزوجة فيبعد الالتزام باستحقاقه تمام المهر . إذ ليس عندنا أخبار تدل على استحقاقه ل تمام المهر عند موت زوجته ، فإنه حسب تبعي للأخبار لم يجد خيراً يدل على أن الزوج يستحق تمام المهر بموت زوجته . نعم في موت الزوج بالنسبة إلى ما تستحقه الزوجة الاخبار متعارضة . فعنها حسب ما عرفت تقارن ~~موت الزوجة~~ بموت الزوج وثبتت لكل واحد منها النصف بموت الآخر ، ومنها اخبار خاصة في خصوص موت الزوج تثبت أن للزوجة نصف المهر . وفي قبال هذين الطائفتين في خصوص موت الزوج اخبار أخرى تثبت تمام المهر .

ولا يخفى أن الناظر إلى الاخبار يرى أن الطائفة التي ثبتت التنصيف في موت الزوج مؤيدة بالاخبار المقارنة بين موت الزوج وموت الزوجة فتقدمة على الاخبار المعارضة المثبتة ل تمام المهر في موت الزوج لكونها اشهر رواية فتدخل تحت قوله اذا ورد عنكم الخبران بأيهما أأخذ؟

قال : « خذ بما اشتهر بين اصحابك » . (١) والمراد منها الشهرة في الرواية المتحققـة في المقام الحاصلـة من ضم الروايات المختـصة بروايات المقارنة .

ودعوى ان الشهرة الفتوائية في المقام تدل على استحقاق تمام المهر لكل من الزوج او الزوجة في غير عملها ، لما عرفت من تحقق شهرة الرواية على خلافها بل ربما يقال ، ان قوله عليه السلام (لا يحفظون مني انما ذلك لله طلاقة) تلوح عليها آثار التقىـة ، اذ يبعد من الرواية ان يقع السهو منهم خصوصاً مثل الرواية الذين رووا اخبار التنصيف فان فيها الصحيح والموثق فكيف يقع منهم سهو فيحملون موت احد الزوجين كالطلاق مضافاً الى ان الطائفة الثالثة لا يمكن الاخذ بها لموافقتها لمذهب العامة حسب ما يقال ان العامة تقول بال تمام . فعليه القول بالتنصيف هو الاقوى لما عرفت من تلك الاخبار الكثيرة غير الصالحة للمعارضة .

وبالجملة الطائفة الثالثة الدالة على تمام المهر للمزوجة عند موت زوجها لا يؤخذ بها لمخالفتها للشهرة في الرواية وموافقتها للعادة مضافاً الى ما عرفت ان فيها قرائن للعمل على التقىـة فلذا يلزم طرحها ولو لم يكن لها معارض . ولا معنى لحمل اخبار التنصيف في خصوص موت الزوج على الاستحبـاب إذ سياقها ينافي ذلك العمل فتكون مقدمة ، فيجب الاخذ بها فلم يكن لها مانع من القول بالتنصيف سوى دعوى الشهرة على الخلاف ، ومع مساعدة الدليل لامانع من مخالفـة الشهرة الفتوائية ومع الفض عن ذلك فلا حرج (الا من القول بالتفصـيل بين موت الزوج

(١) الوسائل كتاب القضاء باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها

وموت الزوجة بالالتزام بالتنصيف في موت الزوجة والالتزام بال تمام في موت الزوج لما عرفت من عدم دليل خاص على التمام في موت الزوجة .
واما الاخبار الدالة على التنصيف بالنسبة الى موت الزوج وموت الزوجة فيلازم طرح بعض الرواية وهو بالنسبة الى موت الزوج للاخبار الخاصة الدالة على استحقاق الزوجة ل تمام المهر عند موت زوجها تقدیماً لها على اخبار التنصيف فيؤخذ ببعض رواية التنصيف ويطرح البعض الآخر ، ولا مانع من التبعيض في الاخبار كما وقع مثل ذلك بالنسبة الى نذر الزوجة فان الاصحاب استدلوا بصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) : « ايس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبیر ولا هبة ولا نذر في مالها إلا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها (١) وباسناد آخر عن عبدالله بن سنان مثله إلا انه قال او صلة قرابتها » (٢) الرواية ، على ان نذراً لا ينعقد إلا باذن الزوج مع ان الرواية مشتملة على ما لا يقولون به فان الاصحاب قدیماً وحدیثاً لا يعتبرون في عتق الزوجة وهي هبته وتدبیرها اذن الزوج بل قائلون بصحتها مع عدم اذنه كما في الجوامر في كتاب النذر ما لفظه : (اشتمالها على ما لا نقول به لا يضر) ، وبالجملة التبعيض في الرواية لا يسقط الاخذ بما هو معمول به عند الاصحاب فاذن يقوى التفصيل بين موت الزوج فلها تمام المهر وموت الزوجة فله نصف المهر والله العالم .

الثامنة : لو طلق الزوج احد زوجاته الاربع ثم تزوج بخامسة قبل تعيين المطلقة او بعد التعيين ثم اشتبت المطلقة من الاربع فالزوجة المعينة الذي تزوج بها اخيراً تعطى ربع نصيب الزوجة اي لها ربع

(١) (٢) الوسائل كتاب النذر والوعيد باب ١٥ حكم نذر المرأة

الشمن او ربع الزربع والباقي ثلاثة ارباع تفترك فيها الزوجات الاربع
وعليه شمرة الاصحاب بل لا نعلم لها مخالفًا غير ابن ادريس فانه قال
بالقرعة تكون المقام من الامر المشتبه وهي لكل امر مشتبه . والذى
يقوى هو الاول لاصحاحه ابي بصير عن ابي جعفر (ع) الى ان قال
قلت : أرأيت إن هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحده من الاربع
واشهد على طلاقها قواماً من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم
تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضائه عدة التي طلقها ثم مات بعد
ما دخل بها كيف يقسم ميراثه ؟ قال : « ان كان له ولد فان للمرأة
التي تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك ، وان عرفت
التي طلقت من الاربع بعينها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة
قال : ويقسمن الثلاثة النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة
وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما
ترك بيهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة » (١) المعول بهذه الرواية بين
الاصحاب وافتوا بمضمونها وبذلك خرجنا عما يقتضيه الاصل من العلم
بعدم ارث احد الزوجات الاربع المنقضية عدتها ولذا تزوج بالخامسة
المقتصى بجريان القرعة كما اجرى ذلك ابن ادريس وبعد تعيينها بالقرعة
لا تعتد عدة الوفاة ، وحيثنه لا بد من الاقتصار على مورد النص ولا
يتعدى الحكم الى غير المخصوص كما لو اشتبهت بين زوجتين او ثلاث او
كان المفارق لاحدى زوجاته الاربع بفسخ او عيب او نحوهما لعدم
استفادة العلة من النص لكي تكون من العامة المخصوصة حتى يمكننا
التعدي او يستفاد موضوع عام يشمل جميع الصور ، اللهم إلا ان يقال

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ٩ ان من طلق واحدة من اربع وزوج اخرى واشتبهت المطلقة من ابواب ميراث الازواج

المستفاد من النص بان الحكم المذكور فيه انما هو من باب الصلح القهري الذي يقع من الحكم كما في مسألة الوديع مع فرض امتزاج الدرهمين ثم تلف احدهما فالحكم بالتصيف من باب الصلح القهري القاطع للنزاع ، فحيث تكون الرواية على مقتضى القاعدة فيتعذر من مورد النص الى بقية الصور لعدم خصوصية لكون الزوجات اربعه ولكن الانصاف ان استفادة ذلك محل اشكال ولذا استشكل جامع المقاصد في تهدى الحكم الى غير المنصوص ، وعن الروحة ان القول في غير مورد النص هو الاقوى

اقول : لا مانع من القول بالتخمير في غير مورد النص بين القرعة والصلح القهري بالحكم المذكور بل الصلح القهري على النحو المذكور يتبعين موافقته للاح提اط وبالجملة تعيين القرعة لما عدى المنصوص كما صنعه ابن ادريس محل نظر فان القرعة يؤخذ بها فيما لو علم استناد الاصحاب في الحكم اليها وذلك في قليل من الموارد ولم يعمل الاصحاب بعموم ائمها لكل امر مشتبه كما لا يخفى ~~تكميله من حرسه~~

القسم الثاني الولاء . بالكسر مصدر ، ويقرأ بالفتح ايضاً بمعنى القرب والدتو . ولا يخفى انه احد الاسباب الموجبة للارث بعد فقد النسب اجماعاً ، بل وضرورة من المذهب والدين وهو على ثلاثة اقسام متربقة ، ولاء العتق ، وولاء ضامن الجريرة ، وولاء الامام .

اما ولاء العتق هو عبارة عن عتق عبد تبرعاً وانعاماً عليه ولم يكن له قريب من الطبقات الثلاث ، وان لا يتبرأ المعتق بالكسر من جريرة المعتق ، فلو تبرأ فلا ولاء ، بل يكون المعتق بالفتح من السائبة ، وبعبارة اخرى ان ولاء العتق يتحقق بامر ثلاث :
الاول ان لا يكون له قريب من النسب من الطبقات الثلاث ،

ويدل عليه ما في الصحيح انه قضى امير المؤمنين «ع» بهذه الآية : وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الآية . ودفع الميراث الى الحالة ولم يعط الموصي شيئاً . (١)

الثاني : ان لا يتبرأ المعتق عن جريرة المعتق فحيثما يكون المعتق بالفتح سائبة ولا يرثه للغیر عن السائبة قال : الرجل يعتقد غلامه ثم يقول : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ، ولا عليّ من جريرتك شيء ، ويشهد على ذلك شاهدين . (٢)

الثالث : ان يكون التبرع بالعتق ، وان يكون انعاماً عليه ، فاذا لم يكن كذلك بل عتقه في واجب ككفاراة ونذر من غير فرق بين ان يكون عتق عبد كلي فاعتق عبداً معيناً وفاء بندره او ان يكون عتق عبد معيناً فيعتقه ، وفاء بندره فان ذلك كله لا يهدى تبرعاً وانعاماً عليه . ويدل على ذلك الاجماع يقسمه والاخبار الصكيرة كمخبر اسماعيل ابن الفضل : قال سألت ابا عبدالله «ع» عن الرجل اذا اعتقد له ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احبه ف فقال : اذا اعتقد فهو مولى للذى اعتقد ، واذا اعتقد وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء (٣)

(١) الوسائل كتاب الميراث باب الاول ان المعتق لا يرث مع احد من ذوي الارحام من ابواب ولا العتق وفي التهذيب كتاب الفرانش والمواريث باب ٣١ ميراث الموصي مع ذوي الرحم حديث ٤ ج ٩ ص ٢٩

(٢) الوسائل كتاب العتق باب ٣٤ ان من اعتقد وجعل المعتق سائبة وقبلاً من جريرته ولا اولاد له ولا ميراث وفي الاستبصار كتاب العتق باب ١٤ ولاء السائبة حديث ٤ ج ٤ ص ٢٦ الطبيعة الحديثة

(٣) الوسائل كتاب العتق باب ٣٤ ان من اعتقد وجعل سائبة من ابواب العتق .

وسلل ابن أبي الأحوص أبا جعفر عن السائبة فقال : انظر في القرآن فما كان فيه (فتحrir رقبة مؤمنة) قتلك ياعمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها إلا الله (١) وسئله ايضاً بريد بن معاوية العجلي الى ان قال فقال : ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه الى ان قال : وان كانت الرقبة على ابيه تطوعاً وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ويكون الذي اشتراها واعتقها عن ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال : وان كان ابنه الذي اشتري الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعاً منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتق عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابة (٢) الى غير ذلك من الاخبار . وانت كما قررت هذه الاخبار دالة على ان المعتق اذا كان في واجب مثل كفارة اليمين او الظهار لا يرثه ولا يكون له ولاء فاما قوله في قوله يكفيه اثباته فلانه يكون له ولاء كما عن بعضهم للصحيح عن الرجل يعتق في كفارة اليمين او الظهار لمن يكن ولاء ؟ قال للذى يعتق (٣) ضعيف ، لعدم العمل بهذا الخبر فلا يصلح

(١) الكافي كتاب الميراث باب ولاء السائبة حديث ٢ ج ٧ ص ١٧١

وفي التهذيب باب الزيادات ملحق في كتاب الميراث حديث ١٧٤ ج ٩ ص ١٧٤

وفي الوسائل كتاب العتق باب ٤١ ان المعتق واجب سائبة من ابواب العتق

(٢) الكافي كتاب الميراث باب ولاء السائبة حديث ٧ ج ٧ ص ١٧٢

وفي الوسائل كتاب العتق باب ٣٨ ان المعتق اذا مات انتقل الولاء لاولاده

(٣) الاستبصار كتاب العتق باب ١٤ ولاء السائبة حديث ٤ ج ٤

ص ٢٦ وفي الوسائل كتاب العتق باب ٤١ ان المعتق واجب سائبة لا ولاء

لعارضة تلك الاخبار الكثيرة لذا لا بد من حمله على صورة التوالي بعد العتق او على التبرع عن غيره بالعتق للنكارة اذا قلنا بانه من التبرع مضافاً الى موافقته للعامة فيحمل على التقية . ثم لا يخفى ان المستفاد من الاخبار التبرع والانعام ، فلو انتقى عليه لتفكيكه [إيه] لا يكون له ولاذه لعدم كونه انعاماً وعليه الاجماع . ولرواية ابي بصير عن الباقير (ع) قال : قضى امير المؤمنين (ع) فيمن نكل بسلوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فإذا حضر جريرته فهو يرثه (١) . وأما المدبر والموصى بعتقه فالظاهر ان الولاء له لا طلاق الاخبار . ودعوى انه احداث بعد الموت ممنوعة فان الوصية والتدبر احداث في حال الحياة مضافاً الى خبر بريد بن معاوية المتقدم ، بل ربما يقال انه او انته وصية من ثلاثة تطوعاً ليس من الاحداث بعد الموت .

واما المكاتب فالظاهر انه لا ولاء عليه لعدم صدق التبرع والانعام نعم وقع الكلام لو شرط عليه الولاء فقيل انه لا ولاء له لعدم صدق التبرع ولم يرسل ابي عبيد عن الصادق (ع) عن رجل كاتب بملوكة واشترط عليها ان غير اثنا له فرفع ذلك الى امير المؤمنين فابطل شرطه وقال : « شرط الله قبل شرطك » (٢) ولكن لا يخفى انه يثبت الولاء على المكاتب مع الشرط لروایت محمد بن قيس حسنة وصححته . أما حسنة فعن

= لأحد عليه من ابواب العتق .

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ١ ان ضامن الجريرة يرث مع عدم الانساب في العتق من ابواب ولاء ضامن الجريرة والامامه

(٢) التمهيد كتاب الميراث باب ٣٤ في ميراث المكاتب حديث ١٣ ج ٩ ص ٣٥٢ الطبيعة الحديث الوسائل كتاب الميراث باب ٢٢ ان من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط من ابواب مواطن الارث

الباقر» (ع) وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه (١) واما صحيحته قضى امير المؤمنين «ع» في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتقد الى ان قال : فاحق ولده بموالي ابيه (٢) ، وخبر ابن سنان قضى امير المؤمنين في من كاتب عبدا له ان يشترط ولاءه اذا كاتبه (٣) مضافا الى عموم (المؤمنون عند شروطهم) (٤) واما مرسلة ابن ابي عمير فتحمل على ما اذا كان له قريب فيكون الميراث لقريبه لما عرفت انه لا ولاء لاحد اذا كان له وارث من نسب ، بل ربما يقال بشيئات الولاء لمن اشترطه على العبد الذي اشتراه لنفسه لعموم (المؤمنون عند شروطهم) بناء على ان الشرط في الحديث اعم من الشرط الابتدائي وال موجود في ضمن العقد والقول به محل نظر ، اذ المتفاهم من الشرط عبارة عن الشيء المرتبط بغيره الذي هو المعنى الاسم المصدري ، لا المعنى المصدري ، الذي هو عبارة

(١) الوسائل كتاب التدبير والمكاتبية باب ١٦ حكم ولاء المكاتب وولده من ابواب المكاتبية .

(٢) الاستبصار كتاب العتق باب ٢٦ جر الولاء حديث ٣ ج ٤ ص ٢١ وفي الوسائل كتاب العتق باب ٢٦ ان ولاء الولد لمن اعتقد الا ب او الجد .

(٣) الاستبصار كتاب العتق باب ١٤ ان ولاء السائبة حديث ٦ ج ٤ ص ٣٧ وفي الوسائل كتاب العتق باب ٤١ ان المعتقد واجبها سائبة لا ولاء لاحد عليه .

(٤) الوسائل كتاب التدبير باب ٤ المكاتب المطلق يتعقب منه بقدر ما ادى من ابواب المكاتبية فتجدد الاستشهاد بالعموم الا انه بلسان المسلمين وهكذا في كتاب التجارة باب خيار الشرط وبهذا الانسان في الوسائل باب ٢٠ من ابواب الم虎ور .

عن جعل الشيء مرتبطة بأمر آخر مضافاً إلى أنه لو أريد المعنى المصدرى لزم منه تخصيص الأكثر وهو أمر مستحسن لما هو معلوم أن الشروط الابتدائية لا يجب الموفاء بها اجتماعاً، وما ورد في بعض المقامات اطلاق الشرط عليه ، إنما هو بنحو المجاز والعنایة ، وهو خلاف ظاهر الكلام لا يحمل عليه إلا مع القرينة الصارفة كما في مثل قوله (ص) : (إن شرط الله أحق وأوثق) والولاء من اعتق ، (١) بل يمكن أن يوجده إن المراد بالشرط في الحديث هو المعنى الاسم المصدرى باعتبار أن حكمه تبارك وتعالى مرتبطة بعهدة العباد وأخذ الميثاق منه بيان لا يعبد الشيطان المستفاد من قوله تعالى : (ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان) (٢) فتكون الأحكام الملزمة بها البشر في ضمن العهد والميثاق فتنطبق على الأحكام أنها شروط بمعنى الاسم المصدرى . ومن ذلك يستفاد أن معنى الحديث هو إنشاء حكم وضعى مثل قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) (٣) وليس مقاده وجوب العمل على طبق ما التزم به تكليفاً فقط ، بل قد عرفت أن المستفاد من الحديث أنه في مقام إنشاء حكم وضعى لا في مقام الأخبار عن الخارجى لأن المراد عند شروطهم هو الثبوت عند التزامه بنحو يكون ما التزم به ثابتاً عليه ، وأنه في عهده لا يخرج عن عهده إلا بالوفاء ، وحيثنى يشبه بباب الضمانات إذ إنها في تلك الباب تكون العين أو مثلها في عهدها الاعتباري ولا يمكن التخلص عن عهدها إلا بالإداء ، فكذلك في المقام فـ لا يمكن تخلص الملتزم عما التزم به

(١) الوسائل كتاب العتق باب ٢٥ إن الميراث والولاء من اعتق من أبواب العتق .

(٢) سورة ياسين آية ٦٠

(٣) سورة المائدة ١

إلا بالوفاء بالتزامه والعمل على طبقه ولذا قلنا ان مفاد قوله (ص) : (المؤمنون عند شروطهم) (١) وعليه لا يشمل الحديث الشروط الابتدائية اما تخصصاً كما عرفت او تخصيصاً بخروجها عن الحديث بالاجماع على عدم وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية ويلحق بها ما لو وقع التراضي والتباين قبل العقد الا ان العقد لم يكن عليها بل وقع العقد مفغولاً عن تلك الشروط وانما الكلام في الشروط التبايني الذي وقع العقد مبنيناً عليها فهل هي كالشروط الابتدائية التي قد عرفت انه لا يجب الوفاء بها لم أنها مثل الشروط المذكورة في ضمن العقد التي لا اشكال في دخولها تحت الحديث الشريف فيه يجب الوفاء بها ؟ قيل بالثاني استناداً الى ان التبايني قبل العقد وان لم يكن مذكوراً فيه الا ان حالة كالشروط الضمنية (٢) كلزوم تسلیم كل واحد منها الذي جعله في العقد عوضاً عن الآخر

(١) المستدرك كتاب التجارة باب من أبواب الخيار وفي الوسائل كتاب النكاح باب عشرين من أبواب المهر .

(٢) لا يخفى انه يشترط في صحة الشروط الواقعه في ضمن العقود امور الاول : ان يكون مقدوراً في المشروط عليه بمعنى انه داخل في قدرته لكي يمكن الالتزام به ويكون تحت عهده وحيث انه تحت سلطاته عادة يكون متيمكناً بالوفاء به ، فمثل جعل الزرع سنبلاً والبسر رطباً ونحوهما مما ليس تحت سلطان المشروط عليه تكون هذه الامور بيد الله سبحانه وتعالى وليس تحت قدرة العبد وانما افعال العباد من المقدمات الاعدادية فاشتراط مثل ذلك يعد لغوأ لا يعني به العقلاء ، ومثله اشتراط النتيجة ان لم تحصل بنفس الاشتراط ككون الزوجة مطلقة او امة او عبده فاشتراط مثل ذلك باطل لامتناع حصولها بصرف الاشتراط ، ومثله ما لو التزمت في عقد لازم ان تكون الزوجة مطلقة بنحو شرط النتيجة -

= فانه باطل لعدم قدرتها على ايجاد السبب فان الطلاق بيد من اخذ بالساق (١) . نعم لو كان نفس الاشتراط يوجب تحقق النتيجة ككون المال ملكاً لربه وقلنا بتحققه بنفسه من اشتراط فلا مانع من اشتراطه لحصوله بنفس الاشتراط ، ومنه يعلم اعتبار كون الشرط سائغاً شرعاً إذ المنع الشرعي يوجبه عدم قدرته لعدم الفرق في عدم القدرة بين كونه ممنوعاً شرعاً او بجهة تكوينية .

الثاني ان لا يكون غرضاً معتقداً به عند العقلاء فان لم يكن كذلك بعد لغواً فلا يشتمل ادلة وجوب الوفاء بالشروط حيث أنها منصرفة عن مثل هذا الشرط .

الثالث ان لا يكون خالفاً لكتاب والسنة او ما وافق الكتاب ، فان هذين العناوين قد نطقت بهما الاخبار كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول عليه السلام من اشترط شرطاً خالفاً لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولَا يجوز على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل (٢) وصحيحته الاخرى عنه ليضيقاً قال عليه السلام المسلمين عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل (٣) وعن ابن سنان عنه قال سأله عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لأن كل شرط خالف كتاب الله باطل (٤) ولا يخفى ان هذه المضامين لا فرق فيها من حيث ان المراد من خالفة الكتاب هو خالفة المعدل الالهي ، نعم =

(١) المستدرك كتاب الطلاق باب ٣٥ وفي الخلاف كتاب الطلاق

ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل كتاب التجارة باب ٦ من أبواب الخيار

ربما يقال بظور الفرق بينهما للاحظة جريان الاصل فلو شك في انه مخالف الكتاب ام لا ، يجرى استصحاب عدم مخالفته الكتاب بناء على جريان استصحاب عدم الازلي كاصالة عدم كون المرأة قرشية إلا انه لا يخفى انا ذكرنا في مباحث الاصل ان الاثر متتيب على العدم النعي فيكون استصحاب عدم الازلي لاثبات العدم النعي من الاصل المثبت فعليه لا يبقى فرق بين العنوانين فكل شرط لم يكن مخالفًا للكتاب فلا ع حال يكون موافقا له لعدم الواسطة بينهما وان قلنا بانهما امران وجوديان والتقابل تقابل الصدرين وان كان الحق ان التقابل بينهما تقابل العدم والملائكة ، وكيف كان فضابط هذا الشرط هو ان لا يكون منافيا لما اثبته الشارع ، مثلا الشارع جعل الولاء من اعتق فالزام المشتري بان يكون الولاء للبائع يكون على خلاف ما جعل في الكتاب بعده على ان المراد من الكتاب كل ما كتب على المكلفين من غير فرق بين ان يكون في القرآن او في السنة وبالجملة الشرط المخالف هو ما احل حراما او حرم حلالا ، واما شرط فعل ما ليس بواجب ولا حرام او تركه سواء كان مباحا او مستحبأ او مكروها فذلك ليس مخالفا له حيث ان الشارع لم يمنع من فعل متعلقات الاجرام غير الالزامية ولا عن تركها فليس الشرط نافيا لما اثبته الشارع هذا في التكاليفيات واما الاحكام الوضعية فيلاحظ كيفية جعله فان كان بمحوالا من قبل الشارع بلحاظ حال الشخص بنحو يكون مسلطا عليه كما هو اغلب الحيات فشرط وجوده لا يكون مخالفًا للكتاب لأن امر وضعه بيده من له الحق ، وان كان جعله من قبل الشارع لا يلاحظ فيه حال الشخص بل يجعل كسائر الاحكام تبعا للمصالح والمساood التي في متعلقها كاشترطت كون الميتة ظاهرة او ان الكرا بمجرد ملاقاته المنجامة ينجز

وكيكون الشمن من نقد البلد وأمثالهما وذلك بواسطة تعاهدها عند العرف والعادة حارت مدلولاً التزامية للعقد وان لم يذكر في متن العقد بل ربما يكون العاقد غافلاً عنها إلا ان الدلالة عليها تكون بالالتزام ولا فرق في باب انشاء المعاملات بين ان تكون الدلالة مطابقة او التزامية فانها تكون على نحو واحد وعليه تكون شروط التباني من قبيل ما يدل عليه بالالتزام مضافاً الى ان وقوع العقد مبنياً على السابق عليه يوجب فانه من الشرط الباطل لكونه غير مقدور او كونه مخالف الكتاب ، كما انه لا يصح جعله شرطاً لو كان موافقاً لما جعله الشارع المزوم تحصيل الحاصل .

الرابع ان لا يكون منافياً لمقتضى العقد سواء كان منافياً لضمهذه كما لو شرط عدم التملك في معاملة البيع او يكون منافياً لجميع آثار ذلك العقد كما لو قال بعثتك هذه الدار بشرط ان لا تتصرف باي قسم من هذه التصرفات او منافياً للاثر الظاهر المترتب على المعاملة كما لو شرط البائع على المشتري انت لا يبيع البيع مع ان المشتري تاجر كان شغله يشتري ويباع فان مثل اشتراط هذه الشروط موجب لتحقق القصد الى النقيضين لعدم امكان الاخذ بدليل اوروا بالعقود والأخذ بدليل وجوب الوفاء بالشرط لتنافيهما فيكون مثل ذلك باطلأ . هذا بالنسبة الى الاولين واما بالنسبة الى الآخر فيمكن القول ببطلان الشرط دون المشروط الا ان نفي الاثر الظاهر ينافي القصد الى مضمون العقد فيكون حاله كالسابق في انه يوجب القصد الى النقيضين وذلك موجب للبطلان لانطباق ما هو ملاك خالفة الشرط لمقتضى العقد الذي هو عدم امكان الاخذ بدليل اوروا بالعقود مع الاخذ بدليل وجوب الشرط لتنافيهما على تفصيل ذكرناه في تعليمتنا على مكاسب الشيخ الانصارى (قدس سره) في الشروط

تفويذه بما تهانها عليه فيجب الوفاء بالعقد المقيد بما تهانها عليه . ولا يتحقق الوفاء بالعقد إلا بمعطابته لما قد وقع التباني عليه ، ولا يحل ذلك قد أدعى بعض الأعلام أن ذلك يوجب انصراف العقد إليه على سبب الرضا قد وقع مبنياً على العمل بالشرط المذكور قبل العقد . فه دون العمل بذلك يكون أكل المال بالباطل ولكن لا يغنى مافيه .

اما عن الدلالة الالتزامية فهي إنما تتحقق فيما هو لازم للمعنى المطابقي كباقي المثالين المذكورين . واما بالنسبة إلى الأمور التي وقع التباني عليها ليست من الأمور التي تلزم المعنى المطابقي لكن تحمل المعاملة عليها بالدلالة الالتزامية ومثل ذلك لا يجبر الوفاء بها لعدم دلالة العقد عليها إلا بالدلالة اللفظية ولا يغيرها . واما تقييد العقد بتلك الأمور المذكورة قبل العقد التي بني العقد عليها فهو محل منع حيث ان تلك الأمور التي هي قبل العقد تعد من الأمور النفيية لا توجّب تقييدها فلا تدخل تحت حيز الانتهاء فلذا لا تصلح للتقييد كما أنها لا توجّب انصراف العقد إليها فان كونها عذر الأمور النفيية لا يوجب ذلك . ولا يحل ذلك ذهب المشهور إلى عدم لزوم الوفاء بما وقع التباني عليه قبل في الزينة نقل الاجتماع على عدم لزوم الوفاء بها .

اما قضية لزوم أكل المال بالباطل فيما وقع الرضا مبنياً على أمر ففيه ان المعتبر في المعاملة هي الرضا بمضمونها وهي المبادلة بين الماليين وفي المقام تتحقق ذلك حيث ان المعاملة لم تكن عن اكراء وجب فلذا تقع صحيحة . نعم لو قلنا باش ما وقع عليه التباني كشرط في ضمن العقد فيكون ذلك من باب تخلف الشرط فيوجبه الحيارة ، فما قبل ان الشرط من لزakan العقد قبل جزء من الشعن او المتشمن فلا بد من ذكره . والا كان العقد باطلأ فهو محل منع اذا العقد صحيح ذكر الشرط ام لم يذكر

غايتها انه عند التخلف يوجب الخيار اذ لا ملزم له بالوقوف عند هذه المبادلة فله حله وفسخه وهو معنى الخيار هذا كله في شرطية الولاء . بناء على صحة هذا الشرط .

واما العبد المنذور عنته فالظاهر انه لا يصدق عليه التبرع لكونه من الواجب فيكون مثل العتق في كفارة اليمين الامر الا ان يقال بثبوت الولاء له لدخوله تحت قوله من اعتق الله ، ولكن لا يخفى ان المستفاد من الروايات هو صدق التبرع والانعام ولا يصدق على العبد المنذور عنته التبرع والانعام .

واما الولاء للكافر ولو على المسلم فالظاهر ثبوته له لأطلاق الاخبار ولا ينافي ان يكون ارثه منوطاً بالأسلام لوجود المانع من الأرث وهو الكفر .

ثم لا يخفى انه مع اجتماع الشرائط الثلاثة للولاء ، فلو مات العتيق يرثه المنعم الذي اعتقد ان كان واحداً ، وان كان اكثر فهم شركاء في الولاء بمقدار حصصهم رجالاً او نساء ، او هما معاً من غير اشكال ولا خلاف في ذلك ، كما ان الزوجة ترثه والزوج يرثها ويستحب ان نصيبيهما الأعلى والباقي للمنعم المعتقد بالكسر ، واما لو مات العتيق بعد موته المنعم فهو يرثه الذكور والإناث من ورثة المنعم او لا بل يختص الميراث بالذكر ؟ قال بالأول الشهيد « قدس سره » في الممعة وادعى عليه الشهرة لقوله « ص » الولاء لحمة كلجمة النسب (١) ورواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق « ع » عن رسول الله « ص » دفع ميراث مولى

(١) الاستبصار كتاب العتق باب ١٣ ولام المعتقد لولد المعتقد حديث

٢ ج ٤ ص ٢٤ وفي الوسائل كتاب العتق باب ٤ انه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه .

جزة الى ابته (١) ولقوله «يرث الولاء من يرث المال» والاقوى ان ميراثه للذكور دون الاناث اذا كان المتوفى رجلاً وفاما الشيخ وجماعة بل قيل انه المشهور للاخبار الخاصة منها مكتبة محمد بن عمر لأبي جعفر «ع» عن رجل مات وكان مولى امرأة فقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات لهن ميراث المولى؟ فقال : هو للرجال دون النساء (٢) ومنها حسنة بزيادة ابن معاوية المتقدمة الى غير ذلك من الاخبار .

واما لو كان المعتق امرأة فالولاء لعصبتها للاخبار الصحيحة منها قضى امير المؤمنين «ع» على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فللحق ولاء عصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها (٣) ولا يخفى ان هذا الخبر والخبرين الآتيين قد تخصص عموم رواية المهمة الدالة على عموم الارث سواه كان مالاً او ولاءاً على ان الخبرين السابقيين ضعيفان سندآً مطابقاً الى ان المهمة انتها هي باعتبار انه لا تباع ولا توهب لا مطلقاً . واما دفع النبي (ص) لبنت حزة فلا دلالة فيه [اذ لعل النبي (ص) من العصبة وبما ان الأمر ورجع اليه اعطاه الى ابنته حزة على ان النبي (ص) اولى بالمؤمنين من انفسهم ولا يستدل بذلك بعدم معلومية وقوع الفعل على اي وجه .

اوكيف كان قيستفاد من الاخبار ان الميراث الى ورثته الذكور

(١) الوسائل كتاب الميزات باب ١ إن المعتقد لا يزد مع أحد من ذوي الأرحام .

(٢) الوسائل كتاب العتق باب ١ أن المفترق لا يزد مع احمد من ذوي الأرحام .

(٣) الوسائل حكتاب العتق باب ٣٧ ان المرأة اذا اعتقت انتحل الولاء الى عصبتها.

كالأب والبنين دون النساء كالزوجة والأم والبنات . إذا كان المتوفى رجلاً وإذا كان المتوفى امرأة انتقل إلى عصبتها وهم أولاد أبيها دون أولادها ذكوراً وإناثاً ودون أولاد أولادها كما هو مفاد رواية يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة اعتقت ملوكاً ثم ماتت قال يرجع الولاء إلى بني أبيها (١) وعليه لا يفرق بين أخوة الأب وأخوة الأبوين لسقوط نسبة الأم لعدم ارث من يتقارب بها فان عدم قرابة المولى قمولي المولى هو الوارث ومع عدمه فالوارث قرابة مولى المولى على النحو المتقدم من الفرق بين ذكور الورثة فيثون وإناثهم فلا يرثن فان عدم الجميع مما ذكر من الطبقات من المولى ثم قرابته ثم مولى المولى ثم قرابته فضامن الجريمة .

الثاني ولاء ضامن الجريمة : الجريمة وهي الجنائية ولا إشكال نصاً وفتوى على مشروعيته بل الأجماع بقسميه يدل عليه وظاهر الأصحاب على انه من العقود المعتبرة التي يعتبر فيها الإيجاب والقبول وصورته : ان يقول عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عنى وتعقل عنى وترثني ويقبل الآخر . . . وأما لو لشركا في ذلك فصورته : ان يقول على ان تنصرني وانصرك وتدفع عنى وادفع عنك وترثني وارثك وحيثنة ثبت التوارث بينهما فيما اذا لم يكن وارث بحسب او ولاء العتق للأخبار المستفيضة كخبر ابن سنان قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن اعتق سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه ، فان شاء توالي الى رجل من المسلمين فليشهد انه ضمن جريمه وكل حديث يلزم منه فاما فعل ذلك فهو بريته (٢) ومثله خبره

(١) الوسائل كتاب العتق باب ٣٧ ان المرأة اذا اعتقت انتقل الولاء إلى عصبتها .

(٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٣ ان من مات ولاوارث له من =

الآخر (١) إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن ضامن المحريرة يكون بمنزلة الماقلة ويختص الميراث بالضامن . نعم الكلام في ما تجدد المضعون وارث بعد العقد ففي بطلانه أو مراعاته بموت المضعون وجهان ، وأما الزوج والزوجة فيرثان نصيبيهما . الأعلى كما يظهر من رواية ابن أبي عمير عن أبي منصور عن أبي المعزا عن رجل عن أبي جعفر (ع) في حديث قال إن الله تعالى أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرابع والشمن (٢)

الثالث ولاء الأئمّة ولا اشكال ولا ريب انه مع وجود الوارث للعيت ولا عتق ولا ضامن جزيرة فميراثه للأئمّة للأخبار المستفيضة ففي بعضها ان ماله من الأنفال لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتق وقد ضمن جزيرته فماله من الأنفال (٣) ورواية الحلبي عن أبي عبدالله (ع) في قوله (يسألونك عن الأنفال) (٤) قال من مات وليس له مولى فماله من

كتاب الميراث

- قرابة ولا زوج من ابواب ولاء العتق

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ٢ ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج من ابواب ولاء العتق

(٢) الوسائل كتاب الميراث باب ١ ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل من ابواب ميراث الأزواج وفي الكافي كتاب الميراث باب ٩ حديث ٤ ص ٨٢ ج ٧ وفي التهذيب كتاب المواريث باب ٢١ حديث ١١

(٣) الوسائل كتاب الميراث باب ٣ ان من مات ولا وارث له من قرابة من ابواب ولاء ضامن المحريرة وولاء الإمام

(٤) سورة الأنفال آية ١

الأنفال (١) وفي بعضها لامام المسلمين كرواية حمزة بن حمران الى ان قال . فقال ابو عبدالله ان كان الرجل الميت يوالى الى رجل من المسلمين وضمن جزيرته وحداته وشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتموال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين (٢) كما روی عن ابي الحسن قال الامام وارث من لا وارث له (٣) ولا ينافيه بعض ما ورد بيان الامام جعله في بيت مال المسلمين لرواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوك من شاء وعلى من وآل جريرته وله ميراثه فان سكت حق يومت اخذ ميراثه فجعله في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي (٤) فمحمول على ان المال لما كان راجعا الى الامام (ع) فيضنه حيث يشاء فيدفع الى من يشاء من باب التفضل او ان بيت مال المسلمين بيت مال الامام او يتحمل على التقبة ودعوى انه مناف لما يروى عن ابي عبدالله (ع) قال ثبات رجل على عهد امير المؤمنين (ع) لم يسكن له وارث فدفع امير المؤمنين (ع) الى همساريحة اي اهل بلده (٥) ممنوعة بان ذلك لما كان له فهو تبرع منه . وبالجملة لا كان للامام في زمان حضوره فيضنه حيث يشاء ، واما

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل كتاب الميراث باب ٣ ان من مات ولا وارث له من قرابة من ابواه ولا ضامن الجريمة ولو لامام (٥) الوسائل باب ٤ حكم ما لو تعذر ايتان مال من لا وارث له وفي الاستبصار باب الميراث ١١٣ ميراث من لا وارث له حديث ٤ ص ١٩٧ وكلمة همساريحة كلمة فارسية مفردة همشيرى اي اهل البلد لأن شهر بمعنى البلد وهم بمعنى مع اي الذين معه في البلد وفي الكافي كتاب الميراث باب ٦٦ ح ١ ص ١٦٩ ج ٧ وفي التهذيب كتاب الميراث باب ٤٤

في زمان الفيبيه فقد وقع الخلاف بين الأصحاب في بيان صرفه ، فعن جماعة انه يحفظ له بالوصاية او دفنه الى حين ظهوره عجل الله فرجه وقد عرفت منا سابقاً ان ذلك اتفاق له ولذا يجب صرفه الى الفقراء على المشهور بين الأصحاب وان وقع الخلاف بينهم انه هل هو مطلق الفقراء او فقراء تلك البلاد او للشيعة مطلقاً ولو لم يكونوا فقراء قليل بالآخر لأدلة التحليم فيكون حال ذلك كالأنفال كرؤس الجبال وبطون الأودية فانها تملك بالآحياء اذا كانت مواتاً ، واما لو كانت حياء من اصلها فتملك بالحيازة فما كان مثل الأشجار التي تنمو من المياه الموجودة في اصولها تملك بالحيازة ..

واما بالنسبة الى الأرض فالآحياء تملك الظاهر هو صرفه للقراء مطلقاً للجماع من الفقهاء كما عن بعض بعضهم واجماع الأصحاب كما عن البيان ، ويؤيد ذلك شمول ادلة التحليم له فخروج الأغنياء بالجماع وبقى مطلق القراء تحت تلك الأدلة ، ودعوى اختصاصه بفقراء البلد منوعة لعدم الدليل عليه ~~متى~~ ما عرفت من انه فعل امير المؤمنين (ع) فاما ذلك في زمان الحضور فلا يدل على ثبوته في زمان الفيبيه على ان المروى عن الصادقين عليهما السلام ان مال من لا ورث له من الانفال وذلك لا يختص بمال مضافاً الى رواية هشياريخه مضطربة فان بعض المحدثين حكى عن بعض هشياريخه بالياء بعد الشين بدل همشريخه بالياء بعد الشين والمراد هو الأخ الرضاعية ، وقد ايد ذلك برواية ابن عبيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخا له من الرضاعه يرثه قال نعم (١) إلا ان ذلك

(١) الوسائل كتاب الميراث باب حكم من مات ولا وارث له الا اخ من الرضاع من ابواب ولا ضمان المجريرة والامامه وفي الكافي =

لاتهالء به إذا الاجماع قاتم ان الأخ من الرضاعة لا يرث على ان الرواية ضعيفة لا يعتقدها، والانصاف انه لا يبعد القول بجواز صرفه في غير الفقراء من مصرف الآفال كالصرف في مصالح الدين العامة ولا يجوز صرف شيء منه للجائز من غير خوف اجماعاً فلودفعه اليه بدون الخوف ضمن، وان اشكناه حفظ البعض أو الكل وبخاصة فمع الحفظ لو تلف لا يضمنه وامض عدم الحفظ لو تلف يضمنه وللشخص ان يوصي بشئ ما له منع عدم الوارث وأما الزوجية بما زاد على ثلثه فربما يقال بعدم صحة الوصية فان صحتها حسب ما عرفت تتوقف على اجازة الوارث فمع عدم تحقق المعلق عليه لا تصح الوصية وقد عرفت بهذا سابقاً ضحتها لانصراف تلك الأدلة الى غير هذه الصورة فتأمل، نعم يقوى صحة الزوجية بجميع ماله للفقراء وكيف كان، فبالنسبة الى من ليس له وارث من نسب وولاء عتق وضمان جريزة وذوج فهو للأمام، وفي زمان الغيبة للفقراء والأحوط مراجعة الحاكم الشرعي لأنها اعرف ب الواقعه، وأما الزوجة فترت نصيتها الأعلى في هذا الغرض.

الأمر الثاني

الأمر الثاني للنسبه ولا اشكال في كونه سبباً لانتقال المال من المورث الى ورثته بالكتاب والسنّة والاجماع وهو الاتصال بالولادة على الوجه الشرعي ولو يتعدد الوسائل ولكن مع القرابة والا نعم النسب لكل لجد وبطل الميراث بالسبب كالزوجية والولاء على اقسامها الثلاثة لأن الجميع يتسبون الى اب واحد وهو «آدم» وام واحدة وهي «حواء» وقولنا على الوجه الشرعي المراد به النكاح الصحيح بنحو يصدق

عليه الفراش والمقصود بالفراش هو الماصل من مقاربة الرجل للمرأة المنبعة عن اعتقاد كل منهما بجوازها شرعاً المعتبر عنه بسان الشرع المقدس بالفراش حيث قال (ص) : الولد للفراش وللعاهر الحجر (١) ولا يلحق الولد بالزوج لسبب الخلوة اذ لا اثر للخلوة عندنا خلافاً لبعض العامة فقد ذهب الى ان الفراش يتحقق بالخلوة (٢) فضلاً عن كونه يتحقق بمجرد العقد كما هو المعکى عن أبي جنیفة فقد ذهب الى أن الفراش يحصل بمجرد العقد فالمتحق الولد بالرجل الذي وقع العقد بينه وبين المرأة بالملکة مع ما بينهما من البعد كالبعد مابين المشرق والمغارب ..

واما التلقيح الصناعي المتعارف في زماننا فهو محروم لما يستفاد من الأخبار حرمة اشغال المدخل بغیر عملية الجنس على النحو المشروع للصادق عليهما الفراش ، وحيث انه ليس بفراش فلا يلحق بابيه ويتحقق بأمه لكونه ولداً حقيقة ، وما ورد بالأخلاق بابيه في قضية المساحقة فهو خارج بالنتيجة كما عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (ع) . قال اذا زنى رجل بأمرأة فاحتملت منه فـ ~~فـ~~ اتحقق به حاربه وجمت المرأة ونجدت الجارية ولحق الولد بابيه (٢) .

- (١) الوسائل كتاب الزصايا باب ١٥ تجوز الوصية لوارث ، نص الحديث عن النبي (ص) في خطبة الوداع الى ان قال ولا تجوز الوصية لوازد بازيد من الثالث والولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعني الى غير ابيه او متى غيره مواليه فقليله لعنة الله والملائكة اجمعين وفي التهذيب كتاب الميراث باب ٢٤ ميزاث ابن الملاعنة حديث ٢٠ ج ٩ ض ٣٤ الطبيعة الحديثة (٢) في جمع الأئمـ ج ١ ص ٣٥١ ان الولد يلحق بالزوج لسبب الخلوة ولو كان الزوج عنيها او خصياً او بحسبها
- (٣) الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات باب ٣ حكم ما لو جامـ

وعن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل فطأ أمرأته فنقلت ماءه إلى جارية يكر فحملت فقال الأولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد (١).

وكيف كان فما ثبت به النسب هو النكاح الصحيح والمراد به هو الوطء المستحق باصل الشرع وان حرم بالعارض لصوم او حيض او اعتكاف او احرام او غير ذلك مما يجتمع مع الزوجية والملك وانما فسرنا النكاح بالوطء دون العقد ليعلم ملك اليمين والتحليل على قول جماعة فان النسب يثبت به اجماعاً مع انتفاء العقد فيها وحمله على ما يعمها والعقد بمحاذ لا يصح مع وصفه بالصحة لأن الملك لا يتصرف بها وارادة سبب الملك مع ما فيه من البعد والمخالفة لما هو المعهود من الاستناد إلى الملك نفسه إنما يصح معها الوصف في السبب الاختياري كالبيع دون القهري كالارث الذي لا يجري فيه التقسيم إلى الصحيح والفساد كما انه ليس المراد من الصحة مقابل الفاسد اذ وطى الشبهة صحيح بهذا المعنى قطعاً فلا يصح مقابل النكاح . وبالجملة هذه التعريف لفظية ليس الغرض منها إلا أن تجمع مصاديق ما يثبت النسب الصحيح وهذا الذي ذكرناه من التعريف يعم عقد الدائم والمنتقطع وملك اليمين والتحليل . ووطء الشبهة . والمراد بالأخير هو ما يكون صادراً عن جهل سواء كان عن جهل بالموضوع كما لو تخيل كون أحد محارمه او اجنبية انها زوجته فوطأها ، او كان جاهلاً بحرمتها لشبهة عرضت عليه سواء حصلت هذه الشبهة للطرفين او لطرف خاص بأن دللت المرأة فحسبها

= الرجل امرأته فساحت بكرأ فحملت من ابواب حد السحق والقيادة
 (١) الوسائل كتاب المحدود والتعزيرات باب ٢ حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحت بكرأ فحملت من ابواب حد السحق والقيادة

زوجته فوطأها او بالعكس .

و بالجملة في اي مورد تتحقق الشبهة يتحقق التوارث . سوء كان من
الطرفين او من طرف واحد فيلحق به الولد دون الآخر ، كما انه يتحقق
حكماً بوطىء الشبهة ما لو اكره على وطىء ما يحرم نكاحه او كان يجهنوا
او نحوه .

وكيف كان فقد وقع الكلام في المراد بوطني الشبهة فهل هو الوطن، الذي ليس بمستحق مع ظن الاستحقاق مطلقاً أو خصوصاً ظن المعتبر؟ ظاهر كلمات الأصحاب هو اعتبار مطلق الظن، بل عدم العلم لظاهر الأخبار، فعن زدراة قال أبو جعفر «ع» : اذا نعي الرجل الى اهله او اخريوها انه طلقها فاعتذر ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد فراق الاول احق بها من هذا الآخر (١) الخبر .

وعن محمد بن قيس قال : سأله أبا جعفر (ع) عن رجل حسب
أهلة اهـ قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل
واحدة منها من زوجها قيام تزوجها الأول مولى السرية ، قال فقال :
(يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها) (٢)

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سأله عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتذر المرأة وتزوجت، ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فما كذب نفسه أحد الشاهدين فقال : لا سيل للأخير عليها (٣).

والمروى عن تفسير علي بن ابراهيم . وغيره عن عمر بن الخطاب اتى بستة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد

(١) و (٢) و (٣) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٦ أن من تزوج امرأة لها زوج حرمت عليه أبداً وترجع إلى الزوج الأول من أبواب العدد

وكان أمير المؤمنين (ع) حاضراً فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فما حكم
الحمد عليهم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرنجمه وقدم الثالث
فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره واطلق
ال السادس فتعجب عمر وتعجب الناس من فعله . . فقال له عمر يا أبا الحسن
ستة نفر في قضية واحدة اقامت عليهم ستة حدود وليس يشبه شيءً منها
الآخر ، فقال أمير المؤمنين (ع) أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته
لم يمكن له حد إلا السيف ، وأما الثاني فرجل حسن كان حده الرجم
واما الثالث فغير حسن حده الجلد ، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف
الحد ، وأما الخامس فكان من فعل بالشبهة فعزره ، وأما السادس
فمجونى مغلوب على عقله سقط عنه التكليف (١) إلى غير ذلك من
النصوص الدالة على المطلوب باعتبار حكم الشبهة من الاعتداد واثبات
المهر والحق الأولاد من دون سؤال عن كون ذلك كان بطريق معتبر أولاً
عماً بالاستحقاق أولاً أو كان الشاهدان معتبرين أولاً وباعتبار اثنان
التعزير الذي هو ليس بعدم بل ليس هو إلا المركون إلى ظن غير معتبر
واللام يستحق التعزير فيعلم حينئذ عدم اعتبار حلية الوطىء في تحقيق
الشبهة بل يتتحقق مع حرمتها ، فالوطىء مع عدم العلم بالحل وانتفاء
الظن المعتبر محروم بناء على ما ذكر من أن الفروج لا تستباح بالاحتمال
لકث لم لا يجوز أن يتتحقق به النسب مع ظن الاستحقاق نظراً إلى اطلاق
النصوص والفتوى واي مانع من القول بمحريم الوطىء وثبوت النسب
معه إذا اقتضته الأدلة الشرعية ولعل المناط في الزنا وانتفاء الشبهة العلم
بعدم الاستحقاق مع انتفاءه وهو غير حاصل في الفرض وأن علم بمحريم

(١) الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات باب اقسام حدود الزنا وجملة من احكامها

الوطني عليه
 . . . قال الشيخ في الجواهر بل لم يوجد من اعتبار المعدودية في تحقق
 الشبهة قبل الشهيد الثاني وتبصره سبطه وصاحب الكفاية كما سترى ، بل
 لعل الشبهة في المقام هي التي تدرأ بها الخدمن غير فرق بينهما ولم يعتبر
 أحد في تلك المعدودية ، ثم قال في الجواهر وقد يدفع الاشكال من اصله
 بأنه بعد العلم بتوقف اباحة الفروج على الاذن الشرعي لا يفيدة لها ظن
 الاستحراق ولا احتماله الا مع اعتباره وجواز التعميل عليه في الشرع
 فبعدونه كما هو المفروض ينتهي الاذن ويثبت التحرير فلا يكون هناك
 شبهة مسوقة للوطني كي يكون الوطني وطني شبهة ومن المعلوم انه ليس
 نكاحاً صحيحاً لا ان المفروض انه غير مستحق في نفس الأمر فيتبع ان
 يكون زنا لانه خارج الوطن في الاقسام الثلاثة على ما قطع به الأصحاب
 وحيثما يجب تقييد اطلاق **النص** والفتوى بالظاهر المعتبر وما يحكمه
 انتهت كلامه

اولاً مقتضى اطلاق النصوص هو عدم اعتبار كون الظن معتبراً ،
 فلو حصلت الشبهة من اخبار شخص لا يترتب الزنا الموجب لمقدم الارث
 وعدم الملاقي الولد خلافاً للشهيد (قدس سره) حيث اعتبار ان يكون الظن
 معتبراً كقيام البيضة ، بل ولو كان موافقاً لمحنة شرعية ظاهرية
 كالاستصحاب ونحوه ، ولكن الأقوى هو اعتبار كون الجهل عذرآ ولا
 يحتاج الى **الكون** عن وجه مشروع الا ان الأحوط كون الظن **معتبراً**
 لل الاحتياط في الفروج وان كان خلاف ظاهر الاخبار وكلمات الأصحاب
 فتأمل

ثم ان نكاح اهل الملل والنحل اذا فرض عندهم فرق بين النكاح
 والسفاح وحصل على وفق مذهبهم فأنه يتحقق بالنسبة الصحيح . وان لم

يواافق مذهبنا ، ومع الاتيان على خلاف مذهبهم فهو باطل لقاعدة الا زام اي الزموهم بما الزموا به انفسهم الا اذا اتى به على وفق مذهبنا لكونه موافقاً للواقع وما عدا ذلك بأن وقع النكاح لا على الوجه المذكور فهو سفاح وزنا لا يلحق به الولد ولا يرثهم ولا يرثونه لانففاء الولادية عنه شرعاً الموجب للارث بل ميراثه لفروعه وزوجته والا فلواء العتق وضمان الجريمة للأخبار الكثيرة المدالة على عدم التوارث بينهما . وهذا مما لا اشكال فيه نصاً وفتوى ، وكذا ايضاً لا اشكال بأنه يحرم عليه ما يترب على النسب بالنسبة الى النكاح لكونه ولداً فتحرم عليه اخته وأمه وجميع محارمه النسبة السبعة لكون المدار فيها على اللغة قال المحقق في الشرائع لانه مخلوق من نمائه فهو يسمى ولداً لغة ، قال الشيخ (قدس سره) في الجوائز : (ومناط التحرير هنا عندنا عليها كما اعترف به في كشف اللثام على وجه يحتمل او يظهر منه الاجماع على ذلك ، بل في المسالك انه يظهر من جماعة من علمائنا منهم العلامة في التذكرة وولده في الشرح ان التحرير اجماعي بل الظاهر اتفاق المسلمين على تحرير الولد على امه وكما انه لازم لتحرير البنت على ايمها وان حسكي عن الشافعية عدم تحريرها عليه نظراً الى انتقامها شرعاً لكنه كما ترى ضرورة عدم الملازمة بين الانففاء شرعاً والحلية بعد ان كان مناط التحرير اللغة وحيث لم يقل بذلك في الرياض وادعى خروج ذلك بالاجماع قال في الرياض . واما الزنا فلا ، اي فلا يثبت النسبيات اجمعاء الا في التحرير المتعلق في النسب فان الظاهر ثبوته بل الاجماع عليه عن التذكرة دون صدق النسبة في العرف وللهجة لعدم الاكتفاء بها بمجردها في الشريعة مع ثبوت الاحكام الباقيه (انتهى) . واما بالنسبة الى النظر والنقمة وامثلهما فهل تترتب ام لا ؟ وجهاً والظاهر انها اما تترتب على حكم النسب المبني على كونه معتبر لغة وعمرها

لما يظهر من التلازم بين الحكمين وحيث أن التلازم بينهما استشكل في القواعد في العتق أن ملك الفرع والاصل والشهادة على الأب والفورية وتحريم الخليقة وغيرها من توابع النسب ، وفي كشف اللثام في العتق بالأصل العدم مع الشك في السبب بل ظهور خلافه قال الشيخ (قد) في الم gioaher (لا ينبغي التأمل في ان المتوجه عدم لحقوق حكم النسب في غير النكاح بل سترى قوة عدم جريان حكمه فيه ايضاً في المصاهرات فضلاً عن غير النكاح بل قد يتوقف في جواز النظر بالنسبة الى من حرم نكاحه فيما عرفت ولكن الانصاف عدم خلو الحال من قوة بدعوى ظهور التلازم بين الحكمين هنا خصوصاً بعد ظهور اتحادهما في المناط . ومن ذلك قوله يظهر لك انه لا وجه لما في المالك من التردد في امثال هذه المسائل كما هو واضح) .

وكيف كان فالموجب لانتفاء التوارث هو الزنا او اللعان الجامع للشرائط فانه يمنع التوارث بين الأب وولده فلو لا عن أبي ابنته فلا توارث بينهما إلا اذا اكذب الأب نفسه على ما تقدم من أن الولد يرث ولا يرثه الأب مضافاً الى أن اقراره واعترافه ينفي ذلك عليه لاله كما هو قضية قوله «ص» : (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) (١) فان الظاهر منه ان اقرار العقلاء اذا كان على ضررهم فذلك الاقرار الذي على ضرره

(١) الوسائل كتاب الاقرار باب ٣ . وهذا الحديث مشهور بين الفريقيين وغير الشيخ (قده) في الجواهر عنه بالمستفيض او المتوارد على ان اتفاق العقلاه في جميع الملل على نفوذ اقرار كل عاقل على نفسه بالضرر ولذا ترى الحكم والقضاة من جميع الملل في الأقطار والأمسار يعدون اعتراف الجاني والسارق والقاتل من اقوى المدارك لاصدور هذه الاعمال عنه والشارع لم يردغ عنه ولعل رواية ابي عبد الله الصادق عليه السلام =

جائز ونافذ على نفسه فلو كان لا قرارهم الضروري لازم غير ضرري عليه من غيره فرق بين كونه نافذا له ام لا يشمله الحديث ولا ينافي بذلك التفكيك بين الملازمة والملزمات اذا كان تعبديا فان له نظائر كثيرة مثل قاعدة التجاوز فاphe لو شك في الطهارة في اثناء صلاة العصر فتجري قاعدة التجاوز في اثبات شرطية صلاة الظهر من الطهارة ولا تجب اعادة الظاهر مع انه يجب الوضوء لصلة العصر لما هو معلوم ان مفاد قاعدة التجاوز هو التبعد بتحقق الشرطية للعمل الذي تجاوز منه ولا تعرز الشرطية بما هو هو

ومن ذكرنا يظهر دفع ما استشكل بان الاقرار على النفس اى كان مشتبها ما اقر به فيجب ترتيب جميع آثار ما اقر به وان لم يكن مشبوطا له فلا يترب عليه شيء اصلا فيكون وجوده كعدمه لما عرفت من سابقا بأنه حديث الاقرار بناءا على تعلق الطرف (عليهم) كما هو الظاهر بالاقرار فيكون مفاده ان اقرار العقلاء يثبت ما اقر به لكن اذا كان ضررا عليهم لا ما كان لهم فنفع لهم او ضرر على غيره . ودعوى ان الاقرار اهارة على ما اقر به ولازمه اثبات كل ما يلزمـه متنوعة حيث ان المستفاد ان اماريته ليست مطلقة وانما الاقرار يثبت ما اقر به بما انه ضرر عليه وقد عرفت ان التفكيك لا محذور فيه اذا كان تعبديا ولو كان مثلا زميـن

بيان ذلك ان الاقرار تارة يكون على نفس المقر فقط ، مثل ان لفلان عليه دينـا مثلا فلا اشكال في نفوذ هذا الاقرار عليه ، واخـرى يكون الاقرار على نفسه وغيره وهذا على نحوين فتارة يكون المقر في كل

= تشير الى الحديث (المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه) (١)

(١) الوسائل كتاب الاقرار باب ٣

واحد منها مستقلاً غير مربوط أحدهما بالأخر ، مثل ان يقر أحد الشريكين ببيع تمام الدار المشتركة بينه وبين غيره فينفذ في حصته من تلك الدار دون حصة شريكه حيث ان اقراره ينحل الى اقرارين : اقرار في بيع حصته واقرار في بيع حصة شريكه ، فما كان بالنسبة الى حصته يكون اقراراً على نفسه وهو نافذ على نفسه . وما كان بالنسبة الى بيع حصة شريكه فهو غير نافذ لكونه اقراراً على غيره ، ولا اشكال في عدم نفوذه لا خراجه عن الحديث خروجاً موضوعياً لما عرفت ان موضوع الحديث هو الاقرار على النفس . واخرى يكون المقرب به في كل منها مربوطاً بالآخر لا ينفك أحدهما عن الآخر حيث ان المقربة معنى قائم بالطرفين . كالاقرار بابوة شخص او بنوته او اخواته بالزنا مع المرأة المعينة الاجنبية ففي مثل ذلك الظاهر ثبوت المقرب به فيما كان على نفسه ، ولا يثبت ذلك اللازم فهي مالو اقر بالزنا مع امرأة معينة فان الفقهاء يقولون بان المقرب يجلد ان كان غير محسن ، ويرجم ان كان محسناً ، مع ان المرأة لَا شيء عليهما من تابعية هذا الاقرار ، نعم هي او اقرت على نفسها يقام عليها الحد من ناحية اقرارها لما عرفت انه يمكن التفكير بين المتلازمين بعيداً في مقام الاثبات وان كان بينهما ملازمة في مقام الثبوت ، وفي مقام حيث انه اقر بان هذا الولد ابني فحيث ان اقراره بينوته ضرر عليه لوجوب اعطائه النفقة لكنه لو مات الولد لا يرثه مع ان البنوة والابوة امران متضادان بينهما ومعلوم ان بينهما الملازمة في مقام الثبوت الا انه بحسب الاثبات لما كان امراً بعيداً لا تكوننياً فلا مانع من التفكير بينهما . على اتنا في غنى عن ذلك للأخبار الدالة على ذلك كصحيفة الحلب عن ابي عبدالله (ع) « فان

ادعاء ابوه الحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الأب (١) » ورواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) وفيه قلت : « اذا أقر به الأب هل يرث الاب ؟ قال : نعم ولا يرث الاب الابن » (٢)، وقد ذكرنا في الجزء الاول بان اللعن لا ينفي الولدية بل ينفي التوارث فترثه امه واخوته من امه ، ويتساوى الميراث بين اخوته لأمه وابيه مع اخوته لأمه ، ولا يرث اخوته لأبيه فقط .

طبقات الارث

اذا عرفت ذلك فاعلم : ان الكلام في كون النسب سبباً للميراث يقع في طبقات ثلاثة :
الأولى : الآباء والأبناء . الثانية : الاخوة والاجداد . الثالثة :
الاعماء والاخوال .


ولا يخفى انه على ما يستفاد من الاخبار انه مع وجود احد من الطبقة الاولى لا ترث الطبقة الثانية ، كل انه لو كان احد من الطبقة الثانية لا ترث الطبقة الثالثة ، وكما ان المستفاد ايضاً من الاخبار وكلمات الاصحاب الذي كاد ان يكون مسلماً بينهم ان الطبقة الاولى صنفان : وهم الآباء والأبناء ، والطبقة الثانية ، صنفان : وهم الاخوة والاجداد ، والطبقة الثالثة ، صنف واحد اي ميراث الاعماء مع الاخوال تستفاد من آية [اولي الارحام] بمعنى ان اخوة الآباء مع اخوة الامهات من صنف واحد ، والاقرب من كل يمنع البعد ، مثلاً العم يحجب ابن الحال والحال يحجب ابن العم بخلاف الطبقة الثانية

(١) و (٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٢ ان الأب اذا أقر بالولد بعد اللعن ورثه الولد ولم يرثه الأب من ابوات ولد الملاعنة

لكونها صنفين .

واما الأولاد مع ابناهم صنف واحد ، فلذا الأقرب يمنع الأبعد كما ان الأخوة مع اولادهم الأقرب يمنع الأبعد ، بل كل قريب يمنع بعيد اذا كان من صنفه الا العم للأب مع ابن العم للأبوين فانه على حسب ما يأتي انشاء الله .

ان ابن العم للأبوين مقدم على العم للأب وهذا بالخصوص خرج عن هذه القاعدة المستفادة من آية [اولي الارحام] والأخبار . بل يستفاد من ان المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب ، كالأخ للأبوين يمنع المتقرب للأب وان كانوا متساوين في الطبقة ، ولا بأس بذكر الرواية الطويلة التي رواها صاحب الوسائل (قدس سره) باستناده عن بريد الكناسى عن أبي جعفر (ع) قال :

ابنك اولى بك من ابن ابنتك ، وابن ابنتك اولى بك من أخيك ،
قال : واخوك لا يليك وامك اولى بك من أخيك لا يليك ، وقال : واخوك
لا يليك اولى بك من أخيك لامك ، قال : وابن أخيك لا يليك وامك
اولى بك من ابن أخيك لا يليك ، قال : وابن أخيك من ابيك اولى بك
من عمك ، قال : وعمك اخو ابيك من أبيه وامه اولى بك من عمك
اخي ابيك من أبيه ، قال : وعمك اخو ابيك لا يليه اولى بك من عمك
اخي ابيك لأمه ، قال : وابن عمك اخي ابيك من أبيه وامه اولى بك
من ابن عمك اخي ابيك لأبيه ، قال : وابن عمك اخي ابيك من أبيه
اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لأمه . (١)

(١) الكافي حـكتاب الميراث بـاب ٣ الحـديث ١ ج ٧ ص ٧٦ الطـبعة
الـ الحديثـة وفي التـهذـيب حـكتاب المـيراث بـاب ٢٢ الحـديث ١ ج ٩ ص ٢٦٨
الـطبـعةـ الحديثـةـ وفيـ الوـسـائلـ بـابـ ١ـ منـ أـبـوابـ مـوجـباتـ الـأـرـثـ .

ولا يخفى أن معنى الأولوية في بعض هذه المسائل ليس الموجب مطلقاً ، كالمتقرب بالأب على المتقارب بالام إنما هو عن زيادة الميراث جمعاً بينها وبين توريثها الثالث كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وعن ابن بكر عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : « ولكل جعلنا موالي بما ترك الوالدان والاقربون » (١) قال : إنما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة ذاولاهم بالميته اقربهم اليه من الرحم التي يجره اليها (٢) . وبعد معرفة ذلك يقع الكلام في الطبقات الثلاث :

الطبقة الأولى :

وهي الأبوان والأولاد وهما صنفان في مرتبة واحدة ، فلا يمنع الأقرب من كل واحد من الصنفين الصنف الأبعد من الصنف الآخر ، وإنما يمنع الأقرب من كل صنف الأبعد من صنفه ، فالأخ مثلاً لا يمنع ولد الولد وإن نزل أو بنات الابن أو البنت وإن نزلن لصدق الولد عليه حقيقة ، وخصوصاً صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسالة في تبرير حكمه :

بنات البنت يرثن إذا لم تكن بناتكن مكان البنات (٣) . وروايته الأخرى عن أبي عبد الله (ع) قال : ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن . قال : وابنة البنت إذا لم يكن من صلب

(١) سورة النساء آية ٢٢ .

(٢) الوسائل كتاب الميراث باب ١ إن الميراث يثبت بالنسبة من أبواب موجبات الارث .

(٣) الكافي كتاب المواريث باب ميراث ولد الولد حدیث ٣ ص ٨٨ .
ج ٧ وفي الاستبصار كتاب الغرائض باب ٩٩ إن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد حدیث ٣ ص ١٦٦ ج ٤ .

الرجل أحد قامت مقام البنت (١) .

وعلى ذلك شهادة الأصحاب خلافاً للصدق فأنه قال : إن الأقرب يرجع الأبعد مطلقاً استناداً إلى رواية سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول (ع) :

بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنت ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (٢) . وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (ع) قال : بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن (٣) ولكن لا يخفى أن ما ذكر لا يصلح أن يكون سندأ لاحتمال ارادة أنه لا وارث له من ولد الصلب ، ودعوى الأقربيه لا تصلح سندأ لـ الأقربيه تمنع الأبعد في صنفه لا مطلقاً كـ ظهر ذلك من الأخبار السابقة الدالة على ذلك ، قال الشيخ قدس سره في الاستبصار : وأما ما ذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا يرث مع الآبويين واحتياجه بخبري سعد ابن أبي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله أن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد (ولا وارث غيره) قال ولا وارث غيره إنما هما الوالدان لا غير فغلط . لأن قوله عليه السلام (ولا وارث غيره) المراد

(١) الكافي كتاب المواريث باب ميراث ولد الولد حديث ٣ ص ٨٨
ج ٧ وفي الاستبصار كتاب الفرائض باب ٩٩ أن ولد الولد يقوم مقام
الولد إذا لم يكن ولد حديث ٣ ص ١٦٦ ج ٤

(٢) و (٣) الاستبصار كتاب الميراث باب ٩٩ أن ولد الولد يقومون
مقام الولد حديث الاول ص ١٦٦ ج ٤ وفي الكافي كتاب المواريث باب ميراث
ولد الولد حديث ١ و ٤ ج ٧ ص ٨٨

بذلك اذا لم يكن الميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او الابن التي تتقرب بنت الابن بها ولا وارث له غيره من الاولاد الصلب والذي يكشف عما ذكرنا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن العجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام الابن (١) انتهى . قال العلامة المجلسي (قدس سره) بعد نقل هذا الكلام اقول : مع انه يلزم الصدوق تخصيص الاخبار بالزوج والزوجة . وكيف كان فيقع الكلام في هذه الطبيعة في مسائل :

الأولى : الأب المنفرد له المال كله ، وهو يحجب الجد والأخوة ولا يشاركه في مرتبته غير الأولاد والزوج والزوجة للاجماع بقسميه ، وللنصول المستفيضة كصحيفة العميري قال : كتبت إلى العسكري (ع) امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها أو جدها أو جدتها **كيف**

يقسم ميراثها ؟

فوقع (ع) : للزوج النصف وما يقي فللأبوين . (٢)

وعن أبي بصير عن الباقر (ع) عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده قال فقال (ع) : حجب الأب الجد ، الميراث للأب ، وليس للعم ولا الجد شيء (٣) وهكذا الأم لها المال كله مع انفرادها وهي تحجب الجد

(١) الاستبصار كتاب المواريث حديث ٦ ص ١٦٧ ج ٤ وفي الكافي كتاب المواريث باب ميراث ولد الولد حديث ٣ ج ٧

(٢) الكافي كتاب الميراث باب ٢٥ حديث ١٠ ص ١١٤ ج ٧ وفي التهذيب كتاب الميراث باب ٢٨ حديث ٣٤ ص ٢١٠ ج ٧

(٣) الكافي كتاب الميراث باب ٢٥ حديث ٩ ج ٧ ص ١١٤ وفي التهذيب كتاب الميراث حديث ٣٣ باب ٢٨ ج ٩ ص ٢١٠

والاخوة . وعن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن امرأة مملكة (أي مزوجة) لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها وآخرين لها من ابيها وامها . وجدتها ابا امها وزوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته (١) الى غير ذلك من النصوص الدالة على ان الجد متاخر عن الابوين وهو مع الاخوة بحسب المرتبة ، ودلالة ايضاً على انهما يمحجان الجد لقوله لأن ابنته حجبته . نعم يستحب ان يطعم الجد سدس الأصل لما يظهر من بعض الروايات كصحيحة جميل :

ان رسول الله (ص) اطعم الجد السدس ، (٢) وفي خبر اسحاق ابن عماد ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئاً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعمه السدس فاجاز الله له ذلك .

والمراد بالجده مطلق الجده ، ولو كان ام الأب او ام الأم . ففي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله (ع) ان رسول الله (ص) اطعم الجدة ام الأب السادس وابنها حي واطعم الجدة ام الأم السادس وابنتها حية ، (٣) وهذه كما ترى تدل على ما ذكرنا

(١) الكافي كتاب الميراث باب ٢٥ حديث ٨ ص ١١٣ ج ٧ وفي التهذيب كتاب الميراث باب ٢٦ حديث ١٠ ص ٢٦٨

(٢) الكافي كتاب الميراث باب ٢٥ حديث ١٦ ص ١١٥ ج ٧

(٣) الكافي كتاب الميراث باب ٢٥ حديث ١٢ ج ٧ ص ١١٤ وفي التهذيب كتاب الميراث باب ٢٨ حديث ٣٩ ج ٩ ص ٣١١ وفي الاستبصار كتاب الميراث باب ٩٧ حديث ٩٦٢ ص ٤٦٢ وفي الفقيه كتاب الميراث باب ١٤٨ حديث ٣ ج ٤ ص ٤٠٤

من ان المراد من الجد : التعميم في الرواية .

المسألة الثانية في الحجب :

وهو على قسمين : حجب حرمان : « وهو الحجب عن اصل الارث » وحجب نقصان : « وهو الحجب عن بعض الارث ». اما الأول : وهو حجب كل طبقة عن اللاحقة ، وكل درجة سابقة تمحجب اللاحقة وقد تقدمت واستفیدت من الرواية المطولة المرويۃ في الوسائل .

اما الثاني : وهو حجب النقصان فعلى قسمين : قسم يمحجب ويرث ، وقسم يمحجب ولا يرث .

اما الأول : كالولد ، فهو وان نزل يمحجب الآبوبين عما زاد على السدس إلا اذا كانت البنت الواحدة مع الآبوبين فانه يبقى سدس واحد يرد عليهم أخماساً . هذا اذا لم يكن للمرأت اخوة لأب فائهم يمحجون الأم عن الرد ، فيكون الرد على الأب والبنت ارباعاً على نسبة سهامهم ولا رد على الأم لوجود حاجب الأم عما زاد عن السدس ، ولا يفرق بين كون الزائد على السدس رداً أو غيره بالنسبة الى الأم للاجماع عليه ، ولا يرد الزائد للعصبة لكونها حسب ما يرى في التراب . وأما لو لم يبق زائد بل ينقص فيقع النقصان على البنت حسب ما يأتي لانه لا عول في الفرائض ، فلو دخل مع الآبوبين زوج فللزوج الربع وللآبوبين السدسان والباقي للبنت ، والفرصة حينئذ من اربعة وعشرين سهماً ربعمها ستة للزوج وسدسهاهما وهما اربعة اربعة للأبوبين فتقول $6 + 8 = 14$ الباقی عشرة للبنت ، فيقع النقصان عليهما ولا يقع النقص

على الزوج والأبوين على ما يأتني بيأته إن شاء الله تعالى في مسائل الغول . ولو كان مع الاب والبنت والام زوجة فللبنت النصف والأبوين لكل واحد منها السدس ، وللزوجة الثمن والباقي ربع النصف يرد على البنت والأبوين أخماساً دون الزوجة فيما إذا لم يكن حاجب للأم ومع الحاجب يردباقي على البنت والاب أرباعاً فتصبح الفريضة بالفرض المذكور من ١٢٠ سهماً ثمنها للزوجة ١٥ ولكل من الاب والام ٢٠ سهماً وللبنت النصف ٦٠ سهماً والباقي ٥ يرد على الأبوين والبنت أخماساً فيدفع لكل من الأبوين خمس وثلاثة أخماس للبنت . ومع الحاجب تصح الفريضة من ٩٦ ثمنها ١٢ للزوجة ، وسدسات للأبوين ٣٢ لكل واحد منها ١٦ وللبنت نصف الفريضة ٤٨ والباقي ٤ تقسم أرباعاً : سهم يعطى الاب ، وثلاثة اسهم تدفع للبنت ردأ وتحجب الأم عن ذلك . والذي يدل على ذلك هو اجماع الامامية تقلاً وتحصيلاً وللصحح قال : أقراني ابو جعفر (ع) في صحيفـة الفرانـض التي هي املاء رسول الله (ص) وخطـ عليـ (ع) بيدهـ فوـجـدتـ فـيـهـ : رـجـلـ تـرـكـ اـبـتـهـ وـاـمـهـ فـلـابـتـهـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ اـسـهـمـ وـلـلـامـ السـدـسـ سـهـمـ ، وـيـقـسـمـ المـالـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ اـسـهـمـ فـعـاـ اـصـابـ ثـلـاثـةـ اـسـهـمـ فـلـابـتـهـ وـمـاـ اـصـابـ سـهـمـ فـوـ لـامـ . (١) قال : وـقـرـأـتـ فـيـهـ : رـجـلـ تـرـكـ اـبـتـهـ وـاـبـاهـ فـلـلـابـتـهـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ اـسـهـمـ وـلـلـابـ السـدـسـ سـهـمـ يـقـسـمـ المـالـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ اـسـهـمـ ، فـعـاـ اـصـابـ ثـلـاثـةـ اـسـهـمـ فـلـلـابـتـهـ . وـمـاـ اـصـابـ سـهـمـ فـلـلـابـ (٢) . وـوـجـدـتـ فـيـهـ : رـجـلـ تـرـكـ اـبـوـهـ وـاـبـتـهـ فـلـابـتـهـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ اـسـهـمـ ، وـلـلـابـوـينـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ السـدـسـ

(١) و (٢) الوسائل كتاب الميراث باب ١٣ ميراث الأبوين من أبواب ميراث الأبوين والأولاد وفي الكافي كتاب الميراث باب ١٨ حديث ١ ص ٩٢ ج ٧ وفي التمهيد كتاب الميراث باب ٢٢ حديث ٤ ص ٢٧٠ ج ٩

كل واحد منهم ، يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابغة
وما اصاب سهرين فللابوين : (١)

هذا مع فرض عدم الحاجب لما سيأتي انه مع الحاجب تمنع الام
من الرد ، وايضاً الولد يحجب الزوج والزوجة من نصيبهما الاعلى ،
فالزوجة تستحق الثمن مع الولد والزوج يستحق الربع مع الولد كتاباً
وسنة واجماعاً ، بل هو من ضروريات الدين والمذهب فلا يحتاج
الى الاطالة .

القسم الثاني الذي يحجب ولا يرث :

وهو حجب الاخوة فاذهبون الام عمما زاد عن السدس مع
اجتماع الشروط الآتية مع انهم لا يرثون للأخبار الكثيرة . ولا يخفى
ان حجب الاخوة تارة مع البنت الواحدة ، والخرى مع عدم الولد .
اما مع عدم الولد فالإخوة تحيطون الام عن ثلثها وترجعها الى
السدس والباقي هو للأب اي خمسة أسداس للجتماع وللمكتاب . قال الله
تعالى في سورة النساء : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُ فَلَامَهُ الْأَلْهَمُ
وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَامَهُ السَّدْسُ . . الْآيَة) (٢) وللأخبار الكثيرة مثل
صحيححة أبي العباس قال : سمعت أبي عبد الله (ع) : لا يحجب الاخ او
الاخت عن الثلث حتى يكونا اخوين او اخا و اختين فان الله تعالى يقول

(١) الوسائل حكم كتاب الميراث باب ١٣ ميراث الابوين من ابواب
ميراث الابوين والولاد وفي الكافي كتاب الميراث باب ١٨ حديث ١ ص ٩٢
ج ٧ وفي التهذيب كتاب الميراث باب ٢٣ حديث ٤ ص ٢٧٠ ج ٩

(٢). سورة النساء آية ١١

« فان كان له اخوة فلامه السادس » (١)، وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) قال: لا تحجب الام عن الثالث اذا لم يكن ولد إلا اخوان او اربع اخوات (٢). وعنه (ع) لا يحجب الام عن الثالث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب (٣) الى غير ذلك من الاخبار .

وآخرى مع البنت الواحدة ، فالاخوة تحجب الام عما زاد لها من الرد فلا يكون لها الرد حينئذ . ولا يخفى انه ليس عندنا ما يدل عليه سوى الاجماع الذي يمكن تحسيله فان الآية الشريفة حسب ما عرفت ان موردها انحصر الميراث بالأبوبين ليست متعرضة لمحبتها عما زاد عن السادس بالرد ، وكذلك الاخبار فانها دالة على حجبها عن الثالث وليس متعرضة لمحبتها عما زاد على السادس في الرد . وعلى كل ففي الاجماع كفاية لاثبات المطلوب . نعم وقع الكلام بالنسبة الى ما تستحقه بالرد اولاً الحجب . هل هو يرجع على البنت والأب ارباعاً ام ما تستحقه بالرد يختص بالأب ؟ فالمشهور بل كاد ان يكون اجماعاً هو على الاول . وعن معين الدين المصري هو الثاني فانه صرخ بأنه يرد على البنت والاب اخماماً سهماً للاب وثلاثة للبنت لأن سوم الام محجوبة للاب .

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ٨ انه لا تحجب الام من ابوب ميراث الا بوبين .

(٢) التهذيب كتاب الميراث باب ٢٥ حدیث ٧ ج ٩ وفي الاستبصار باب ٨٨ حدیث ٤ ج ٤ ص ١٤١ وفي الكافي كتاب الميراث باب ١٧ حدیث ٤ ج ٧ ص ٩٢ وفي الوسائل الباب السابق

(٣) الوسائل الباب السابق وفي الكافي كتاب الميراث . باب ١٧ حدیث ٥ ص ٩٢ ج ٧ وفي التهذيب كتاب الميراث باب ٢٥ حدیث ٥ ص ٢٨١ ج ٩ وفي الاستبصار كتاب الميراث باب ٨٨ حدیث ٣ ص ١٤١ ج ٤

قال الشيخ (قدس سره) في الجواهر ، ولكن المشهور على خلافه بل لم أجد له موافقاً على ذلك .

وكيف كان : فمحب الاخوة في الموردين مسلم بين الاصحاب .

ففي فرض اجتماع البنت مع الابوين قتارة يفرض مع وجود الحاجب لللام وهو وجود اخوين او اخ واحتين او اربع اخوات للميت ، فللبيت النصف ، ولكل من الاب والام السادس ، ويتحقق سدس واحد من الفريضة يقسم ارباعاً . فللبيت ثلاثة اسهم ، وللاب سهم واحد ، وتحرم الام من الرد لوجود الحاجب ، فتصبح الفريضة حينئذ من اربعة وعشرين فللبيت ١٢ بالفرض و٣ بالرد وللاب ٥ ، اربعه بالفرض وواحد بالرد ، وللام ٤ وتحرم من الرد .

وآخرى تفرض مع عدم وجود الحاجب ، ففي فرض المسألة يقسم الباقى اخماساً فتصبح الفريضة حينئذ في الفرض المذكور من ٣٠ سهماً . للبيت ١٨ ، ١٥ بالفرض و٣ بالرد ، وللاب ٦ ، ٥ بالفرض وواحد بالرد ، وللام ايضاً لها ٦ ، ٥ بالفرض وسهم واحد بالرد . هذا بالنسبة الى البيت .

واما لو كان للميت ولد واياوان فحيث لا رد فلا اثر لوجود الاخوة فلكل من الاب والام السادس والباقي للولد بالقرابة فتصبح الفريضة حينئذ من ٦ .

وبالجملة : الاخوة تكون حاجة فيما له الاثر وهو لا يتصور إلا فيما اذا كان للميت بنت واحدة مع الابوين من جهة الرد ، أو لم يكن للميت غير ابويين فتتعطى الام الثالث فيما اذا لم يكن لها الحاجب المذكور والثلاثان للاب . واما اذا كان لها حاجب فتتعطى سدسًا واحداً ، وخمسة اسداس للاب ، واما لو كان للميت بنتان واياوان فلا رد لكي يلحوظ

حجب الاخوة اذ فرض البتين الثالثان والابوين الثالث لكل واحد منهما السادس ، فلا زيادة في الغريبة لكي يتحقق الرد .

(شرائط حجب الاخوة)

يعتبر في حجب الاخوة أمور :

الاول العدد : بان يكونا اخوين او اخا وختين ، او اربع اخوات للجتماع والضرورة ، والاخبار المستفيضة المفسرة للاخوة في الآية الشريفة بالاخوين فما فوق ، والحجب بذلك مستفاد من الاخبار والاجماع ، وان كان ظاهر الآية اعتبار الذكورة . فالحاقي اربع اخوات بذلك للتصریح به في بعض الروایات كرواية ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام : اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبها الام عن الثالث ، وان كان واحداً يحجب الام ، وقال اذا كان اربع اخوات حجبن الام من الثالث لانهن يعنزلن اخوين وان حكن ثلاثة لم يحجبن (١)

ومن ظاهر التعليل يستفاد حجب الاخ وختين مضافاً الى رواية ابي العباس قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لا يحجب الام عن الثالث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين او اخا وختين (٢) الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان المراد من الاخوة في الآية الشريفة هو ما ذكرناه وعلى ذلك فتوى الاصحاح .

(١) و (٢) الكافي كتاب الميراث باب ١٧ حدیث ٢ ص ٩٢ ج ٧

والاستبصار كتاب الميراث باب ٨٨ حدیث ١ ص ١٤١ ج ٤ والتمهید كتاب

الميراث باب ٢٥ حدیث ٣ و ٥ ص ٢٨١ ج ٩

الثاني : ان يكونوا اخوين ، او اخاً و اخرين او اربع اخوات من الايوبين او من الاب فلو كانوا من الام فلا حجب للاجماع وللأخبار ، منها :

موثقة اسحاق عن الصادق (ع) في رجل مات و ترك ابويه و اخوه للام ، قال : الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال و ينقصها من الميراث الثالث (١) ، و رواية فضل ابي العباس البقيانق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحجب الام عن الثالث إلا اخوان او اربع اخوات لأب و أم أو لأب (٢) وفي الفقيه روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبدالله (ع) ... الى ان قال : ولا يحجب الأم عن الثالث الاخوة والأخوات من الأم ما بلغوا ، ولا يحجبها إلا أخوان او أخوات ، أو اربع اخوات لأب او لأب و أم او أكثر من ذلك الخبر : (٣)

الثالث ان يكون الاب حياً :

فلو لم يكن حياً فلا تحيط بالاخوة للام ، فارى الظاهر من الاخبار كون الحجب تؤدياً على الأب ، فمع عدمه لا تؤدي ، مضافاً الى الاخبار المستفيضة كخبر ابن بكر عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ٩ ان الاخوة يحجبون الأم عن الثالث ... الى السادس من ميراث الايوبين والولاد

(٢) الوسائل كتاب الميراث باب ١٠ لا يحجب الام عمما زاد عن السادس من ابواب ميراث الايوبين والولاد وفي الاستبصار ج ٤ ص ١٤١ .

(٣) الفقيه ج ٤ ص ١٩٨ باب من لا يحجب عن الميراث

الأم لا تنتص عن الثالث أبداً إلا مع الولد والأخوة إذا كان الاب حياً (١)، وللمصحح عنده وعن أبي جعفر (ع) أنهما قالا : « إن مات رجل وترك امه ، وآخرة وآخوات الأب والأم ، او اخوة وآخوات الأم ، وليس الاب حياً ، فانهم لا يرثون ولا يحجبون لانه لم يورث كلالة » (٢)

الرابع : ان لا يكون في الاخوة احد الموانع :

كالكفر ، والرق ، للأجماع والاخبار الدالة على عدم حجبهما مطلقاً ، كرواية محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن المملوک والمشرك يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال عليه السلام : لا . (٣) وعن الفضل عن أبي عبدالله (ع) عن المملوک والمملوکة هل يحجبان اذا لم يرثا ؟ قال عليه السلام : لا . (٤) وعن الحسن بن حبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لا يحجب المسلم ~~ولما يرثه~~ »، وعن الكليني والشيخ الى ان قال عليه السلام : « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكافار بمنزلة الموتى لا يحجبون

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ١٠ انه لا يحجب الام عما زاد عن السدس من كتاب ميراث الابوين والابلاد .

(٢) الوسائل كتاب الميراث باب ١١ ان الاخوة لا يحجبون الام إلا مع وجود الاب من ابواب ميراث الابوين والابلاد .

(٣) و (٤) الوسائل كتاب الميراث باب ١٣ الاخوة اذا كانوا ملوكين لم يحجبوا الام باب ١٤ ان الاخ الكافر لا يحجب الام من ابواب ميراث الابوين والابلاد .

ولا يرثون» (١) وفي بعض النصوص : « انهم كالموتى فلا يحجبون » .
وادعوى ان الظاهر من الاخبار هو حجب الحرام دون النقصان :
مجموعة لما عرفت من التصریح في بعض الاخبار « انهم كالموتى » .
وبذلك ينصرف اطلاق الاخوة في الآية الشريفة الى ما لم يكن فيه احد
المانعين وهما : الكفر ، والرق .

واما القتل فليس في البین ما يدل على عدم حجبه ، إلا ان الشهرة
التي كادت ان تكون اجماعاً دالة على عدم حجبه .

واما دعوى انه لا يحجب لعدم إرثه او انه كالكافر والملوك وأمثال
ذلك الموجب للتشكيك في الاطلاق اي اطلاق الاخوة ، فهي امور ظنية
لا يمكن الركون اليها . وعلى كل فالاجماع المدعى في المقام هو المحجة .
ولا يخفى ان الظاهر من اطلاق الاخوة ان يكوننا عند الموت حينين
منفصلين ، فلو كان احدهما متوفياً والأخر حياً ، فالظاهر عدم صدقه
عليه ، كما انه لو كانا ذكرین ^{حملين} لم يكوننا حاجبين ، كما انه لا يصدق
الاطلاق لو اقتنوا موته بموت الآخرين او اشتباه المتقدم بالتأخر ، لعدم
صدق الاخوة في الآية .

وتوقف الشهيد (قدره) في الدروس فيما لو كانوا غرقى ، من حيث
ان فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الآخر حياً ، فيتحقق
الحجب ، ومن عدم القطع بوجوده - والارث حكم شرعى - فلا يلزم منه
اطراد الحكم بالحياة .

والظاهر عدم الحجب ، وقوفاً فيما خالف الاصل على مورده ، على
انه في مورد الشك لا يثبت الحجب ، ويتمسك بعمومات الارث .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣ .

وبالجملة في كل مورد شككنا في شمول الاطلاق، لا يمكن التمسك بالاطلاق ، فيلتزم بعدم الحجب . اللهم إلا ان يقال : انه لا اطلاق في عمومات الارث لكي يتمسك باطلاقها .

اما قوله تعالى « فلأمه الثالث » فلا اطلاق فيها لأنها مفصلة بين الثالث والسدس ، فلم تكن الآية تثبت الثالث اولاً . ثم بدليل منفصل تثبت الحجب بالأخوة لكي يتمسك باطلاقها .

واما اطلاق : « أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » فليست بصدق بيان من تلك الجهة لكي يتمسك باطلاقها ، وانما هي في مقام بيان : اصل الميراث .

نعم ، لا مانع من التمسك باصالة عدم جعل الحجب . إذ هو من عدم النفعي له حالة سابقة فتتصحّب فافهم . ثم انه قد اشترط في (الروضة) المعايرة بين الحاجب والمحجوب ، فلو كانت الام اختاً لأب (اي اختاً للمورث من أبيه) لعدم تصور كون الام اختاً من ابويين) فلا حجب كما يتتفق ذلك في المحسوس ، او الشبهة بوطن الرجل ابنته ، فولدها اخوها لأبيها (اي ولد البنت) .

ثم لا يخفى ان اولاد الاخوة لا يحجبون هنا وان حجبوها من كان أبعد منهم بمرتبة ، قال السيد في (الرياض) كما صرخ به جماعة من غير خلاف بينهم اجدوه أخذداً بعموم ما دل على كمال النصيب واحتصاص ما دل على الحجب عنه بالاخوة بهم دون اولادهم ، لعدم صدق الاخوة عليهم حقيقة والحاقة بهم في حجب المهرمان ، وبالاولاد فيه وفي حجب النقصان ، قياس فاسد في الشريعة .

واما الخنائي المشكك فلا يحجب الام أقل من اربعة لاحتمال ان يكن اناناً والشك في الشرط شيك في المشروع فإذا كان اربعاً تحقق الحجب قطعاً .

المسألة الثانية في الحمل

فإنه يرث إذا انفصل حيًّا ، كما أنه يورث لو مات بعد انفصاله حيًّا ، للجماع بقسميها ، وللسنة المستفيضة . ففي الخبر : « إذا تحرك المولود تحر كأبيه فإنه يرث ويورث ، فإنه ربما كان أخرس » (١) . وبهذا المضمون أخبار كثيرة ، والظاهر منها اعتبار الحركة الكاشفة عن الحياة ، ولا يشترط استقرار الحياة بعد الانفصال ولا استهلاكه لجواز كونه أخرس ، بل المعتبر هي الحياة التي تدل عليها الحركة البينة . كما في الخبر - لا ينحو التقلص الطبيعي .

ويظهر من الأخبار : كون الحياة بعد الانفصال ل تمام المولود ، فلو خرج بعضه ميتاً وبعضه الآخر حيًّا لا اثر له ، وكما أنه يرث إذا انفصل حيًّا يكون حاجبًا لما دونه ، إذا إرثه مخطوط بانفصاله حيًّا ، ويحجب ما زاد على السدس في الابوين لميراث الابوين ، وما زاد على الشمن لميراث الزوجة ، وما زاد على الربع لميراث الزوج ، ويعزل له حصة ذكرين فإذا اكتشف الحال بخلافه استدرك الزائد أو النقصان .

وانما يعزل حصة ذكرين لكونه يندر وجود أكثر من ذلك .

ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بأن يوضع حيًّا بدون ستة أشهر من حين موته ، أو لا ينصي الحمل ، إن لم توطأ الأم وطنًا يصح استئناده إليه ، وإن وطئت ولو بشبهة فإنه حينئذ لا يرث لاحتمال

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ٧ إن الحمل يرث ويورث إذا ولد حيًّا والاستهصار كتاب الميراث باب ١١٥ حديث ٢ ص ١٩٨ ج ٤

حصوله من وطئ الشبهة .

واما اصالة عدم تقدمه فلا يثبت انه ليس من الاول ، لعارضته باصالة عدم تأخره المشتبه لكونه منه .

وبالجملة كونه من الاول يحتاج الى احراز ليرث ، ومع عدم الاحراز فلا يرث فتأمل . فظاهر ما ذكرنا : انه يشترط في ارث العمل امور ثلاثة :

الأول : انفصاله حيأ .

الثاني : بأن يؤمن به لاقل من ستة أشهر من حين موته ، بل ولو ستة أشهر اذا جامع ومات بعد الجماع بلا فاصل .

الثالث : بأن لا يتتجاوز اقصى مدة العمل ، فلو ولدته بعد ما مضى على الوفاة مدة تزيد على اقصى مدة العمل فلا يرث بالاتفاق بين المسلمين ، الا ان الخلاف قد وقع في مقدار اقصى مدة العمل .



تحديد أقصى مدة العمل

اما الامامية فالمشهور - عندهم - ان اقصى مدة العمل تسعة أشهر ، للاخبار المستفيضة كمرسلة عبد الرحمن بن سبابة عن ابي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن غاية العمل بالولد في يطنه امه فان الناس يقولون ربما بقي سنتين ؟ فقال : كذبوا ، اقصى مدة العمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لقتل » (١) .

وخبر وهب عن الصادق (ع) عن امير المؤمنين (ع) « يعيش الولد

(١) الوسائل كتاب النكاح باب ٢٩ اقل العمل واكثره من ابواب القسم والنشوز والشقاق .

لسنة أشهر ، ولسبعة ، ولتسعة ، ولا يعيش لثمانية » (١) ، وصحيفة ابن الحجاج : « سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول : اذا طلق الرجل امرأة فادعه حبلي ، انتظر تسعة أشهر ، فان ولدت والا اعتدت ثلاثة أشهر ، ثم قد بانت » (٢) الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان أقصى مدة الحمل هو (تسعة أشهر) .

وقال بعضهم - كالشيخ في المبسوط ، والفضل في أكثر كتبه ، والمحقق في الشرائع : « أقصاه عشرة وهو حسن يعتصمه الوجدان في كثير » . ولكن الشيخ في الجواهر (قوله) قال : « الا أنا لم نقف على ما يدل عليه بالخصوص فيما وصل اليانا من النصوص ، على انه حكى عن جماعة ان به رواية ، بل يعارض ما ذكر من الوجدان بما في المالك ونهاية المرام بل وزماننا يوجد أن الوضع الى سنة فقصره حينئذ عليه (أي السنة أشهر) دونه (اي السنة) ليس في محله .

وقيل : ان أقصى العمل (سنة) كما نسب الى السيد المرتضى في الاتتصار مدعياً عليه الاجماع ، والجامع ، وابي الصلاح ، ومال اليه في المختلف ، بل في المسالك : انه اقرب الى الصواب ، اذ لم يرد دليل معتبر على كون اقصاه اقل من السنة ، فاستصحاب حكمه وحكم الفراش انساب ، وان كان خلاف الغالب ، وقد وقع في زماننا ما يدل عليه .

مع انه يمكن تفزييل تلك الاخبار على الغالب . كما تشعر به رواية صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح (ع) الى ان قال : « واما العمل فهو يستبيء في ثلاثة أشهر لأن الله عز وجل قد جعله »

(١) و (٢) الوسائل كتاب النكاح باب ٢٩ اقل العمل واكثره من ابواب القسم والنہوز والشقاق .

وقتاً يستبين فيه العمل ، قال : قلت فانها ارتاعت قال عليه السلام عدتها تسعه أشهر . قال : قلت فانها ارتاعت بعد تسعه أشهر ؟ قال عليه السلام : إنما العمل تسعه أشهر ، قلت : فتزوج ؟ قال عليه السلام : تحيط بشئلاً ثلاثة أشهر ... الخبر » (١) ثم أمر بالاحتياط نظراً إلى كون ذلك نادراً ومراهاه أولى من الحكم بتفويت النسب عن أهله ، بل يترتب ما هو أعظم من ذلك وبعده على ذلك سبطه وبعض اتباعه » .

أقول : هذا لا يعارض ما ذكر من الروايات للقول المشهور لا سندأ ولا دلالة ، بل لا معنى لحملها على الغالب ، إذ حملها عليه ينافي قوله عليه السلام : ولو زاد ساعة لقتل امه في تفويته ، ضرورة عدم كون الغالب منحصراً في التسعة الحقيقة التي لا تزيد ساعة ، كما ان تلك الأخبار صريحة تتفق الزائد على التسعة وان الثلاثة أشهر إنما اعتبرت للعدة وانما اعتبرت للعدة تعيناً لو لتفويت الريبة .

وبالجملة اجمعـت الإمامـية على ان أقصى العمل لا يزيد ساعة عن السنة ، ولو طلقها الزوج أو نـاتـاتـ عنها ثم ولـدتـ بعدـ السـنةـ ولوـ بـسـاعـةـ لمـ يـلـحـقـهـ الـوـلـدـ .

وفي اللمعة بعد ان ذكر اختلاف الأصحاب في تحديد أقصى العمل بانه تسعه أشهر ، او عشرة ، او سنة ، وحمل الروايات على اختلاف عادات النساء قال « واتفق الأصحاب على انه لا يزيد عن السنة » . كما روي ذلك عن ابن حكيم عن أبي ابراهيم او ابنته عليهما السلام انه قال : « المطلقة طلقها زوجها فتقول : انا حبلى ، فتمكث سنة ؟ فقال عليه السلام : ان جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة

(١) الوسائل كتاب العطلاق باب ٢٥ عدة المسترابة بالعمل من

واحدة في دعواها «(١)».

واما عند الأربعه فقد اختلفت اقوالهم :

فقال ابو حنيفة : ان اقصى مدة الحمل سنتان .

وقال مالك والشافعي وابن حنبل : ان اقصاه اربع سنين استناداً الى انه روي ان امرأة من عجلان قد مكثت الحمل في بطئها اربع سنين .
وقال عباد بن عوان : ان اقصى مدة الحمل خمس سنين وبه
قالت المالكية (٢) وقال الزهرى : سبع سنين .

وقال ابن عبيد : ليس لأقصى العمل حد (٣) .

هذا كلہ بالنسبة الى أقصى العمل ، واما بالنسبة الى اقل مدة العمل فقد اتفق المسلمون قاطبة على انه ستة أشهر ، لأن ذلك هو
مقتضى الجمع بين قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » (٤)
وقوله تعالى : « وفصاله في عامين » (٥) فانه بعد اسقاط عامين يبقى من
الثلاثين شهراً ستة أشهر ، وذلك اقل مدة العمل .

ولرواية محمد بن يحيى رفعه الى أبي عبد الله قال : قال امير المؤمنين
عليه السلام : « لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر » كما في نكاح الوسائل .

(١) الوسائل كتاب المطلاق باب ٢٥ عدة المستراة بالعمل من
ابواب العدد .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٤ ص ٥٢٣ الطبعة الاولى

(٣) المغنى لابن قدامة الطبعة الثالثة ص ٤٧٧ ج ٧ .

(٤) سورة الاحقاف آية ١٥ والفصل في الآية هو الرضاع .

(٥) سورة لقمان آية ١٤

في الوسائل كتاب النكاح باب ١٧ اقل العمل واكثره من ابوب
احكام الاولاد ، روى ابن شهر اشوب في =

= المناقب انه : كان الوشم في جيش ، فلما جاء بجاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر يولد ، فأنكر ذلك منها ، وجاء بها إلى عمر وقص عليه ، فأمر برجمها ، فأدركها على عليه السلام من قبل ان ترجم ، ثم قال لعمر : « اربع على نفسك ١١ انها صدقت » ، ان الله تعالى يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً . فقال عمر : « لولا علي لملك عمر » وخلت سبيلها .

ونقل عن موطاً مالك ، وأربعين الخطيب ، وعن الشعبي ، بأسانيدهم عن نعجة بن بدر الجوني انه : « اتي عثمان بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهم برجمها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان خاصمتك بكتاب الله خاصمتك ، ان الله تعالى يقول : « وحمله وفصاله ... الخبر . وأثبتت شيخ الحفاظ والمحدثين الأميني (قدس سره) في الجزء السادس من كتاب (الغدير) صوراً متعددة بأسانيد موثقة ، ومصادر معتبرة ، كلها من طرق أخواننا أبناء السنة ، فمن تلك الصور المنقوولة في الجزء السادس ص ٩٣ :

أخرج الحافظان ابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن الدؤلي : ان عمر ابن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة ، فهم برجمها . فيبلغ ذلك علياً فقال : ليس عليها رجم ، فيبلغ ذلك عمر ، فأرسل إليه فساله ؟ فقال : قال الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » وقال : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » فستة أشهر حمله ، وحولين ، فذلك ثلاثون شهراً . فخلت سبيلها .

ثم قال رحمة الله وأعلى مقامه : وفي لفظ النسابوري والحافظ الكنجي :

وفي الارشاد للعقيد قال : « روت العامة والخاصة عن يونس عن الحسن ان عمر ابي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فقال امير المؤمنين (ع) : ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ، ان الله تعالى يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ويقول جل قائلأ : « والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة » (١) فاذا تعممت المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً كان الحمل

= « فصدقه عمر وقال : لولا علي لهلك عمر » ، وفي لفظ سبط ابن الجوزي : فخلع وقال : « اللهم لا تبقي لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب » . والظاهر من بجموع ما نقلناه وما أثبته الثقة الأميني في سفره الجليل عن المصادر الموثوقة ، كالسنن الكبرى ج ٧ ص ٤٤٢ ، وختصر جامع العلم ص ١٥٠ ، والرياض الفضرة ج ٢ ص ١٩٤ ، وذخائر العقى ص ٨٢ وتفسیر الرازی ج ٧ ص ٤٨٤ ، وأربعین الرازی ص ٤٦٦ ، وتفسیر النیسابوری ج ٣ في سورة الاحقاف ، وكفاية الكنجی ص ١٠٥ ، ومناقب الخوارزمی ص ٥٧ ، وذکرہ سبط ابن الجوزی ص ٨٧ ، والدر المنثور ص ٢٨٨ ج ١ ، وج ٦ ص ٤٠ نقلأ عن جمع من الحفاظ ، وكنز العمال ج ٣ ص ٩٦ نقلأ عن خمس من الحفاظ ، وج ٣ ص ٢٢٨ نقلأ عن غير واحد من آئمة الحديث ، والموطأ لمالك ج ٢ ص ١٧٦ ، وتفسیر ابن کثیر ج ٤ ص ١٥٧ ، وابن الربيع في تيسير الوصول ج ٢ ص ٩ ، والعینی في عمدة القاری ج ٩ ص ٦٤٢ . اقول يظهر من كل ذلك ان الواقعية تعددت وتكررت في عهد عمر ، وكذلك في عهد عثمان ، وفي كل مرة يستنتج الامام امير المؤمنين عليه السلام من الآيتين المباركتين : ان أقل الحمل (ستة أشهر) .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

منها ستة أشهر فخلع عمر سبيل المرأة ، وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا (١) .

فلو ولدت ولداً لأقل من ستة أشهر ولداً حياً كاملاً مع تحقق الدخول من الزوج فإنه لا يلحق به الولد على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت أن تكون اجماعاً ، ولم يعرف الخلاف إلا من الشيوخين المفيد والطوسي (قدس سرهما) فقالا بالتبغير بين النفي والاقرار ، وقد استندوا إلى خبر أبان بن نغلب عن الإمام الصادق (ع) : في رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدها أمهات إليه إلا بعد أربعة أشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدتها ، وادعت هي أنها حبلى منه ؟ فقال (ع) : « لا يقبل ذلك منها ، وإن ترافقها إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً » (٢) .

ولكن لا يخفى أن الاستناد إلى هذا الخبر محل منع ، لضعفه مع مخالفته لما هو المشهور بين الأصحاب .

قال الشيخ صاحب الجواهر (قدره) : « لكنه شاذ لا يقبح في تحصيل الاجماع ، بل يمكن دعوى تواتر النصوص بخلافه » وقد سمعت دعوى الاجماع من المؤمنين أو المسلمين على أن ستة أشهر أقل الحمل ، وغيرها من الأدلة على ذلك »

مضافاً إلى أنه يمكن حمله على عدم حياة الولد أو تعameه وإن يتنازعا في المدة وفي غير الكامل مما تسطط المرأة .

قال في الرياض : يرجع في الحالة بالزوج حيث يحتاج إليه فيجب

(١) الارشاد للمفيد ص ١١٠ .

(٢) الوسائل كتاب النكاح باب ١٧ أقل الحمل وأكثره من أبواب حكم الأولاد .

عليه التكفين ومؤنة التجهيز، ونحو ذلك من الأحكام المترتبة على حياته إلى المعتاد مثله من الأيام والأشهر، فإن لم يكن عادة منه لحظة حكمه، وإن علم عادة انتفاوه عنه لغيبته عنه مدة تزيد عن تخلقه عادة انتفاوه عنه.

قال الشيخ صاحب الجواهر (قدره) في شرح قول المحقق (قدره) «حياناً كاملاً»: واحتز بالحياة والكمال عما ولدته في هذه المدة غير حي أو ناقص الخلقة، فإنه يلحق به مع إمكان تولده منه عادة للأصل المزبور، فيجب حينئذ عليه مؤنة تجهيزه ويستحق دينه لو جنى عليه إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على لحوقه به، نعم لو لم يمكن في العادة لحوقه به لم يلحق به كما هو واضح، والظاهر أنه يجري هنا ما سمعته في السابق من أن الحكم بعدم الملحوق في المتولد حياً كاملاً لاقل من ستة أشهر إذا كان معلوماً مما مع الجلول فالظاهر الحكم في الملحوق للأصل الذي قدمناه، بل لعله هنا أولى باعتبار تتحقق الدخول الذي هو أصل في الحكم باللحوق حتى يعلم فساده بالعلم بالمتولد لااقل ونحوه.

المسألة الرابعة في الحبوة

يعني: أي يعطى الولد الأكبر من تركة أبيه: السيف، والثياب والمصحف، والخاتم - اجماعاً وقد استفاضت بذلك النصوص بل انفرد بها الإمامية - عطية واكراماً لولده الأكبر. وتفصيل ذلك يظهر في طي أمور:

ال الأول: يعني الولد الذكر الأكبر مع التعدد ومع الانفراد، يعني الذكر فقط دون الانثى لرواية زرارة، و محمد بن مسلم، وبكير وفضيل بن يسار، عن أحدهما عَيْنِه السلام: «الرجل إذا ترك سيفاً

وسلاماً فهو لابنه ، فان كانا اثنين فهو لأكابرها (١) .
وعن شعيب العقرقوني قال : « سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يموت
ما له من متاع بيته ؟ قال : السيف ، وقال عليه السلام : الميت اذا
مات فان لابنه السيف ، والرجل والشياطين ثياب جلده » (٢) .
وهو كما ترى فيه لفظ (الابن) المطلق الشامل للولد الاكبر ولغيره ،
والخbir السابق يقول : « اكبرهما » فيظهر من ذلك انه مع التعدد يعتبر
الاكبر ، ومع عدم التعدد للذكر دون الاخير ، مضافاً الى رواية الريعي
عن أبي عبدالله (ع) قال : « اذا مات الرجل فللاكبّر من ولده :
سيفه ، ومصحفه ، وخطامه ، ودرعه » (٣) .

وعن الريعي ايضاً عن أبي عبدالله (ع) : « اذا مات الرجل ،
سيفه ، ومصحفه ، وخطامه ، وكتبه ، ورحله ، وراحلته ، وكسوته ،
لاكبّر ولده . فان كان الاكبّر ابنة ، فللاكبّر من الذكور » (٤) .

وعن الشيخ عن حريز عن أبي عبدالله (ع) : « اذا هلك الرجل

(١) و (٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٣ ما يحيى الولد الذكر
الاكبر من تركة أبيه من ابواب ميراث الابوين والأولاد .

(٣) الكافي كتاب الميراث باب ١٢ حدیث ٣ ص ٨٦ ج ٧ وفي
الاستبصار كتاب الميراث باب ٩٠ حدیث ٣ ص ١٢٤ ج ٤ وفي الوسائل
كتاب الميراث باب ٣ من ابواب ميراث الابوين والأولاد ، باب ما
يحيى الولد الاكبّر من تركة أبيه .

(٤) الكافي كتاب الميراث باب ١٣ ص ٨٦ حدیث ٤ ج ٧ وفي الفقيه
كتاب الميراث باب ١٧٥ حدیث ١ ص ٢٥١ ج ٤ وفي التهذيب كتاب
الميراث باب ٢٤ حدیث ٧ ص ٢٧٥ ج ٧ والوسائل كتاب الميراث باب ٣
من ابواب ميراث الابوين والأولاد باب ما يحيى الولد الاكبّر من تركة أبيه

وترك بنيه فللاكبير : السيف . والدرع ، والخاتم ، والمصحف ، فان حدث به حديث فللاكبير منهم » (١) .

ولا يخفى ان هذه الرواية الأخيرة التي جمعت هذه الامور الاربعة بناءً على ان المراد من الدرع : هو ثياب جلدء ، كما ان رواية الربع الاولى يظهر منها ذلك وان كانت روايته الثانية تزيد « الكتب ، والرجل والراحلة » الا انه لم يعمل بها على ان الشیخ بحسب روايته اسقط لفظ الراحلة . وبالجملة الامور الاربع مقتضى الجمع بين الروايات .

الثاني : الظاهر من الاخبار ان هذا العطاء على سبيل الاستحقاق والوجوب لا على جهة الاستحباب ، لما يستفاد من (اللام) في قوله فلو لدء الاكبير او فللاكبير ، اي بمجرد موت المالك يثبت لولده الاكبير حق في تلك الامور الاربعة او لولده الذكر دون الانثى بنحو لا يسوع للورثة اخذ ذلك والتصرف فيه . وظاهر هذا التعليل انما هو على نحو التسجيل لا بنحو التعليق ، اي ملك ان يملك الموفق للاستحباب المخالف ظاهر اللام وشهرة الاصحاب فانه حسيبي ما هو معلوم من كلامهم استفادة الوجوب والاستحقاق .

ودعوى ان حمله على الاستحباب لأجل الجمع بين ادلة الميراث الشامل لجميع الورثة على نحو سواه وبين هذه الاخبار فترفع اليد عن ظهور هذه الاخبار بالحمل على الاستحباب لا على الاستحقاق عنوة ، فان ظاهر الاخبار هو كون اللام للاستحقاق وللتعميل ، وبذلك يخصص عموم الكتاب والسنة الدالين على كون الميراث لجميع الورثة من دون خصوصية لولد الاكبير .

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ٣ ما يحبى الولد الذكر الاكبير من ترکة أبيه من ابواب ميراث الابوين والولاد .

ودعوى ان الاختلاف في الاخبار في تعين ما يتعين فبعضها ذكر السلاح والسيف ، وبعضها أضاف الدرع والمصحف ، وبعضها أزاد الرجل والراحلة والكتب . فهذا الاختلاف يدل على الاستحباب كاختلاف التقادير في منزوحات البئر ، فان الصحابة قالوا بالاستحباب فيما لا يحتمل انتفاء ذلك التقادير : في غير محلها ، اذ هو قياس مع الفارق ، فان القول باستحباب التقادير في منزوحات البئر قول لا يأس به لوجود قرآن في الاخبار تدل عليه ، ولذا قال به جماعة من المتأخرین ، وفي المقام لا يلتزم بالاستحباب لما عرفت من استفادة التعليل والاستحقاق من (اللام) . فدعوى الاستحباب في المقام مختلف للظاهر ، وان امكان تصويره بان يتوجه الخطاب لباقي الورثة بالاعطاء للولد الاكبر استحباباً . الا ان ذلك ينافي ما هو الظاهر من كون (اللام) للوجوب والاستحقاق ، التي لم يتعارف ^{التجوز} بها عن الندب ، كما هو مفادها في أدلة الارث في الكتاب والسنة .

ودعوى ان الصحيحتين المتقدمتين لم يذكر فيهما الا ثلاثة وليس فيهما ذكر للرابع - اي الشياب - ، وذكر فيهما الدرع بدلاً عنها مع انه لم يقل به احد ، والمتساق في المستحببات دون الواجبات ، وللخلاف الموجود فيها . هذه الدعوى مبنية :

اما الاختلاف - فقد عرفت ان ذلك لا يوجب الحمل على الاستحباب كما في البئر ، فان الاختلاف في المنزوحات انما يدل على الاستحباب لاستفادته من القرآن ، لا من نفس الاختلاف .

واما عدم اشتمال الصحيحتين على الاربعة ، فهو محل منع كذلك . بناء على ان (الدرع) يراد منه (القميص) لا الحديد ، ويلحق به غيره بالاجماع .

واما اشتمال الخير على ما لا يقول به احد فلا يوجب الدلالة على الندب ، لأن ذلك لازم القائلين بالندب ، مع انه لم يقل به احد منهم . قال الشيخ (قدس سره) في الجواهر : « فانه لم يحلك عن احد منهم الاستحباب فيما زاد على الاربعة الا ما يحکى عن الأسکافى من الحق السلاح بها ، واما الصدوق فانه روى رواية (الرجل والراحلة والكتب) في الفقيه ، فان كان ذلك منه عملاً بها - بناءً على ما ذكره في اول كتابه - فهو على الوجوب دون الندب » .

واما كون هذا الاختلاف يظهر منه التسامع المناسب ادلاتها على الندب ، ففيه : ان هذا الاختلاف لا ينافي الوجوب ، قال الشيخ (قدس سره) في الجواهر :

« لمنع التسامع في مثل هذا الندب ، المعارض بقاعدة حرمة التصرف في مال الغير ، وخصوصاً اليتيم ، اذ القائل بالندب يجوز اخراجها ولو كان الوارث غير الكبير طفلاً صغيراً ، اذ هي من المستحبات المالية : كزكاة مال الطفل . ومثل هذا الاستحباب لا بد له من دليل صالح لتخصيص القاعدة القاضية بالحرمة ، وهي كان في نصوص المقام صلاحية لذلك لافادة الوجوب حيثئذ لعدم التسامع في هذا الندب كما هو واضح؟ » .

واما اشتمالها على غير الاربعة ، فلا يوجب حملها على الندب ، بدعوى ان معلومية الوجوب في غيرها لحفظ السياق يلزم ان تتحمل على الندب ، هذا من نوع ، لأن ذلك لازم القائلين بالندب حيث لم يقولوا بالاستحباب في غير الاربعة ، فعليه لا بد من حمل ما ذكر في الرواية من الزيادة على الاشتباه ، وان الأقوى ما ذكرناه : من دلالة (اللام) على التعميل والاستحقاق ، كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة

حتى قيل : انه ما تفرد به الامامية - كما لا يخفى .

الثالث : المستفاد من الاخبار : ان اعطاء تلك الامور للولد الاكبر على جهة المجانية ، لا بنحو المعاوضة ، بان يدفع الولد الاكبر قيمتها الى الورثة ، فان الولد له حق اختصاص وتملك من دون عوض ولو كان بنحو القيمة والعوض لذكر في الاخبار ، فحيث لا عن له في الاخبار ولا اثر يدل على عدم الاعتبار وعلى ذلك شهرة الاصحاب ، بل ادعى في السرائر : الاجماع عليه ، وليس لدعوى القيمة وجه سوى الاقصرار على ما هو المتيقن فيما خالف اطلاق الكتاب ، بل جمعاً بين أدلة عموم الميراث لجميع الورثة من دون خصوصية للابن وبيان ادلة الحبوبة ، ولكن لا يخفى مع مساعدة الدليل لاما نع من تقيد اطلاق الكتاب بأخبار الحبوبة ، ولا شاهد للمجمع لكي يلتزم به بعد الأخذ بظاهر الادلة من كون هذه ~~الأشياء~~ تعطى للولد الاكبر بمحاناً من دون عوض ، والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح .

قال صاحب الجوادر (تقدم من سريره) ~~ذلك~~ وكيف كان فالظاهر بمحانية هذا الخبراء ، عملاً :

بظاهر النص المزبور ، فما عن المرتضى وغيره : من كونه بالقيمة ، فيكون خصوصية الاكبر : الاختصاص بالعين من بين الورثة ، واضح الصنف . ومن الغريب ما في (الكشف) : من الاستدلال عليه بعموم أدلة الارث السالم عن المعارض ، قال : « فان اختصاص الاعيان به على ما في الاخبار والفتاوی ، لا ينافي الاحتساب » .

وبقول الامام الصادق عليه السلام - في حن حريز السابق - : « اذا هلك الرجل فترك بنيه ، فللابن : السيف ، والدرع ، والخاتم والمصحف . فان حدث به حدث فللا ~~كبير~~ منهم » ، ضرورة وجوب

الخروج عن ذلك العموم بظهور المجانية من (اللام) في النص والفتوى التي يهتما نخرج على ما يقتضيه عموم الارث من الاشتراك وعدم الدلالة في حسن حريز المحمول ما فيه من قوله : « .. فان حدد » الى اخره على ارادة : (فان كان قد حدث في الاكبر حدث قبل ملاك الرجل ، فللاكب الباقي) لاعلى ارادة الاحتساب بالقيمة ، اذ هو مع انه لا يقول به احد كأن الاستئناس بذلك بما سمعته من خبر الزوجة عما فاتها من ارث الغرس والبناء بالقيمة ، لا ووجه له ايضاً بعد حرمته القيام . فظاهر لك مما تلو ناه عليك : ان القول بالقيمة في غير محله على ما عرفت من استفادته من الاخبار وكلمات الاصحاح .

ثم لا يخفى ان اعطاء تلك الاعيان الى المحبوب ليس لأجل قيمته
واداء ماقات عن أبيه من صوم وصلة ، فمع عدم القيسام مطلقاً - اي
ولو تصوراً لصغر او جنون ـ ينافي عدم الاستحقاق - وان قال به بعض -
 فهو ضعيف ، لما عرفت ان الاخبار مطلقة ليس فيها عوضية ، لا بنحو
القيمة ولا عوضها اداء ـ ماقات عن أبيه ، وانما هو عطيه وحجه
على نحو التنجيز . وقد عرفت انه لو كانت بنحو العوضية على اي نحو
كان من العوض لذكر في الاخبار ، فحيث لم يذكر دل على عدمه .

نعم ، التكليف بقضاء مافات عن أبيه المولد الاكبر تكليف آخر
اجنبي عن الحبوبة . وما ذكرنا من أن المستفاد من (اللام) هو الوجوب
والاستحباب ، سقطت الفروع التي ربواها الفارقة بين الوجوب
والاستحباب . فعلى الوجوب قيمة يوم الموت ، وعلى الاستحباب قيمة
يوم الاحتساب ، لانه زمان انتقال الحياة الى المحبوب ، وكان قبله مثل
سائر الورثة الى غير ذلك من الشمرات بين الوجوب والاستحباب المترتبة
على القول بالقيمة .

الرابعة في المحبو :

يعتبر أن يكون ولدآ بالاتساب الشرعي ولو كان عن وطى، شهادة لاطلاق النصوص ، فلا يعطى المتولد من الزنا لعدم صدق الولد شرعاً عليه وان صدق عليه لغة" .

كما انه يعتبر في المحبوب ان يكون ذكرآ فلا تعطى الانشى مع عدم الولد الذكر ، فان الظاهر هو اعتبار الولد الذكر الاكبر مع التعدد والولد الذكر مع عدم التعدد . وهل المراد بالاكبر خلقة ام ولادة ؟ ففي التوأمين المتولدين اولاً هو الاكبر ولادة والمتولد اخيراً هو الاكبر نشأة ووجهان . بل قولان ، الظاهر هو الاكبر ولادة لا نشأة كما عن الفقيه عن ابي عبدالله (ع) انه قال : « اكبر ما يكون الانسان يوم ولد ، وأصغر ما يكون يوم يموت » ، وان كانت هناك رواية دالة على حكون المراد بالاكبر الاكبر نشأة ولكنها ضعيفة غير معهود بها (١) .

نعم وقع الكلام لو كانا في آن واحد كما لو كانا من زوجتين ،
فهل تسقط الحبوبة لعدم وجود الأكبر او القول بالاشتراك بينهما ؟ وجهان
مبينان على ان المراد من الأكبر هل هو من كان اكبر ؟ او لا اكبر منه .
فعلى الأول : يحکم بالسقوط ، وعلى الثاني : يحکم بالاشتراك
بينهما ، ولا وجه للقرعة للعلم بالتساوي في السن . نعم لو اشتبه الأكبر
بين شخصين او اشخاص ، يمكن القول بالقرعة ، لاجراج عنوان الاقبر
فإن القرعة لامانع منها الا ان جريانها منوط بعمل الأصحاب ، فما لم

(١) الوسائل كتاب النكاح الباب ٩٦ من أبواب أحكام الأولاد .

يُعْمَلُ بِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهَا . وَعَلَى كُلِّ فَالْمَسَأَةِ مَحْلُ الْأَشْكَالِ لِعدَمِ الظَّاهُورِ مِن الدَّلِيلِ ، وَلَا أَصْلَ يَعْنَى الْمَرَادُ ، وَشَمْوَلُ دَلِيلُ الْجَبَوَةِ لِلْفَرَدِ الْمُشْتَبِهِ مَحْلُ نَظَرٍ ، فَلَذَا يَنْبَغِي التَّمْسِكُ بِعُمُومَاتِ الْإِرَثِ حِيثُ أَنَّ الشَّبَهَةَ فِي الْمَقَامِ مَفْهُومَيْهَا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْأَصْوَلِ : أَنَّهُ لَا مَانِعٌ مِنَ التَّمْسِكِ بِالْعُمُومَاتِ فِيهَا .

كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ الْأَشْكَالُ فِي الْمُحْبُوِّ : أَنَّهُ يُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مَوْتِ أَبِيهِ حَيَاً مِنْفَاصًا أَمْ يَكْفِي كَوْنُهُ حَمَلًا؟ وَمِنْهَا ذَلِكُّ هُوَ أَنَّهُ هُلْ يَصْدِقُ عَلَى الْحَمْلِ أَنَّهُ وَلَدٌ لِكَيْ يَدْخُلَ فِي مَوْضِعِ الدَّلِيلِ لَمْ لَا يَصْدِقُ؟ قِيلَ : بِالْأَوَّلِ ، لَصْدِقُ الْوَلَدِ الذَّكَرُ عَلَى الْحَمْلِ ، وَهُوَ نَظِيرُ ارْثِ الْحَمْلِ . نَعَمْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كَوْنِهِ نَطْفَةً عِنْدَ مَوْتِ أَبِيهِ صَدِقُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ مَشْكُلٌ ، بَلْ وَصَدَقَهُ عَلَى كَوْنِهِ مَضْنَةً أَوْ عَلْقَةً عِنْدَ مَوْتِ أَبِيهِ مَحْلُ الْأَشْكَالِ لِعدَمِ صَدِيقَةِ الْوَلَدِ عَلَيْهِ عِرْفًا وَلَا شَرْعًا ، إِذَا الظَّاهِرُ مِنْ صَدِيقِ الْعَنَاوِينِ اعْتِبَارُ الْفَعْلِيَّةِ لَا الْمَشَارِفَةِ ، بَلْ رِبِّما يَشْكُلُ صَدِيقُ الْوَلَدِ عَلَى الْحَمْلِ مَطلقاً ، وَمَعَ الشُّكُوكِ فِي الصَّدِيقِ الْمَذْكُورِ يَتَمَسَّكُ بِعُمُومَاتِ الْإِرَثِ حَسْبَ مَا عَرَفْتَ أَنَّ الشَّبَهَةَ هِيَ شَبَهَةٌ مَفْهُومَيْهَا ، وَلَا يَقْاسِ الْمَقَامُ عَلَى ارْثِ الْحَمْلِ ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ هُنَّاكَ دَلَتْ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْحَمْلِ وَلَوْ كَانَ نَطْفَةً عِنْدَ مَوْتِ أَبِيهِ ، بِخَلْفِ الْمَقَامِ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْوَلَدِ الْأَكْبَرِ أَوِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ ، وَصَدِيقُ الْوَلَدِ عَلَى الْحَمْلِ مَحْلُ الْأَشْكَالِ وَإِنْ كَانَ لَا يَبْعُدْ صَدَقَةً عِنْدَ تَمَامِ الْخَلْقَةِ خَصْوَصاً بَعْدَ وَلْوَجِ الرُّوحِ .

وَبَظَاهِرٌ مَا ذَكَرْنَا عَدَمُ اعْتِبَارِ الْبُلوْغِ فِي الْمُحْبُوِّ . وَإِمَّا اعْتِبَارُ أَنَّهُ لَا يَكُونَ سَفِيهًّا ، فَقَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةُ الْأَنْ اَلْاطْلَاقِ يَنْفِيهِ .

قاعدة الالزام

نعم قيل : ان لا يكون فاسد الرأي ، اي يعتقد ان الحياة ليست للولد الاكبر لقاعدة الالزام المستفادة من الروايات كخبر عبد الاعلى عن أبي عبدالله (ع) . قال : سأله عن الرجل يطلق امراته ثلاثة ؟ قال : « ان كان مستحقاً بالطلاق الزمة ذلك » (١) وخبر علي بن أبي حمزة سأل ابا الحسن (ع) عن المطلقة على غير السنة : أيتزوجها الرجل ؟ فقال : « الزموهم من ذلك ما الزموه أنفسهم ، وتزوجونه فلا يأس بذلك » (٢) . وخبر عبدالله بن محرز قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ترك ابنته واخته لأبيه وأمه ؟ فقال (ع) : « المال كله للابنة وليس للاخت من الأب والام شيء ، فقلت : فانا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة ؟ قال (ع) : « فنفعك النصف لها ، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضائهم قال ابن اذينة : فذكرت ذلك لزاره فقال : ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً ، خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه » (٣) وصحيفة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الاحكام ؟ قال عليه السلام : « يجوز على اهل كل ذي دين بما

(١) و (٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثالث من ابواب مقدماته وشرائطه وفي الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١
 (٣) الكافي كتاب الميراث باب ٢٢ حدیث ٢ ص ١٠٠ ج ٧ وفي التهذيب كتاب الميراث باب ٢٥ حدیث ٩ ص ٢٢١ ج ٩ مع اختلاف يسير في المفظ

يستحلون « (١) » إلى غير ذلك من الاخبار الدالة على جواز ترتيب آثار ما هو صحيح عندهم وفاسد عندنا، بمعنى : انه لو وقعت من رجل هنا لا ترتب عليها آثار الصحة ولكن لو وقعت من المخالفين لذا القائلين بصحتها ترتب عليها آثار الصحة عندنا ، كما لو كان الزوج من العامة من يعتقد وقوع الطلاق الثلاث بإنشاء واحد وهو يكون فاسداً عندنا وصحيحاً عندهم (٢) ، فيجب علينا ترتيب آثار المطلقة ثلاثة من غير فرق بين كون المرأة عارفة او بخالفة ، فلو رجع اليها الحكم يبطلان رجوعه ويجوز لها التزويج بعد انقضاء العدة ، وهكذا لو كانت الزوجة عارفة - اي مؤمنة - جاز لها التزويج ، ومثله الخلف بالطلاق (٣) ، والطلاق في طهر المواقعة (٤) ، والطلاق في الحيض (٥) ، فإنها فاسدة عندنا ولو وقعت من المخالفين فترتب عليها آثار الصحة ، ومثلها التعصيب فإنه لا يجوز الأخذ بالتعصيب عندنا ولما كان من مذهبهم ودينهم الأخذ بالعصبة فتحرج ترتيب عليها آثار الصحة فنورث العصبة ، فلو مات المخالف عن بنت وأب لميخت النصف ، وللاب السادس ، فيبقى سدسان فلو كان له اخ من المؤمنين جاز له اخذ السادس ، لرواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (ع) انه قال : « الزموهم بما الزموا انفسهم » (٦)

(١) التهذيب كتاب الميراث ص ٣٢٢ ج ٩ .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٤ ص ٢٤١ فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثة دفعه واحدة بان قال لها انت طلق ثلاثة ازمه ماتعلق به من العقد في المذاهب الأربع .

(٣) بداية ابن رشد ج ١ ص ٣٩٧ .

(٤) و (٥) ابن قدامة في المغني جزء ٧ ص ٩٩ .

(٦) التهذيب كتاب الميراث باب ميراث الاخوة والاخوات حديث ١٢ ج ٩ .

فإنهم قد الزموا أنفسهم بتوريث العصبة فلو كنا من العصبة نأخذ استحقاقها ولو لم يكن ذلك من ديننا .

وهكذا لو كان للميت بنتان فصاعداً وكان له أخ أو عم أو ابن أخ أو ابن عم ، فعندئم (الثنان) للميتين ، و (الثالث) الآخر للأخ أو للعم أو ابن الأخ أو ابن العم ، فلو كان أحد هؤلاء من المؤمنين يأخذ (الثلث الباقى) ولو كان من مذهبة : أن المال كله للميتين ، الثنائان بالفرض ، والثالث الباقى بالرد ، لدخول ذلك تحت قاعدة التعصيب .

هذا كله لو كان صحيحاً عندهم فاسداً عندنا ، وأما لو كان فاسداً عندهم صحيحاً عندنا ، كترك الاستشهاد في النكاح ، فإن العامة ذهبوا إلى ضرورة وجود الشاهدين في عقد النكاح (١) ، فلو تزوج مخالف بأمرأة مؤمنة ، ولم يحضر العقد شاهدان ، فإن هذه ليست بزوجة على مذهبة ، وعليه : يعلمونا أن نطبق جميع الآثار المترتبة على بطلان نكاح لم تحصل فيه الشهود ، فلو ماتت لم ترثه ، ولا تستحق النفقة ، ولا ينفعها أن يكون الزوج صحيحاً وتكون زوجة شرعية في مذهبها ، فإنه بمجرد جريان قاعدة الالزام يجب انفصال كل عن الآخر .

ومثل هذا يقال فيما لو تزوج المؤمن بأمرأة مخالفة ، ولم يحضر العقد شاهدان ذكران بالغان عادلين ، ومات الزوج المؤمن بعد الدخول بالمخالفة ، فيجوز لورثة المؤمن هذا منع زوجته المخالفة من الارث ، والمهر ، ودفعها عن كل ما تستحقه ، لأندرج ذلك تحت قاعدة الالزام ، اذ العقد - في مذهبها - فاسد ، والنكاح باطل ، لعدم الاستشهاد ، ومن هذا القبيل : الجمع بين العمة وبين الأخ ، أو بين الحالة

(١) الفقه على المذاهب الأربعة الجزء ٤ ص ٢١ الشرط الرابع من شرائط النكاح : (الشهادة) فلا يصح الا شهادة ذكررين بالغين عادلين

وبنت الاخت ، فان العامة يرون حرمة الجمع مطلقاً (١) ، فلو كانت الزوجة مخالفة ، وكان الزوج مخالفًا ، ودخل بها ثم ادخل عليهما بنت أخيها ، او بنت اختها . فهي مع رضي عمتها او خالتها - الزوجة الاولى - تكون زوجة شرعية عندنا ، وهي على مذهبهم ليست بزوجة رضي عمتها او خالتها او لم ترض ، ولما كان عقدها متأخرأ عن الزوجة الاولى فهو باطل . وعليه فلا بد من الزامهم بما الزموا به أنفسهم : من فساد العقد على المتأخرة ، فيجوز لنا - حينئذ - ان نعتقد عليها وان لم يكن قد طلقها زوجها اخذأ بقاعدة الالزام .

ومن هذا الباب مسألة ما لو عقد المخالف على المطلقة اليائسة قبل انقضائه عدتها ، فالعقد هذا صحيح عندنا اذ لا عدة للإيائس . وهم يوجبون العدة عليهم (٢) ، فالعقد في مذهبهم فاسد ، فيجوز للإمامي ترتيب آثار الفساد على هذا العقد وان كان في مذهبه صحيحًا . فيعتقد عليها من دون ان يطلقها للزوج المخالف .

وكذا لو كانت اليائس مخالفة ، و كان العاقد عليها قبل انقضاء مدة الطلاق مؤمناً ، فان للورثة بعد وفاة هذا الزوج المؤمن دفعها عن الارث بحججة فساد العقد ، وان كان صحيحاً على مذهبهم ، الزاماً لها بما الزمت به نفسها من فساد العقد في مذهبها .

ومن هذا القبيل طلاق السكران ، فإنه لا يقع عندنا ، وقال

(١) الفقه على المذاهب الأربع الجزء ٤ ص ٦٨ ما نصه : « وكذلك الجمع بين البنت وعمتها ، او خالتها ، فاننا لو فرضنا واحداً منها ذكرأ لم يحل له ان ينكح الاخرى » .

(٢) الفقه على المذاهب الأربع ج ٤ ص ٥٤٩ .

ابو حنيفة بوقوعه (١) ، فللامامي ان يرتب آثار وقوع الطلاق لو كان الزوج حنفيأً فيعقد عليها بعد انتهاء العدة ، الزاماً له بما ألزم به نفسه . وكذا طلاق المكره ، فان من شرط صحة الطلاق - في مذهبنا - الاختيار ، فلا يصح طلاق المكره . وابو حنيفة قال بصحة طلاق المكره . وهو عنده كطلاق غير المكره (٢) . فلو أوقع الحنفي الطلاق مكرهاً ، رتب الامامي عليه آثار وقوع الطلاق ، فيعقد عليها بعد انتهاء العدة وان كان هذا الطلاق فاسداً عندنا لقاعدة الالزام .

ومنها الطلاق المعلق ، فانه يستترط في الصيغة تجردها عن التعليق على الشرط المحتمل الواقع وعلى الصفة المعلوم حصولها ، مثل اذا طلعت الشمس . قال في الجواهر : « انه لم اقف على مخالف منا ، بل في الانتصار والايضاح والتبيح والروحة ومحكي السرائر : الاجماع عليه ، وهو لحجۃ » ، الا ان العامة قالوا بوقوع ذلك ، بل الظاهر من كلامهم وقوع الطلاق المعلق بجميع انواعه ، فهو صحيح عندهم فاسد عندنا ، وبموجب قاعدة الالزام يصح للامامي ان يرتب آثار وقوع الطلاق المعلق ، فيعقد عليها بعد انتهاء العدة (٣) .

(١) ابن قدامة جزء ٧ من المغني ص ١١٤ ، وفي بداية ابن رشد

ج ٢ ص ٨١ .

(٢) المغني لا بن قدامة الجزء ٧ ص ١١٨ قال : « لا تختلف الرواية عن احمد ان طلاق المكره لا يقع .. الى قوله : واجازه ابو قلامة والشعبي والنخعي والزهري والثوري وابو حنيفة وصاحباه ، لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه كطلاق غير المكره .

(٣) بداية المجتهد لا بن رشد ج ٢ ص ٧٩ : « واما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة .. الى آخر كلامه .

ومنها الطلاق بالكتابة ، فإنه لا يقع عندنا ، ويقع عند العامة (١) ، فإذا وقع الطلاق من المخالف بالكتابة ، كان للإمامي ترتيب آثار الصحة وإن كان فاسداً في مذهبه لهذه القاعدة .

ومن موارد قاعدة الالزام : (لا وصية لوارث) ، فإن السنة الثابتة عندهم التي لا اختلاف فيها : أنه لا تجوز الوصية لوارث (٢) . وحيث أن الوصية للموارث مضارة عندنا ، فلو كان الموصى له أو المقر له وارثاً ، وكان من المخالفين ، ألزم ببطلان الوصية . وبؤخذ بقية ذلك المال الزاماً لهم بما دانوا به أنفسهم .

وبالجملة : إن موارد قاعدة الالزام في أبواب النكاح والطلاق إن كان صحيحاً عندنا وفاسداً عندهم ، وكان في ترتيب آثار الفساد ضرر عليهم ، إذ لا يصدق الالزام عرفاً ما لم يكن مضرأً بالذى يلزم به . وإن كان فاسداً عندنا صحيحاً عندهم ، وكان في ترتيب آثار الصحة ضرر على المخالف الذى يلزم به ، حيث عرفت أن الالزام لا يكون ذا معنى ما لم يكن مضرأً باللازم به . وإذا كان كذلك جاز في الحالتين إلزام المخالف بترتيب آثار الفساد او ترتيب آثار الصحة اللازم منها الضرر عليه بموجب قاعدة الالزام : « الزموهم بما الزموا به أنفسهم » .

وهكذا ارث الزوجة ، فإن العامة يورثونها من جميع ما تركه الزوج ، نقوداً أو عروضاً أو أرضاً أو غيرها (٣) ، ولإمامية متفقون على

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٢٥٣ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٤٣٥ .

(٣) في مواريث حسين على الأعظمي ص ١٨٩ : « وارث الزوجة يكون من جميع تركة زوجها نقوداً أو عروضاً أو أراضي ملوكية أو إSTATES او غيرها .

منع الزوجة من الأرض لا عيناً ولا قيمة . إذا لم يكن لها ولد من الزوج وإنما ترث من البناء والأشجار والنخيل قيمتها ، وعليه : فلو كانت الزوجة مؤمنة ولم يكن لها ولد ، وكان الزوج مختلفاً فانها بقاعدة الالزام تأخذ من الأرض إدامة لهم بما دانوا به أنفسهم .
واما بالنسبة الى ذات الولد ، فتأخذ منهم استحقاقها من الأرض ان كانت مقلدة لمن يقول بالخلافها بغير ذات الولد في الميراث ، وذلك بمحض هذه القاعدة .

ومنها : شركة الابدان : « وهي ان يشترك الصانعان على ان ما يرتفع لهما من كسبهما ينبعهما على حسب شرطهما » . سواء كانوا متفقين الصنعة : كالتجارين ، والخبازين ، او مختلفي الصنعة : كتجار وخباز فان هذه الشركة باطلة عندنا ، الا ان أبا حنيفة قال بجواز ذلك (١) . فاذا كان احد الشركين في شركة الابدان . حنفياً ، وقد عمل لمدة ، وكان ترتيب الآثار على هذه الشركة مضرأ به نافعاً للطرف الآخر الذي هو المؤمن ~~والذي~~ من مذهبها بخلاف هذه الشركة الا انه بمحض قاعدة الالزام يجوز له الأخذ بصفتها وترتيب الآثار على الشركة الباطلة في مذهبها .

ومنها - العقد حال الاحرام : فهو في مذهبها باطل ، غير ان المذهب الحنفي يجوز ذلك (٢) . فلو عقد الحنفي عليهما في حال الاحرام يجاز ترتيب آثار الزوجية على ذلك العقد ، ولا يجوز للحنفي التخلف عن ذلك الزاماً له بما دان به نفسه .

ومنها - حق الشفعة للجبار : فانه ليس للجبار شفعة عندنا ، وأعطي

(١) الملاف كتاب الشركة المأولة ٦ شركة الابدان ص ٢٤٥ ج ١

(٢) بداية ابن رشد ج ١ ص ٣٢٠ ..

ابو حنيفة للجبار حق الشفعة الا انه جعل الشريل أحق ، فان ترك فالجبار أحق به (١) .

وعليه فاذا كان المشتري حنفيأ او من يقول بالشفعة للمجبار وان لم يكن حنفيأ ، فللمجبار المؤمن الزامه بالشفعة والمطالبة بحقه فيها ، وان كان هذا الحق لم يثبت في مذهبه ولا يرى الأخذ به صحيحأ ، وذلك بقاعدة الالزام : « الزموهم بما ازموا به أنفسهم » .

ومنها - انه لا شفعة في المنشولات ، بل كل ما يمكن تحويله من مكان الى مكان حتى مثل السفن ، غير ان مالك قال بشبوب الشفعة فيمن باع سهمه من السفينة المشتركة (٢) ، فيجوز لشريكه الآخر الزامه بأخذ الشفعة والمطالبة بحقه فيها وان لم يكن ذلك من مذهبه ، بموجب هذه القاعدة .

ومنها فروع كثيرة في الرهن تشير اليها فيما يلي :

١ - اذا اشترط جعل الرهن عند عدل ، صح عندنا هذا الشرط ، وحينئذ لا يجوز للعدل ان يبيحه لأداء دين المرهن الا بشمن مثله حالاً ولا يجوز بيعه نسبة او بأقل من ثمن المثل . ولكن نسب الى أبي حنيفة بيعه نسبة او بأقل من ثمن المثل ، وقد صلح بيع ما يساوي مائة الف دينار بدانق الى ثلاثين سنة (٣) .

(١) الخلاف كتاب الشفعة مسألة ٣ لا تثبت الشفعة للمجوار ج ١ ص ٢٦٢ .

(٢) الخلاف كتاب الشفعة ، المسألة ١ لا شفعة في السفينة وكل ما يمكن تحويله ج ١ ص ٢٦٢ .

(٣) الخلاف كتاب الرهن مسألة ٤٤ ص ٢٢٤ ج ١ لا يجوز للعدل ان يبيع الرهن الا بشمن مثله حالاً .. الى ان قال : وقال ابو حنيفة :

فلو كان العدل إمامياً وكان المراهن حنفيأً، جاز للإمامي أن يبيع الرهن لأداء دين المرتهن ولو نسبياً ولو بأقل من ثمن المثل ، وكذا لو كان المرتهن إمامياً جاز له مطالبة العدل ببيع الرهن لاستيفاء دينه حتى ولو كان البيع بأقل من ثمن المثل ، بل ولو كان ذلك نسيبة .

٢ - عندنا لاصحان في الرهن الا بتعدد او تفريط وتبسيب ، ولكن ابوحنبل قال بضمائه بأقل الأمرین : اي الدين او بقيمة العين المرهونة (١) .

فلو كان الرهن مودعاً عند حنفي ، ثم هلك من غير تعد منه ولا تفريط ولم يكن مسبباً لحملاته ، جاز للمراهن الإمامي تضمينه أقل الأمرین: الدين او قيمة العين المرهونة ، الزاماً له بما الزم به نفسه .
الي كثير من امثال هذه الفروع ، ذكرها الشيخ في الخلاف ، وجميعها تشتهر في انها صحيحة عندهم فاسدة عندنا ، وكذا منفعة الرهن ليست للمراهن ولا للمرتهن (٢) ، الي غير ذلك من فروع الرهن فانها وان كانت فاسدة عندنا ~~يجوز لينا ترتيب آثار الصحة لقاعدة الالزام~~ ومن موارد قاعدة الالزام : باب الضمان - أي الزام الضمان على المخالف اذا كان ضرورياً بالمسمو او بالواقع :

= يجوز له بيعه بأقل من ثمن مثله وبنسبة ، حق قال : لو وكله في بيع ضئيلة تساوي مائة الف دينار فباعها بدانق الى ثلاثين سنة كان جائزأ
(١) الخلاف ، كتاب الرهن المسألة ٤٦ الرهن غير مضمون ص ٢٢٤

اما ما يضمن بالمعنى فله فروع كثيرة :

منها - خيار المجلس : فان الحنفي والمالكى ، قالا بعدم ثبوته فيما لو لم يشترطا الخيار ، فلو باع الامامي وكان المشتري حنفيا او مالكيا ، وكانا في المجلس ولم يفترقا ، وفسخ المشتري الحنفي او المالكى ، كان للبائع الزامه بعدم صحة الرجوع وان كان مذهب البائع الأخذ بال الخيار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » (١) لقاعدة الالتزام الجارية في الزام المخالف بما يتدين به ، وفي المقام ان كان المشتري حنفيا فان مذهبه لا يثبت خيار المجلس الا بالشرط ، وحيث لم يكن شرط فلا خيار في المجلس ، وان كان مالكيا فمذهب انه لا خيار في المجلس اصلا مع عدم الشرط ، واما لو شرط الخيار في المجلس فانه يقصد البيع . فالحنفية والمالكية متتفقون على ان لا خيار في المجلس الا ان الحنفية تقول بشروط الخيار بالشرط ، وشرط الخيار عند المالكية مفسد للبيع (٢) .

ومنها - خيار الغبن  فان الحنفي والشافعى لم يثبتا خيار الغبن ولو كان احد طرف المعاملة حنفيا او شافعيا وتبين انه مغبون فليس له

(١) الوسائل كتاب التجارة باب ١ من ابواب الخيار ، وفي الفقه على المذاهب الاربعة كتاب البيع ص ١٧٠ ج ٢ بهذا النص رواه عن الشيختين وفي ص ١٧٣ من نفس الكتاب . اما حدديث : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » فهو وان كانت روايته صحيحة الا ان عمل اهل المدينة على خلافه وعملهم مقدم على الحديث وان كان صحيحا ، لأنه في حكم التواتر الموجب للقطع ، بخلاف الحديث فانه وان كان صحيحا لكنه غير أحد ينفيه الظن ، فالاول مقدم عليه .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة كتاب البيع ص ١٧٣ ج ٢ .

الخيار ، والزم . بما يدين به من عدم ثبوت الخيار (١) ، وان كان عندنا ان من اشتري شيئاً ولم يكن من اهل الخبرة فظهور فيه غبن لم تجر العادة بالتلغاب به ، وكان له فسخ العقد اذا شاء ، ولا يخرج ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملاك بالتصرف ، او يمنع مانع من رده - كالاستيلاد من الأمة والعتق ، ولا يثبت به ارش .

ومنها - خيار التصرية ، وهي جمع اللبن في الفرع وتركها بغیر حلب . فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيه غب في شرائها ، فالمشتري عندنا له الخيار في فسخ العقد ، وخالفنا ابو حنيفة وقال : ليس له الخيار وانما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب (٢) ، فلو كان المشتري حثيناً وأراد ان يفسخ العقد ، جاز لنا ان نلزمه بعده لقاعدة : « الزموهم بما الزموا به أنفسهم » . وان كان للمشتري حق الفسخ في مذهبنا .

ومنها - بيع ما اشتراه قبل قبضه ، فانه عندنا صحيح وان كان مكروراً فيما يقال ويوزن الا ان الشافعي قال بالبطلان (٣) ، فلو باع

(١) المغني لابن قدامة ص ٤٨٤هـ الثالث : المسترسل اذا غبن شيئاً فاحشاً يخرج عن العادة ، فله الخيار بين الفسخ والامضاء ، وبهذا قال مالك ، وقال ابن موسى ، وقد قيل : ليس له فسخه ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع ازوم العقد كبيع غير المسترسل .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ص ٢٠٢ ج ٢ : الحنفية قالوا : اذا اشتري الم ERA فليس له ردتها بذلك وانما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة كتاب البيع الص ٢٣٣ : الشافعية =

الإمامي من أحد الشافعية مثل هذا البيع أي ما اشتراه قبل أن يقبضه فندرم ، يجوز له أن يلزم المخالف بما هو طبق مذهبه من فساد المعاملة ويسترجع المبيع ، وإن كان مذهب البائع صحة هذه المعاملة لقاعدة الازام

ومكذا لو كان المشتري حنفياً وقد باعه الإمامي ما اشتراه قبل قبضه ثم ندم ، يجوز له أن يلزم المخالف الحنفي بما هو طبق مذهبه من فساد المعاملة (١) . وإن كان من مذهب البائع صحة هذه المعاملة ، لقاعدة : « الزموهم بما الزموا به أنفسهم » .

ومنها - السلم ، فإن وجود المسلم فيه حال العقد ليس شرطاً عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : لا يجوز السلم إلا أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً حال العقد (٢) .

وعليه يصح للإمامي أن يلزم الحنفي بنساد البيع فيما لو كان المسلم فيه معدوماً ، وكان في ذلك ضرر على المخالف ، لقاعدة الازام .
ومنها - خوار الشرط ، فقد قال أبو حنيفة : لا يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام ، والمالكية قالت بذلك فيما عدى قسم واحد وهو بيع العقار فإن الخيار عندهم إلى ستة وثلاثين يوماً أو ثمانية وثلاثين ،

= قالوا : لا يصح للمشتري في المبيع قبل قبضه إلى أن قال : فإذا اشتري شيئاً منقولاً كان أو غيره ولم يستلمه ثم باعه وقع البيع باطلأ .
(١) الفقه على المذاهب الأربعة كتاب البيع ص ٢٤٤ : الحنفية

قالوا : من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقوله قبل قبضها .

(٢) الميزان ص ٨٠ ج ٢ وفي بداية المجمهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٠٣ وفي الفقه على المذاهب الأربعة ص ٣٠٧ ج ٢ .

والخنابلة لا يحدوته بعد ويعتبرون ان يكون معلوماً (١) . واما عندنا فشرط الخيار انما هو بحسب ما يشتري طاهه او أحدهما ، ولكن يجب ان يكون في مدة معتبرة ولا يجوز ان يعلق على أمر يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج .

وعليه ، فان للإمامي الحق في ان يلزم غيره من المخالفين حسب ما يتدين به من التحديد المعين عندهم فيلزمهم به ان كان ذلك مضرأ لهم . هذا حكمه في الضمان بالمعنى ، واما الضمان الواقع فله

موارد كثيرة :

منها - الوديعة ، فانها ليست مضمونة عندنا مع المحافظة عليها ، ولا يلزم دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه تهراً ، وقال ابو حنيفة بعدم ضمانها لو أودعها عند من يساكنه من عياله (٢) .

وعليه : فلو أودع حنفي عند امامي ، وهو أودعها عند زوجته او من يساكنه من عياله وتلفت وليس للمحنفي ان يطالبه بتلك الوديعة ولا بضمانها ، لأنه اودعها ~~عند~~ من من يتصح الوديعة عنده ، الزاماً له بما يدين به من عدم الضمان في هذه الصورة .

ومنها - لو أتلف الشخص عيناً من القيمتين : كشاة - مثلًا -

(١) الفقه على المذاهب الأربعة كتاب البيبع ص ١٧٠ ج ٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة في بحث حكم الوديعة ص ٢٥٣ قال : المحنفي تضمن الوديعة اذا ضاعت او تلفت في امور - الى ان قال : ان على الوديع ان يحفظ الوديعة عند من يساكنه عادة من عياله قوله ص ٢٥٤ : فاذا دفع الوديعة لولده ونحوه من يساكنه من عياله فهل كانت عند الثاني فان الاول لا يضمن ، لأنه دفعها لمن يصح ان يحفظ ماله .

انشغلت ذمته بقيمتها ، لقاعدة « من أتلف مال الغير بلا اذن منه فهو له ضامن » (١) بمعنى ان افشاء مال الغير بدون اذنه يجعل ذلك المال على عهده بوجوه الاعتباري وان لم يكن تحت يده ، فيجب التزوج عن عهده : باعطاء المثل في المثليات ، او القيمة في القييمات .

(١) قاعدة من أتلف

هذه القاعدة قد اشتهرت بين الفقهاء ، والظاهر انه لم يوجد حديث بهذا النص الا ان هذا المضمون مما لا اشكال فيه ، بل يقال انه قد انعقد الاجماع عليه ، كلام يستفاد بذلك مما رواه الشيخ (قدس سره) في المبسوط عن ابن مسعود : « ان حرمة مال المسلم كحرمة ذمه » و قوله تعالى : « ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فانها وان كانت جهة الاستفادة تختلف لأن الالتفاف عبارة عن الافشاء ، وانما يتحقق بفشاء نفس العين لا الماليحة دون العين ، كما لو غصب الثلوج في الصيف وايقى الى الشتاء ، فان العين موجودة الا ان نفس المالية زالت وكذا في الاوراق النقدية مع سلب الاعتماد وسقوطها عن الاعتبار ، فانه في الصورتين يجب الضمان ، فان المستفاد من قاعدته « من أتلف مال الغير فهو له ضامن » ومن روایة : « حرمة ماله كحرمة دمه » يستفاد منها تلف العين نفسها وفتاؤها ، وفي الآية دلالة على الاعم من العين والمالية .

ثم الالتفاف يكون على قسمين :

الأول - الالتفاف بال المباشرة ، بان يكون المباشر هو نفسه المتلف المال لا غيره ، ويكون الفتاء صادرأ عن نفسه ، من دون ان يتوسط بينه

وبين التلف وسيط يصدر منه الفعل إرادياً كان أو غير إرادياً . ولا
أشكال في أن مباشرة الالتفاف توجب الضمان .

الثاني - التسبيب ، وهو عبارة عن كل فعل صار سبباً لوقوع
التلف ، ولم يكن علة تامة . وقد أدعى صاحب الجوادر (قدس سره)
الاجماع على كون التسبيب موجباً للمضمان ، مضافاً إلى الأخبار
الدالة عليه .

منها - صحيحة المخلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : « سأله عن
الشيء يوضع على الطريق ، فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره ، فقال :
كل شيء يضر طريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه » (١) .

ومنها - صحيحة زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قلت له :
« دخل حفر بيضا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها ؟ فقال عليه
السلام : عليه الضمان لأن حكل من حفر في غير ملكه كان
عليه الضمان » (٢) . *ذكر تفاصيل تكثير حسن رسدي*

ومنها - موثقة سماعة ، سألت أبي عبدالله عليه السلام : عن الرجل
يعفر البئر في داره او ارضه ؟ فقال عليه السلام : اماماً في حفر في
ملكه فليس عليه ضمان ، واما حفر في الطريق او في غير ماله فهو
ضامن لما يسقط فيه (٣) .

ومنها - خبر السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال
رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « من أخرج مينا با أو كنيفا أو

(١) الوسائل كتاب الديات باب ٩ من ابواب موجبات الضمان

(٢) الوسائل كتاب الديات باب ٨ من ابواب موجبات الضمان

(٣) الوسائل كتاب الديات باب ٨ من ابواب موجبات الضمان

أو تد وتدأ ، أو أوثق دابة ، أو حفر شيئاً في طريق المسلمين ، فأصحاب شيئاً فعطل فهو له ضامن » (١) .

وظاهر هذه الروايات أن الموجب للضمان : هو نفس الفعل المسبب للالتفاف من غير تقديره بقصد الموجد للمسبب هو وقوع المسبب . كما انه يستفاد منها ان الذي اخذ موضوعاً للضمان امور ثلاثة :

١ - عنوان كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبهم .

٢ - عنوان من حفر شيئاً في ملك غيره ، او في الطريق ، فهو ضامن لما يسقط فيها .

٣ - عنوان من أخرج ميزاباً او كنيفأ الى آخر ما ذكر في رواية السكوني .

وهذه العناوين الثلاث ان امكن ان يستفاد منها قاعدة كليلة مضمونها : (ان كل فعل صادر عن فاعل عاقل مختار - ينحو يستند التلف اليه عند العرف والعقلاء - كان فاعله ضامناً) اقول : ان امكن ان تستتبع هذه القاعدة من تلك العناوين الثلاث ، امكن ان يدخل تحت هذه القاعدة : مالو غصب شاة فمات ولدها ، او ما اذا حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها ، او غصب دابة فتبعد ولدها ، ونحكم في هذه الصور الثلاث بالضمان .

اما لو لم تقدر تلك العناوين مثل هذه القاعدة الكلية ، فلا ينبغي القول بالضمان في هذه الامور الثلاث ، غير ان الظاهر لا يمنع من استفادة الكلية من هذه الروايات ، وعليه ، فينبغي القول بتحقق =

(١) الوسائل كتاب الديبات باب ١١ من ابواب موجبات الضمان

وهذا المعنى بما اتفق عليه عند الأصحاب ، لقاعدة : « على اليد ما أخذت حق تؤدي » (١) . فلو فرضت قيمة الشاة المتلفة ثلاثة دنانير ، فإن الواجب على المتلف إداوها ، وتكون ذمتها مشغولة بها . فلو صالحه على أقل من ذلك أو أكثر كان من الربا المحرم ، الا ان أبو حنيفة جوز ذلك (٢) ، فلو كان طرف المصالحة حنفيأ ، وكانت تلك المصالحة تتم بضرره ، جاز للإمامي الذي يخالفه في المذهب الزامي بوجوب قاعدة الالزام :

ومنها - المنافع تتضمن بالغصب مطلقاً عندنا . وقال أبو حنيفة : مثاقع الغصب لا تتضمن أصلاً ، وقال : لو غصب أرضاً فزرعها بيذرء ، كانت الغلة له ولا اجرة عليه ، الا ان تنقص الأرض بذلك (٣) . وعليه ، فلو كان المفصول منه حنفيأ ، امكن الزامه بهذه القاعدة فلا يعطى اجرة ملكه التي استوفاها الغاصب وان كانت لسنين متعددة . ومنها - لا يصح ضمان للمجهول عندنا ، ومكذا الكلام في الحبوة ،

= الضمان في الامور المذكورة الا ان يقال بأنه أشبه شيء بالقياس - كما لا يخفى .

(١) الخلاف كتاب الغصب المسألة ١٢٠ اذا غصب شيئاً ثم غيره والبيهقي ص ٩٠ ج ٦ وفي الميسوط عن سمرة عن النبي (ص) .

(٢) الخلاف كتاب الصلح المسألة ١٠ ، اذا اختلف رجل على غيره

(٣) الخلاف كتاب الغصب المسألة ١١ ، المنافع تتضمن بالغصب - الى ان قال : وقال أبو حنيفة : « لا تتضمن المنافع بالغصب بحال ، فإن غصب أرضاً فزرعها بيذرء كانت الغلة له ، ولا اجرة عليه الا ان ينقص بذلك - الى ان قال : لو أجرها وأخذ اجرتها ملك الاجرة دون مالكتها .

فإن المخالف لما كان من دينه عدم اعطائه الحبوبة المولد الأكبر فيجوز للاح الأصغر العارف اشتراكه في أعيان الحبوبة ولو كان من دينه ومذهبه عدم استحقاقه وإنما هو للولد الأكبر ، لما عرفت من قاعدة الالزام .

وادعوى أن دليل الالزام مع ادلة الارث عموم من وجده في غير محلها ، اذ هذه الدعوى جارية في كل مورد من جریان قاعدة الالزام فأنه بينها وبين العمومات عموم من وجده ، الا انه لا تلاحظ النسبة بينها وبين العمومات ، لأنها حاكمه على الادلة الواقعية فإن دليل الحاكم مقدم على المحكوم ولو كان أعم .

ولكن لا يخفى ان ذلك لا يوجب الشرطية ، اي يتشرط الا يكون فاسد الرأي ، لاجل قاعدة الالزام ، فإن قاعدة الالزام دالة على جواز مزاحمة الوراث في التصرف باعيان الحبوبة ولا تنفي استحقاقه لكي تستفاد الشرطية ، بيان ذلك : هو ان دليل الالزام يستفاد منه حكماً تكليفياً أي جواز المزاحمة فيما يأخذه . وليس له تعرض في اثبات حق او نفي استحقاق لكي يكون مضرعاً للحكم الوضعي ، ففي مسألة التعصيب قاعدة الالزام تدل على جواز مزاحمة الورثة والأخذ بالعصبة ، فالاخت يشارك البنت - اي يجوز له اخذ استحقاقها - كما ان المطلقة ثلاثة ينشاء واحد ، الفاسد عندنا يجوز لغيره اخذها ولو كانت هي في الواقع زوجته فبحن نرتقب عليها آثار الأجنبية ولا يؤثر رجوعه . وبالجملة دليل الالزام يثبت حكماً تكليفياً لا حكماً وضعياً ، ولذا

لو استبص المخالف المطلق ثلاثة جاز له اخذها وليس ذلك الا لرفع الحكم التكليفي فإن ما يستفاد من دليل الالزام هو انه الرموم بما زموا به انفسهم ماداموا ملتزمين به ، ومع استبعاده يرتفع ذلك التكليف لعدم التزامه معه وليس ذلك انقلاباً في ناحية الوضع ، وهذا

يجري بالنسبة إلى جميع التكاليف التي رتبت عليها آثار الصحة ، كما يظهر ذلك من صاحب الجوادر (قدس سره) حيث يقول - بعد أن نقل نصوص قاعدة الالزام - :

« وذلك من النصوص الدالة على التوسيعة لنا في أمرهم وأمر غيرهم من أهل الأديان » .

فإن المستفاد من التوسيعة : الإباحة لنا ، كما هو كذلك في الغنائم حيث أحل ذلك للشيعة لتطهير مواليهم ، فيكون ذلك من قبيل علة التشريع ، فلا منافاة بين البطلان وبين اجراء حكم الصحة بالنسبةلينا لطفاً منه ، وهي وإن كانت زوجة لهم كانت حلالاً لنا وحراماً عليهم . ولكن لا يخفى أن الالتزام بذلك يوجب الالتزام بأن الزوجية السابقة لم ترتفع ، وتكون - مع ذلك - زوجة للثاني بمقتضى دليل الالزام ، وذلك محل غرابة ^{بـل يلزم منه القول بالاباحة مع القول بفساد مثل ذلك الطلاق} .

وكيف ينسب إلى الإمام عليه السلام ^{عليه السلام} القول باباحة وطه الزوجة الباقيه على زوجيتها الأولى مع علم الواطئ . بأنها زوجة الغير ، فإن ذلك أمر عجيب لا يمكن لأحد التفوّه به ، على أنه مناف لنصوص الباب إذ الظاهر من كلمة « اختلفوا » في مكتبة البهداني إلى أبي جعفر عليه السلام في من حذث بطلاق امرأته غير مرّة ؟

قال عليه السلام : « وإن كان من لا يتولانا ولا يقول بقولنا : فاختلعوا منه ، فإنه إنما يرى الفراق بعينه » (١) .

اقول : إن ذلك يدل على أن الطلاق يقع حقيقة ، إذ هو مقتضى

(١) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ من أبواب مقدماته وشروطه

تعبير الإمام عليه السلام بقوله : « اختلفوا » كما ان رواية عبد الرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :

قلت له : امرأة طلقت على غير السنة ؟

فقال عليه السلام : « تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج » (١) .

فإن ظاهر تعبيره عليه السلام بـ « لا تترك بغير زوج » هو انه لا زوج لها حقيقة . إلى غير ذلك من الروايات المشتملة على الفقرات التي تناهى بقاء الزوجية ، ولأجل ذلك رجحنا أخيراً القول بأن أدلة الالزام تثبت حكماً واقعياً ، وعنواناً ثانوياً . ويتتبّع على ذلك : انه لو استبصر المخالف فلما مانع من الرجوع بزوجته ، لأن ظاهر هذه القاعدة : ان المخالف مادام معتقداً بصحّة معتقده وان معتقده هو يتدبر به فيلزم بترتيب الأثر عليه ، كما تشعر بذلك رواية عبدالله بن طاووس :

عن أبي عبدالله عليه السلام : « انه من دار بدين قوم لزمه أحکامهم » (٢) .

ورواية هشيم بن أبي مسروق عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، إلى ان قال : قلت : جعلت فداك كيف وهي امرأته ؟ قال عليه السلام : لأنها قد طلقها . قلت : كيف طلقتها ؟ قال عليه السلام : طلقتها وذلك دينه فحرمت عليه (٣) .

فإن الظاهر من ذلك ان الحكم مادام معنوياً بأنه معتقده وانه دينه ، فيلزم ترتيب الأثر عليه مادام معنوياً به .

وتشعر به كذلك رواية محمد بن عبد الله العلوى ، قال : سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثة ؟ فقال

(١) و (٢) و (٣) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ من أبواب

مقدمة وشروطه والاستبصار ج ٣ ص ٢٩١ .

عليه السلام لي : « ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، وطلاقكم يجعل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها » (١) .

فإن هذه الروايات - كما ترى - تحكم بأنه يتلزم بما التزموا به ما داموا يتذمرون به . وما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) يمكن حمله على ما اخترناه ، فإن مراده من التوسيعة يمكن أن تكون في الموضوع ، وهو - حينئذ تعبير آخر عن الحكم الثنائي الواقعي .

وقد ظهر بما ذكرناه أن المختار عندنا هو القول بأن (قاعدة الالزام) إنما يستفاد من أدلةها ، إنها حكم ثانوي ينطبق على الملزام به ما دام متديناً بذلك الدين ومتلزمًا به ، ومع استبصاره ينقلب الحكم ويصبح له الرجوع بزوجته المؤمنة ، على أن ذلك هو مقتضى ظهور الحديث . ونزيد ذلك تبياناً وتوضيحاً فنقول :

انه مع عدم القول بذلك يلزم التعارض في الحديث عند التطبيق ففيما لو كان أحد الزوجين عذالغاً والأخر مستبصراً فان المستبصر يدين بفساد الطلاق والمخالف ~~لبيتين بصحته~~ ولا يمكن الجمع بين الحكمين لأن الطلاق لا يقبل وصفي الصحة والفساد معاً ، اذ ليس هو من قبيل العقد الفارسي الذي يرى صحته الموجب - مثلاً - والقابل يرى فساده ، لأن العقد الفارسي يكون موجباً لتحقيق النقل والانتقال عند من يرى صحة العقد بالفارسية وإن كان لا يعتقد بذلك الطرف الآخر . فلا بد أن يكون المراد من الحكم على من دان منهما بما دان ، فإذا استبصر المخالف وصارا معاً مستبصرين كان مقتضى الحديث جواز ترتيب أحكام الزوجية لأنهما معاً يدينان به .

(١) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ من أبواب مقدماته وشرائطه والاستبصار ج ٣ ص ٢٩١ .

ولكن لا يخفى أن ما ذكر مبني على أن قاعدة الالزام إنما هي قضية مادامية ، أي مادام كونه متدينًا به ، ولكن ذلك محل منع ، ويشهد له روایة محمد بن اسماعيل بن بزيع :

سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه وآخوه وأخوات ، فتقسم هؤلاء ميراثه : فأعطوا الأم السادس ، واعطوا الأخوة والأخوات ما يبقى ، فمات الأخوات فأصابني من ميراثه ، فأحببت أن أسألك : هل يجوز لي أن أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لا ؟ فقال عليه السلام : « بلى ». فقلت : إن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر - أعني الدين ؟ فسكت قليلاً ثم قال عليه السلام : خذه (١) . فإنه كما ترى يستفاد منه أن الاستبصار لا يوجب تغيير الحكم ، فتكون العلة المحدثة هي المبقية ، ولكن لا يخفى أنه يستفاد من أدلة الالزام هو أن العلة المحدثة تدوم مادامت موجودة ، وأما أنها هي المبقية فخلاف الظاهر ، إذ ظاهر أخذ كل عنوان في موضوع الحكم أن لذلك العنوان دخلاً في الحكم حده وحده وبقاء لا حدوداً فقط .

فعليه : لو استبصر المخالف قبل أن يعقد عليها شخص آخر كان له أن يرجع إليها ، وأما إذا عقدت عليها من يجوز له ذلك فلا يبقى موضوع للرجوع إليها أبداً .

واما روایة محمد بن اسماعيل بن بزيع : فلا دلالة لها على تغيير الحكم عند الاستبصار ، إذ لا ريب بمقتضى قاعدة الالزام في جواز أخذ الأخوات من الأم الزاماً لها بما تدين به ، وبعد الأخذ والتملك لا يستوجب الاستبصار تبدل الحكم ، ولذا قلنا ان من تزوج المطلقة ثلاثة على غير السنة كان تزويجه صحيحًا ، وتخرج عن زوجية المطلق واقعاً ،

(١) التهذيب كتاب الميراث باب ٢٩ حديث ١٧ ص ٣٢٣ ج ٩ .

فإذا استبصر لا يبقى مجال للرجوع إليها .

والالتزام بذلك محل نظر ، اذ الظاهر من أدلة الالزام ان المخاطب بهذه الخطاب هو الطائفة الامامية ، فلا يشمل المخالفين بعضهم بالنسبة الى بعضهم ان كانت طائفة منهم ترى صحة المعاملة وطائفة اخرى ترى فساد تلك المعاملة فتلزم احداهما الاخرى بما تدين ، وان كانت ترى خلاف ما تدين به الطائفة الملزمة بها .

اللهم الا ان يقال : ان هذا الحديث وان كان لا يستحمل الزام
المخالف للمخالف لمنافاته لظاهر الحديث ، لأن ضعف الخطاب المقدر في
قوله : « الزموهم » برجحه الطائفة الامامية : الا ان هناك روايات
آخر مفادها عام ، ولا ينافي ذلك بالامامية كما هو مطابق روایة محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يجوز على اهل كل ذي دين
بما يستحلون » (١) . ورواية عبدالله بن طاووس (٢) :

ويظهر من ذلك أنهم كانوا مختلفين في المذهب، بحيث أن يكون المراد من لفظة (دين) المذهب ، فإذا استحل شيئاً في مذهبه صح أن يقال استحله في دينه .

وأيُّهُ كَانَ، فَقَدْ ظَهَرَ عَلَى ذِكْرِنَاهُ : أَنْ قَاعِدَةَ الْالْزَامِ تُثْبِتُ حِكْمَةً

(١) التهذيب كتاب الميراث ص ٣٢٢ ج ٩ الحديث ١١.

(٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٠ من أبواب مقدماته وشروطه

وفي الاستھار ج ٢ ص ٢٩١ .

وضعيًا ، وانه حكم ثانوي ، لما هو معلوم من ان تلك الاحكام تثبت حكمًا وضعيًا . على ان النزاع في ان ادلة الالزام هل تثبت حكمًا تكليفيًا او حكمًا وضعيًا واقعيًا قليل المجدوى ، اذ من يدعى بشبوب حكم وضعي يمكنه ان يدعى ان هذا الحكم الوضعي ينقلب لو استبصر المخالف الا اذا ادعى ان العلة المحدثة هي العلة المبقية ، وقد عرفت انها خلاف ما يستفاد من الاخبار : من ان الحكم انما يترب عليهم ما داموا متدينين بذلك المذهب .

على ان ذلك لو سلم فانما هو بالنسبة الى من يرى المنع من المخالفين لجريان قاعدة الالزام ، لا مطلق فاسد الرأي كالواقفية ، المواقفين لنا بالحبيبة انه للولد الأكبر .

ثم لا يخفى : ان جواز تزويج المخالف بعد بحثه من الحج بالمؤمنة او مقاربته لها لو كان متزوجا قبل الحج ، او جواز تزويج المؤمن بالمرأة المخالفة بعد بحثها من الحج او جواز مقاربته لها بعد بحثها من الحج ليس لدليل الالزام ، وانما ذلك لاجل ان العمل مشروط صحته بالولاية فمع عدمها لا عمل صحيح .

واما عدم قضاء الصلاة والصيام والحج لو استبصر المخالف فلا يدل على صحتها ، وانما هو دليل خاص . نعم ، يشكل ذلك او قلنا بأن الولاية شرط المقبول . كما عن بعض الاصحاب . استنادا الى ما يظهر من بعض الروايات بأنه لا تقبل الصلاة وغيرها مع عدم الولاية ، كروايه ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال :

«ان أفضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذات حطيم اسماعيل ، والله لو ان عبدا صاف قدميه في ذلك المكان وقام الليل

صلبياً حتى يجئه النهار ، وصام النهار حتى يجئه الليل ، ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت ، لم يتقبل الله منه شيئاً أبداً» (١) . بناء على أن القبول غير الصحة ، بتقرير : أن الصحيح هو ما يكون تاماً الأجزاء والشروط ، بحيث يكون المأمور به مطابقاً للمأمور به وبائياته يحصل فراغ الدمة ، سواء كان محبوباً ومطلوباً للمولى بنحو يؤجر عليه أم لا . وأما القبول فهو عبارة عن وقوع العمل محبوباً للمولى ومطلوباً له ، بحيث يكون اختياره مقرباً صاحبه إلى الله تعالى ويستحق عليه الثواب .

وعليه ، فتكون الصحة مرتبة غير القبول كما في قوله تعالى : « إنما يتقبل الله من المتقيين » (٢) ، بناء على أن المراد من التقوى : ترك الفسق ، اذ من المعلوم ان ترك الفسق ، ليس من شرائط صحة العمل ، او لا يعطون الثواب مع عدمها ، كما في صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام :

« . . الى ان قال لو ان رجلاً قام ليته ، وصام نهاره ، وتصدق بجميع ماله ، وحج عمره ، ولم يعرف ولاية ولی الله تكون جميع اعماله بدلاته ، ما كان على الله حق في ثوابه » (٣) .

ورواية الملا بن خنيس قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : « لو ان عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام ، يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه ويلتفي تراقيه هرماً ، جاعلاً بحقنا لم يكن له ثواب » (٤) .

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات ج ١ .

(٢) سورة المائدۃ الآیة ٢٠ .

(٣) و (٤) الوسائل باب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات ج ١ .

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على عدم القبول وعدم اعطاء الثواب ، وذلك غير الصحة ، لما عرفت أن الصحة غير القبول ، ولا يلزمهها الثواب ، إذ ذلك من لوازم القبول ، ولذا ذهب جمّع كثير من الأصحاب إلى أن العمل بلا ولایة صحيح إلا أنه لا يقبل منهم ، أو لا يعطون الثواب عليه ، فليست الولاية شرطاً لصحة الأعمال وإنما هي شرط في القبول .

ولكن لا يخفى أن ذلك مبني على أن الصحة غير القبول ، وهو محل نظر بل منع ، إذ صحة العمل وموافقتها لما أمر به المولى أيضاً تعد عند العرف مرتبة من القبول ، إذ معنى امتثال أمر المولى وموافقة العمل لما أمره به : هو انه قيله .

نعم ، قد يصار إلى بعض المقامات إلى أراده القبول مرتبة راقية وعالية غير صحة العمل الا لأنه يتوسط قرينة حالية او مقابلية كما هو كذلك بالنسبة إلى آية : « انما يتقبل الله من المتقيين » لكون (ترك الفق) ليس شرطاً لصحة العمل حضر ورويما من ضرورات الفقه .

واما بالنسبة إلى ما نحن فيه فلم تقم قرينة على كون المراد من القبول مرتبة أخرى غير الصحة ، فلذا جل الأصحاب على أن الولاية شرط في صحة العمل .

ولو قلنا الولاية شرط في القبول وليس شرطاً في صحة العمل ، فحينئذ يقع العمل صحيحاً ، وببناء عليه يشكل الامر بالنسبة إلى كل من الزوج او الزوجة اذا كان احدهما مخالفًا فلا يجعل له الطرف الآخر .

نعم ، بعض الاعلام حل عقدة هذا الاشكال ودفعه ببيان (قاعدة الالزام) في حق المخالف من غير فرق بين ان يكون رجلاً او امرأة ، فاذا جرت قاعدة الالزام حل له النكاح ، فيجعل للطرف الآخر

المقاربة ، او صح له العقد عليها لو كانت امرأة ، فتقترب جميع آثار الزوجية ، خصوصاً لو قلنا بأن قاعدة الالزم تثبت عنواناً ثانوياً . لو بقيام طواف الوداع مقام طواف النساء لو كان من العامة اذ انهم يرون وجوب الاتيان بطواف الوداع (١) ، ويظهر هذا من رواية اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع ، لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نسائهم » (٢) ، بمعنى انه لا تحل لهم النساء حتى يرجعوا الى البيت فيطوفوا أسبوعاً آخر ، الا ان رجوعهم الى البيت ليس واجباً لقيام طواف الوداع مقام طواف النساء منه تعالى ، فالذى يظهر من الرواية ان قيام طواف الوداع مقام طواف النساء ، انما هو في خصوص العامة لا مطلقاً ، فما عن ابن بابويه من انى قيامه مقامه مطلقاً ولو كان من الشيعة فيما لو نسي احدهم طواف النساء وجاء بطواف الوداع محل منع وذلك لا يستفاد من الرواية لظهور لفظ (النساء) المراد به العامة .

قال صاحب الجواهر (قدس سره) ^(٣) فظاهر ما سمعته من النص والفتوى : وجوب قضاكه وان كان قد طاف طواف الوداع ، مضافاً الى كونه مستحبآ فلا يجزي عن الواجب ، لكن قال الصادق عليه السلام في خبر اسحاق : « لو لا ما من الله به على النساء من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي ان يمسوا نسائهم » بل عن ابن بابويه

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٥٣١ : اما الطواف فأنواعه ثلاثة : ركن وهو طواف الزيارة ويسمى طواف الافتراض ، وواجب وهو طواف الوداع ويسمى طواف الصدور ، وسنة وهو طواف القدوم .
 (٢) الوسائل كتاب الحج باب ٢ وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة من ابواب الطواف .

الفتوى بذلك الا انه قاصر عن المعارضة من وجوه ، خصوصاً مع امكان اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون طواف النساء وارادة المتن على المؤمنين بالنسبة الى نسائهم غير العارفات » .

فالذي يظهر منه (قدس سره) : المفروغية عن ان طواف الوداع يكون قائماً مقام طواف النساء لو كان الشخص من العامة لا من الشيعة .
ولكن لا يخفى ما في ذلك

اما عن الاول - ان قاعدة الالزام لا تثبت المدعى مطلقاً ، بل إنما تثبت فيما اذا عاد المضرر على المخالف من اجرائها لا فيما يعود عليهم بالنفع فيكون جريانها لصالحهم .

اما عن الثاني - ان التسلك برواية اسحاق بن عمار مشكل في المقام لاختلاف النسخ ، ففي نسخة المسائل تبدل (طواف الوداع) طواف (النساء) ، وهكذا في نسخة الكافي ، وعليه : فيكون المقام من قبيل من يكون مقلداً لمن يقول بصحة المعاطاة - مثلاً - والمشتري يقول ببطلانه او البائع يقول بصحة العقد الفارسي والمشتري يقول ببطلانه ، فهل يصح البيع ام لا ؟

قيل بعدم صحته ، لأن العقد يتقوم بالطرفين ، فهو اما يكون صحيحاً عند الطرفين او يكون باطلاً عندهما معاً .

ولكن لا يخفى ان ذلك بالنسبة الى الحكم الواقع غير انه لا ينافي امكان التفكير بالنسبة الى الحكم الظاهري ، فيكون صحيحاً في حق احدهما وفاسداً عند الآخر ، ويرتب كل واحد منهما الحكم الظاهري بالنسبة اليه .

وهكذا يقال في المقام : حيث يحرم على الزوج المؤمن نكاح زوجته غير المؤمنة ، ويحرم على الزوجة المؤمنة ان تتمكن من نفسها الزوج

غير المؤمن .

ومثل المقام : ما لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع العقد حال الاحرام ، فادعى الزوج وقوع العقد في خارج الاحرام ، وانكرت الزوجة ذلك مدعية وقوع العقد حال الاحرام ، وخلف الزوج ، فبمقتضى اصالة الصحة يثبت العقد ظاهراً فيترتب عليه النفقة والمبيت عندها ، ويحرم عليه التزويج بالخامسة او ان يتزوج اختها ، وليس لها المطالبة بحقوق الزوجية : من النفقة والمبيت .

قال الشهيد الثاني في الممالك في هذه المسألة : « وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع : جمعها بين الحدين المتندين على المعايير المحضّة عملاً في كل سبب بمقتضاه حيث يمكن » .

واعتراض عليه صاحب الجواهر (قدس سره) بقوله : « وفيه انه اذا لا يكلف هو بوظاهره ~~لأنه حرام~~ ^{حيث لا ينفع} الصورة الاولى ، وينبغي ان لا تكلف هي بتمكينه من نفسها في الصورة الثانية لانه حرام يزعمها ، وايضاً له التزويج باختها والخامسة ، ان كان صادقاً فيما بينه وبين الله تعالى ، ولكن لا يمكن منه ظاهراً بعد الحكم شرعاً بصحة العقد المانع من ذلك » .

هذا ، وان كان الفرق بين المقام وهذه المسألة من جهة اخرى ، حيث ان في هذه المسألة تجري اصالة الصحة تكون التداعي في صحة العقد وفساده بخلاف المقام ، للعلم بصحة العقد فيه ، الا انه من جهة امتياز الجمع بين الحدين تشترك المألاتان في ذلك كما لا يخفى .
ثم انه قد يقال بعدم جواز تمكين نفسها له ، لكونه من باب

الاعانة على الاثم والعدوان (١)، وحرمة ذلك ما لا اشكال فيه الا انه لا ينطبق على المقام ، اذ لا يصدق جواز تمكين الزوجة لزوجها في فرض المسألة انه اعانته على الاثم والعدوان . اذ الاعانة انما تتصور في مقام يكون حراماً واقعاً عند الطرفين .

تحقيق في حرمة "الاعانة"

على الاثم والعدوان

(١) والاعانة على الاثم حرام لقوله تعالى : « عاونوا على البر والتفوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (١)، ولرواية ابن أبي عمير عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من أعان على قتل مؤمن ولو بشرط كلمة حاء يوم القيمة مكتوبأ بين عينيه آيس من رحمة الله » (٢) .

ولكن لا يخفى انه يشكل الاستدلال بحرمة الاعانة بالأية ، بان حفظ وحدة السياق بين الجملتين يدل على جعل النهي على الكرامة لا الحرمة ، حيث انا نعلم من الخارج عدم وجوب مطلق التعاون على البر والتفوى ، نعم يجب في مثل انقاذ الغريق او الحريق ، فلا بد من حمل الامر على الاستحباب كما هو الظاهر ، فيحمل النهي على الكرامة في الجملة الثانية لا الحرمة .

(١) المائدة : ٢.

(٢) الوسائل كتاب القصاص ، باب ٢ ، يحرم الاشتراك في القتل المحرم من أبواب تحريم القتل ظلماً .

هذا من جهة ومن جهة ثانية : أن النهي في الآية تعلق بعنوان التعاون للإعانته ، وفرق بينهما ، فان التعاون عبارة عن التعاون بين الطرفين بان كان صدور الفعل بإعانته كل واحد منها للأخر ، بخلاف الإعانته فانها من طرف واحد ، لأن هيئة التعاون من باب التفاعل وموضعه اشتراك الشخصين من جهة صدور الفعل ، ولكن لا يخفى ان ما ذكر من الجمدين لا ينافي الاستدلال بالأية على حرمة الإعانته ، اما عن الاول : فانه لا يقتضي وحدة السياق ذلك ، حيث ان الأمر في جملة والنهي في جملة اخرى فلم يكونا في جملة واحدة ، وعليه : يكون مفاد احدهما غير مفاد الآخر ، كما التزم في حفظ وحدة السياق في حديث رفع عن امي تسعه اشياء (١) ، اذ انه لما كان الحديث في مقام رفع الاشياء ، وكان في دفعها منه فلا بد ان يكون المنسد في جميعها الرفع الامتناني ، ولذلك قالوا بيان المرفوع في الجميع اما الحكم او الموضوع ، ولا معنى لأن يكون المرفوع في بعضها الحكم وبالنسبة الى البعض الآخر الموضوع حفظاً لوحدة السياق .

واما عن الثاني : فان الخطاب لما كان عاماً يشمل عموم المؤمنين والسلمين بان يكون كل واحد عوناً للأخر في البر ولا يكون عوناً لأحد في الاثم والعدوان ، وعليه : يكون المأمور به في الآية الشريفة إعانت كل مسلم فيما يصدر منه من فعل الخير ، والنهي عنه اعانت كل شخص في فعله الذي هو اثم اي معصية للخالق او عداون وظلم على الغير ، =

(١) كتاب الفرائد للشيخ الانصارى (قدس سره) في المقصد الثالث في اصل البراءة قال : المروي عن النبي (ص) بسند صحيح في الخصال كذا عن التوحيد رفع عن امي تسعه اشياء .

وكيف كان، فالذى يسهل الخطيب ان المختار هو الاول ، فالاقوى هو جواز تزويع المؤمن بالمخالفه وتزويع المؤمنه بالمخالف بعد رجوعهما من الحج ، فضلاً عن المقاربة . ولم يبق في بين اشكال سوي ان المخالف لو استبصر ، يسقط عنه الحج وبقيه العادات ، مع انه على فرض بطلانها فيجب قضاوها ، وقضاؤها مشروط بالإيمان ، ومع الإيمان يسقط الاتيان بها .

اقول : هذا الاشكال في المقام لا يتوجه ، اما مع عدم الاتيان بالعادات اصلاً فيجب قضاوها لو استبصر . واما لو جاء بها على مذهبها فمن الدليل الذي دل على الاكتفاء بها بعد الاستبصار يظهر ان صحتها مشروطة بأمر متأخر ، وهو الإيمان ، وقد حصل ، غير ان الشرط المتأخر بدريهي البطلان .

بطلان الشرط المتأخر

مركز تحقيق تكثيف صحيح حسن سدي

والسبب في بطلانه : رجوعه الى ان يكون للمتأخر دخل في وجود المتقدم ، بأن يكون من أجزاء علة وجوده او من اجزاء موضوعه وقيوده وهو من الحالات الاولية ، بداهة . امتناع تقدم المعلول على جميع = وحيثئذ يكون اطلاق التعاون باعتبار بجموع القضايا لا باعتبار قضية واحدة وفمل واحد .

واما الرواية الشريفة على حرمة الاعانة على قتل المسلم واضحة لكونه اعانت على ذلك الاثم العظيم ، ولا ينافي كونه ائمأ مستقلأ في قبال قتل النفس المحترمة . وعليه : فان الآية والرواية ما لا إشكال في دلالتها على حرمة الاعانة .

اجزاء علته ولو كان جزءاً او شرطاً يسيراً ، كما انه يلزم تقدم الحكم على موضوعه وهو بديهي البطلان . ضرورة امتناع تقدم الحكم على موضوعه ولو على جزء او قيد يسير .

وبالجملة : لا بد من تقدم العلة والموضوع على المعلول والحكم بجميع اجزائه وقيوده ، من غير فرق في الحكم بين كونه تكليفيأ او وضعياً .

هذا في شرائط المجعل ، وأما بالنسبة لـ شرائط المجعل وعلل التشريع التي هي عبارة عن العلة الفائية للجعل ، الذي هو فعل من الأفعال ، وحيث انه صادر من الحكيم المختار لا بد ان يكون عقلانياً لكي لا يكون جزاً مناف للحكمة . فمرجع الشرطية لهذا الفعل هو وجودها العلمي دون الوجود الخارجي ، فان العلة الفائية علة للمجعل بعاهتها أي بوجودها في الذهن ، ومعلول بوجودها في الخارج .

وظهر بما ذكرنا ان هناك فرقاً بين شرائط المجعل وشرائط المجعل وقد ذكرنا في مباحث الاصول ان الأحكام على نحو القضايا الحقيقة وان شرائط الحكم ترجع الى ناحية المجعل ، وتكون من الموضوع بوجودها الخارجي ، وعليه : يكون حالاً ما حال الموضوع ، فكما انه لا يوجد الحكم الا بعد وجود موضوعه فكذا قيوده المأخوذة في الموضوع ، فلا يصيغ الحكم فعليها ما لم توجد تلك القيود في الخارج ، فكم فرق بين علل التشريع والجعل ، وبين شرائط المجعل .

اما شرائط المأمور به فليست من قبيل الشرط المتأخر ، لأن الشرط فيها قد اخذ نفس التقييد لانفس القيد ، ونفس التقييد ليس من الامور المتأخرة . وانما هو من الامور المقارنة ، كما في الاغفال الليلية المعتبرة في صحة صوم المستحاضنة الكبيرة بالنسبة للنهار السابق فليست

هي من قبيل الشرط المتأخر ، فما ذكره صاحب الكفاية من جعلها من الشرط المتأخر محل نظر وشكال .

وهذا هو الذي احوج صاحب الكفاية في مقام الجواب لتجنب المحاذير ففرق بين شرائط المأمور به وشرائط الأحكام . ففي شرائط المأمور به يجعل المتقدم بواسطة تعقبه بالمتاخر وأضافته إليه عنواناً حسناً يفي به الغرض ، وذلك كما يسكنون بالنسبة إلى المقارن . يكون إلى المتقدم والمتأخر .

واما في شرائط الأحكام فالشرط بالنسبة إلى التكليف والوضع عبارة عن لحاظ الأمر ذلك المتأخر : فالشرط في الحقيقة هو لحاظ الشيء المتأخر بوجوده العلمي وهو من الشرط المقارن .

والجواب عن الاول : انك قد عرفت ان شرائط المأمور به خارجة عن محل الكلام ، لكون الشرط هو نفس التقييد ، وهو من المقارن .

واما عن الثاني : فاللحاظ إنما اعتبار في علل التشريع لا في شرائط المجعل ، وذلك إنما نشأ للخلط بين علل العمل وبين شرائط المجعل . اللهم الا ان يقال بأن اشكال الشرط المتأخر في المقام لا يتنافى لرجوعه إلى شرطية التعقب ، وهو عنوان مقارن . كما أفيد في حصول الملكية قبل اجازة المالك بيان الشرط في الاعتبار هو عنوان التعقب وعليه بني القول بالكشف الحقيقي .

ولكن لا يخفى ان القول بالتعقب ان اقتضاه الدليل كما لا يبعد في المقام اذ لنا ان نستكشف من أدلة السقوط هو ذلك . واما بالنسبة إلى المعاملة الفضولية فدعوى التعقب خلاف ظاهر الأدلة لظهورها في اعتبار الاذن والاجازة الخارجية في تأثير العقد في النقل والانتقال ، ولا دخل او صرف التعقب في مقام التأثير .

نعم يتوجه الاشكال لو استفينا من الادلة السقوط ، فيكون كما لو اسلم الكافر بناء على انه مكلف بالفروع كلاضول ، وباسلامه يسقط ما وجب عليه من قضاء العبادات لقول النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم : « الاسلام يجب ما قبله » (١) إذ لا يعقل الوجوب عليه مع انه لا يصح

(١) السيرة الحلبية المجلد الثالث ص ١٠٥ - ١٠٦ ، وبهذا النص عن أبي الفرج الأصفهاني كما هو المحكي عن سيرة ابن هشام ، وفي الطبراني زيادة والمجرة توجب ما قبلها ، وفي مجمع البغرين زيادة قوله (ص) : « والتوبة تجب ما قبلها : من الكفر والمعاصي والذنوب ». وبالجملة : هذا الحديث مروي عند الفريقيين عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم ، فلذا لا اشكال فيه من حيث السند ، وأما الدلالة فربما يشكل عليه بلزم تخصيص الأكثـر ، إذ لا ريب في بقاء عقوده وایقاعاته وضماناته وديونه في حال الكفر .

ولكن لا يخفى ان هذه الامور خارجة عن الحديث بالشخص لا بالشخص ، حيث انه في مقام الامتنان وترغيب الناس الى الاسلام ، فيكون مفاده حينئذ ان كل فعل او قول او اعتقاد يكون من آثاره في الاسلام ضرر عليه ، فالاسلام جعله كالعدم ، وكذا لو ترك أمراً وكان من آثاره ترك ذلك الأمر في الاسلام لزم تداركه في قضاياه او ادائه ، فالاسلام يرفع تداركه قضاءاً وأداء العبادات القائمة عنه ، وكذلك زكاة ماله مع بقاء عينها ، ولكن بشرط توجيه الخطاب اليه حال الكفر لا حال الاسلام ، ففي عقوده وایقاعاته وديونه وجميع ضماناته في حال كفره او كان فيها ضرر او حرج او ضيق او مؤاخذة فليس ذلك من ناحية الاسلام ، بل تلك الآثار كانت ثابتة عليه مع قطع النظر عن الاسلام فهي خارجة عن مفاد الحديث بالشخص لا بالشخص .

وبالجملة : إن الظاهر من الحديث أن كلما صدر عنه من قول أو فعل أو كان له عقيدة في حال الكفر ، وكان من أحكام الإسلام ترتب ضرر أو مشقة أو عقوبة على ذلك القول أو على الفعل أو العقيدة ، فالإسلام يرفع ذلك الأثر والضرر ، وما لم يكن من ذلك القبيل بل كان الأثر والضرر يترب على قوله أو فعله ، بأن كانوا معتقدين في حال كفرهم بأن يكون ذلك من دينهم فلا يشمله هذا الحديث .

نعم ، لامانع من شموله لمن وطأ أمرأة ذات بعل في حال الكفر أو وطأها في عدتها في ذلك الحال ، لرفع حرمته نكاحها للواطئ باسلامه . وكذا من زنى بأمرأة ، فحرمت بنتها وأمها ، فإنه ترتفع باسلامهم لو وقع الزنا في حال الكفر . وكذا لو أتى غلاماً في حال الكفر ، ترتفع حرمته نكاح امه واخته وبنته باسلامه .

وكذا لو زنى أو لاط أو سرق أو غير ذلك من الجرائم التي توجب الحد والتعزير ، فإنه ~~بهذا الحديث~~ يرتفع عنه الحد والتعزير .

واما الأحاديث الموجبة للحدث الأكبر ، كالجماع والحيض أو النفاس فإنها لا ترتفع الا بالفسل او الوضوء او التيمم كل في محله مع شرائطه وبعد اسلامه اذا أراد ايجاد ما هو مشروط بالطهارة لا بد ان يتضمن ذلك الحدث بأحد الطهارات الثلاث ، لعدم امكان امتناع ما هو مشروط بالطهارة بدونها ، ولا معنى لجريان قاعدة (الاسلام يجب ما قبله) اذا ان هذا الحديث لا يثبت شرطية الطهارة .

كما ان الرضاع العاصل في حال الكفر يوجب حصوله احد العناوين المحرمة ، كالمأومة والبنيوة وغيرهما من العناوين المذكورة في الآية الشريفة ، واذا حصل احد هذه العناوين فاسلم ، فاسلامه لا يمكن =

منه لو أتى ب المتعلقة مع كفره، ويسقط عنه اذا اسلم ، فلم يكن متعلق التكليف وقت اداء لقضاء العبادات .

وبالجملة يكون الاتيان بالعبادات مشروطاً بأمر مستقطع، فيلزم من وجوده عدمه ، وقد التزم بعض بعدم تكليف الكفار بالفروع لأجل هذه الشبهة ، وقد اجاب بعض من تأخر بان توجيه التكليف اليه له فائدة فإنه ان اسلم في الوقت يجب عليه اتيان العبادة؛ ويعفى عنه بعد خروج الوقت ، ويعاقب لو لم يأت به حتى الموت - ولكن لا يخفى ما فيه - . كما انه اجاب عنه السيد في العروة بما لفظه : « انه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المطلق ، ومع تركه الاسلام في الوقت فوت على نفسه الاداء والقضاء، فيستحق العقاب عليه » .

ولكن لا يخفى ان هذا انما يتم لو كان المستفاد من توجيه الخطاب

= ان يرفع الحرج عن اخته الرضاعية او امه كذلك . وهكذا في سائر العناوين المحرمة المذكورة في الآية الشريفة .

والسر في ذلك ان هذه العناوين اضافات تكوينية تحصل بواسطه الرضاعة ، وقد جعلها الشارع المقدس موضوعاً لحرمة النكاح ، ومع تحقق الموضوع واحراز وجوده وجداناً او تعبداً يترب عليه الحكم قهراً . نعم ، الا ان يقال بان معنى الحديث ان الفعل الصادر في حال الكفر بمنزلة العدم حق بالنسبة الى آثاره التكوينية ، فهو حينئذ يكون الرضاع الواقع في حال الكفر او الولادة ، او اسيابه الواقعه في تلك الحال لا اثر لها كما قد قيل بالولادة من الزنى . ولكن الظاهر ان مقاد هذا الحديث ما هو الظاهر منه بحسب التفاصي العربي وما ذكرناه سابقاً ، الا ان يأتي ما يسكنون خصماً له من اجماع او روایة كما لا يخفى .

في الوقت امرأ بالاداء، او امراً معلقاً على قضايه بعد خروج الوقت وهو محل نظر وتأمل . ولو سلمنا وقلنا : بأن ذلك مستفاد فهو مبني على تصحیح الواجب المعلق - كما يقوله صاحب الفضول - ويكون الوجوب فعلياً والواجب استقبالياً لـ^{لكي} تجب مقدماته المفوتة كما يدعى بالنسبة الى وجوب الغسل قبل طلوع الفجر فان وجوبه فعلى ولو لم يأت به قبل طلوع الفجر فيكون قد فوت عليه صوم ذلك اليوم ، والالتزام بذلك محل نظر كما ان الالتزام يكون الأمر المتوجه الى الكافر تهكمياً لأجل ان يصح عقابه ، في غير محله ، لظاهر ان الامر المتوجه الى المسلم والكافر على نحو واحد ، وهو أمر حقيقى لا تهكمى بالنسبة الى الكافر وحقيقة بالنسبة الى المسلم ، على ان التهكمى لا يستتبع العقاب ، وكيف يصح العقاب على ما يستعمل امثاله امره عقلاً ؟

وبالجملة : بناء على ان القضاء بأمر جديد لا بالأمر الاول ، فتوجيهه الى الكافر يلزم منه التحذير السابق حيث انه مشروط بأمر مسقط فلا معنى لامثاله ~~يتأذى~~ يلزم منه المحال .

ولكن حيث يبينا في محله على ان القضاء ائماً هو بالخطاب الذي توجه الى الاداء ، وليس أمر القضاء على حددة بعد فوات الاداء ، وانما الاداء على نحو تعدد الدال والمدلول ، فلو لم يسلم وترك العمل المأمور به في الوقت فلا حالة يبقى في ذمته ، فإذا اسلم جب عنه ، ويبقى في ذمته لو لم يسلم ويعاقب عليه وهو معنى تكليفه بالقضاء وليس امره بالقضاء امراً جديداً لـ^{لكي} يستلزم المحذور المتقدم .

نعم ، الاشكال يرد في خصوص الصوم ، وهو انه قبل طلوع الفجر غير مكلف بالصوم ، وانما يتوجه اليه التكليف اول طلوع الفجر فيلزم المحذور المتقدم ، اذ هو في حال كفره لا يصح منه الصوم ، ولو أسلم

فبمجرد ان يمضى آن من آنات النهار يكون فاقداً لشرط الصحة ، فلا يتمكن من صوم تمام النهار جامعاً للشرانط ، وصوم بعض النهار غير صحيح الا ان يأتي دليل ينص على كفايته .

المقدمات المفوتة

وبالجملة : الاسلام ليس واجباً بالوجوب المقدمي قبل طلوع الفجر لعدم تحقق زمان ذي المقدمة ، وحين طلوعه لو اسلم وقد مضى آن من الوقت فلا يمكن الامتثال ، ولكن الذي يسهل الخطاب : ان هذا الاشكال يجري بالنسبة للمقدمات المفوتة كالغسل قبل الفجر ، فبأي وجه دفعنا الاشكال هناك يندفع بنفس الوجه الاشكال في المقام ، لأنطبق المقدمات المفوتة عليه ، حيث ان المراد ^{بها هي} (المقدمات الوجودية) لو تركت قبل حصول الواجب ، او قبل وجود شرائط الوجوب يكون مفوتاً للواجب في وقته او بعد حصول ^{شرطه كغيره من حرم}

وقد اجيب عنه بوجوه :

منها - ما ذكرناه من القول بالواجب المعلق ، فالوجوب فعلي والواجب استقبالي ، فتجيب المقدمات المفوتة لفعالية الوجوب .
ومنها - الالتزام بالشرط المتأخر ، لرجوعه الى عنوان التعقب .
ومنها - الوجوب النفسي والتهيئي الذي قال به كل من صاحب المعلم والمدارك (قدس سرهما) .

ومنها - ما ذكره استاذنا المحقق الأغاضي العراقي (قدس سره) في الواجب المشروط : من ان الارادة فعلية قبل وجود الشرط خارجاً لأنها تتعلق بالصورة الذهنية من المراد ، والشرط وجودها خارجاً

انما هو فاعلية الارادة وحركتها لا أصل وجودها .

ومنها - حكم العقل بلزوم اتيان المقدمات الوجودية ، التي لو لم يأت بها قبل زمان الواجب او قبل حصول سائر شرائط الوجوب لم يكن قادراً على اتيان الواجب بعد حصول شرط الوجوب وفي زمان الوجوب .

ومنها - ما ذكره الاستاذ المحقق النائيق (قدس سره) : من استفادة الوجوب النفسي المعير عنه (بمتم الجعل) ليس غيرياً ناشئاً من الوجوب النفسي لعدم وجوب ذي المقدمة لكي تترشح منه ، وليس نفسياً ينحو ينشأ عن ملاك ، وإنما يكون ملاكه في غيره - بمعنى : أن ملاك ذي المقدمة حيث لا يمكن تحصيله بجعل واحد صار سبباً لجعلين ، أحدهما متعلق بنفس ذي المقدمة ، والأخر متعلق بالمقدمات المفوتة .

فهناك جعلان مسببان عن ملاك واحد ، ولذلك صح التعبير عنه بـ (متم الجعل) نظير متم الجعل في باب التعبد والتوصلي ، غايته ان في ذلك الباب متم الجعل يكون بعد الواجب الاولي ، اما هنا في المقام فمتم الجعل قبل الواجب الاولي فتجنب تلك المقدمات المفوتة وجوباً نفسياً .

وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بحوثنا الاصولية فمن اراد الاستزادة فليرجع الى كتابنا (منهاج الاصول) .

ثم لا يخفى ان من له الامر لوانزع ارضاً من مخالف يعتقد انه من اولى الأمر وله انتزاعها بعد احيائه لها وسلمها الى المؤلف ، فربما يقال بجواز اخذ المؤلف منه ولا يكون احياء من تقدمه من المخالف احياء ملك لكي يكون المتأخر غاصباً لقاعدة (الزموهم بما الزموا به انفسهم) فهو وان قال به بعض من تأخر وأفق بذلك الا انه محل اشكال للشكال بعموم قاعدة الالزام مثل هذا المورد . وان كان للامام

العادل انتزاع هذه الاراضي الموات وقد أحبوها ويسلمها لمن شاء الا ان الاشكال في ثبوت هذه السلطة لكل من له ولاية ولو على قطعة خاصة او تثبت لخصوص من له الخلافة والامرة فيشك في عموم الالزام مثل ذلك اي من له ولاية على بعض الاقطار ، كما انه يشكل جريان قاعدة الالزام فيما لو غسل المؤمن المخالف على وفق مذهبة ، لأن تكليف التغسيل انما هو للحي وليس من تكليف الميت ، واما القول بذلك فهو مستفاد من ظاهر كلامات الاصحاب .

قال في جامع المقاصد : « ان ظاهرهم انه لا يجوز تغسله غسل اهل الولاية ، ولا نعرف لاحد تصریحاً بخلافه » . وقيل ان ذلك للمداراة لهم .

(اقول) المداراة لا تكون سبباً لتصحيح الغسل مضافاً الى انه يتم او كان مع وجودهم وحضورهم ، والا تغسل اهل الخلاف مع خالفته لمذهبنا باطل ، والخطاب متوجه للحي ، اي للمغسل ، فلا مجال لمجيء قاعدة الالزام ، فلذا يقوى تغسلهم على وفق مذهبنا وفاما للشيخ في الجواهر والخدائق والمستند وغيرهم .

واما الموانع مثل القتل ، والكفر ، والارتداد ، فانها لما كانت موانع من الميراث فيمنع من الحبوبة لانها ارث وهو من نوع عنه ، بل قيل : انه يجعل الولد وجوده كعده فيحيى للولد الذي أصغر منه ، ولكن لا يخفى انه محل منع اذا لا يصدق على غيره اكبر بل يقال له اصغر ، ومع الشك يتوجه القول بالسقوط تمسكاً باطلاقات الارث فانك قد عرفت انه في كل مورد شككنا في تقييد الاطلاقات يتمسك بالاطلاقات اذا كانت الشبهة مفهومية كما هو المفروض في المقام .

واما لو اسلم على قسمة الميراث لا يبعد اعطاؤه الحبوبة بناء على

ما ذكرنا من ان المانع ، الكفر المستمر الى ما بعد القسمة ، ومع عدم الاستمرار لا مانع من الاستحقاق .

نعم بالنسبة الى البعض يشكل القول باعطائه منها قدو حريته . وان قلنا بأنه يرث على قدر كونه حراً الا ان الاخبار منصرفة عن ذلك فالقول به مشكل ، فلذا يتمسك باطلاقات الارث . ولا يخفى ان المستفاد من الحبيبة انها للولد الاكبر الذكر فتمنع الخنزى المشكل لعدم احراز الذكورية .

الخامسة في اعيان الحبيبة : وهي أربعة ، السيف ، والمصحف ، والخاتم ، والثياب على المشهور شهرة عظيمة ، بل ادعى في (السرائر) الاجتماع عليه ، ولا يخفى ان المستفاد من اخبار الباب بعض بعضها الى بعض هو هذه الأربعة كما يستفاد من صحبيحة حريز عن ابي عبدالله (ع) حيث قال : (اذا هلك الرجل وترك بنين فملاكيـر السيف والدرع ، والخاتم ، والمصحف) (١) . بناء على ان المراد من الدرع هو (الشوب)

[إذلا قائل يكود الدرع عنـ الحبيبة]

وهكذا رواية الربعي عن ابي عبدالله (ع) قال : « اذا مات الرجل فملاكيـر من رله سيفه ومصحفه ، وخاتمه ، ودرعه » (٢) .
نعم في روايته الاخرى زيادة (الكتب والرجل والراحلة) (٣) ، والظاهر من الاصحـاب عدم العمل بها ، وعدم العمل ببعضها لا يوجد

(١) و (٢) و (٣) الاستبصار كتاب الفرائض باب ٩٠ ما يختص به الولد الاكبر حديث ١ و ٣ و ٤ ج ٤ ص ١٤٤ وفي الوسائل كتاب الميراث باب ٣ ما يجيـي به الولد من ابواب ميراث الابوين والولاد وفي التهذيب كتاب الفرائض باب ٢٤ ميراث الولاد حديث ٤ في الاولى وفي الثانية حديث ٦ والثالثة حديث ٧ ج ٩ ص ٢٧٥ .

ترك البعض الآخر الذي عملوا به ، فالذى عليه العمل هو خصوص الاربعة فقط ، كما ان المستفاد من ثيابه بالفظ الجماع هو وضع جميع ما يعد ثوباً ولباساً من القميص ، والقلنسوة ، والعمامة ، والجوراب ، والحزام ، والعباءة ، والفرولة ، وجميع ما يعد لباساً له فهو من الحبوبة .
نعم ، في النعل اشكال بل العدم هو الاقوى .

واما خاتم الذهب ، ولباس الحرير ، فحيث انها يحرمان عليه عده من اللباس محل اشكال ، بل لا يبعد انه يعد من لباسه لو كان قد اعده للبسه وان كان حراماً وحرمتها لا تنفي اختصاصه .

ولا يخفى ان الظاهر من ثيابه هو اعتبار اختصاصه لان يعده للبس ، فلو كان للت التجارة او لبعض اهله لا يصدق عليه ثيابه فهو خارج عن الحبوبة .

واما اعتبار ان لا يكون الميراث منحصراً به فهو وان احتمله بعض فليس له وجه سوى اشعار من رواية شعيب العقرقوني قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ماله من متعه بيته ؟ قال : السيف » (١) فان لفظة (من) تشعر بوجود غير الحبوبة في التركة .

ولا يخفى ان ذلك اشعار لا ينفع مالم يكن دلالة صريحة .

كما ان اشتراط ان لا يكون دين مستغرق في غير محله ، فان هذا الشرط من شروط ارث التركة وليس هو من شروط الحبوبة ، اما بناء على كون المال لم يتنتقل للورثة إلا بعد اداء الدين فواضح ان اعيان

(١) التهذيب كتاب الفرائض باب ٢٤ ميراث الاولاد سنديت ٩ ج ٩

وفي الاستبصار كتاب الفرائض باب ٩٠ ما يختص به الولد الاكبر حدديث ٧ ج ٤ ص ١٤٥ .

الحبيبة باقية على ملك الميت ، وأما بناء على ما هو الحق بان التركة تنتقل الى الورثة محققة للغير كالرهن - مثلاً - فاعيان الحبيبة تنتقل الى الولد الاكبر مع تعلق الحق بها من الدين ، فلو أدى الدين في المستوعب او أدى ما وزع عليها من الدين في غير المستوعب فهو أحق بها ، وحينئذ يجوز له اخذ اعيان الحبيبة ، اللهم إلا ان يقال بان الدين لا يتعلق باعيان الحبيبة كما هو ظاهر اطلاقات الاخبار ، فان الظاهر منها اختصاصها بالولد الاكبر ولا يتعلق بها الدين ، على انه ما من ميت إلا وهو مدین لا سيما الدين غير المستوعب ، ففيتبيغي ان لا تسلم غالباً اعيان الحبيبة من الدين بل يتعلق بها على حسب التوزيع .

وعليه : ان اعيان الحبيبة لا يأخذ منها الولد الاكبر الا بعد أداء ما يتعلق بها من الدين وهو خلاف اطلاق الاخبار .

اقول : ان هذا الاختتمال وان ذكره بعض من تأخر الا انه مجرد استبعاد لا يوجب صرف اطلاقات الحبيبة الى غيره ، فان الاطلاقات في بيان الاختصاص بالولد الاكبر مطلقاً بالنسبة الى الميراث ، وان الولد الاكبر هو المقدم ، وانه بموت مورثته تنتقل اليه تملك الاعيان وما يستحقه من بقية التركة من غير خصوصية لتملك الاعيان ، وبالجملة : فارثه تملك الاعيان كارثه لبقية التركة .

ولاجل ذلك نقول فيما اذا فرض كون بعض الحبيبة متعدداً : كالسيف ، والخاتم ، فان للولد الاكبر اخذ أحد هذه الامور المتعددة وتبعينها يتوقف على رضاء الشريلك الذي هو بعض الورثة ، وليس من قبيل الزكاة ونحوها مما يكون التعين بيد المالك وليس لمستحقها جهة التعين ، إذ فرق بينهما ، فان الامر باخراج الزكاة الى المخاطب به وهو المالك بان يقول الشارع له : « اخرج عشر مالك » وفي المقام ليس

كذلك ، إذ هو من قبيل جعل حق في المال المنتقل اليه ، وهذا الحق المجعل في المال له شريك فيلزم ان يكون التعين برضائهم ، فان ملكية المحبوب بالنسبة الى المتعدد كالبيض والخاتم اذا كانا متعددين وان كانت على نحو الكل في المعين الا انه في خصوصية التعين له شركة واشاعة ، فلذا يحتاج التعين الى رضاء الشريك ، ولذا لو تلف بعض المتعدد فحق المحبوب يتعلق بالباقي كما لا يخفى .

ثم ذكروا انه يعتبر في اعيان الحبوبة ان لا تتعلق بها الوصية ، فمع تعلق الوصية بها يوجب خروجها عن عنوان ما ترك ، فهو مقدم على الارث ، ولا يرجع المحبوب الى الورثة لأخذ عوضه ، كما انه لو اوصى باخراج ثلث ما يملك يتعلق الثالث باعيان الحبوبة .

ودعوى انه يخرج الثلث من غيرها تقدیماً لادلة الحبوبة او كونه اجحافاً بالمحبوب ممنوعة ، فان ادلة **الوصية** مقدمة على الحباء ، وهو انما يزاحم الوارث لا الوصية .

نعم ، لو اوصى بعائنة دينار وكان ثلثها يسع غير اعيان الحبوبة ، لا يبعد القول بخروجه من غير اعيان الحبوبة ، تقدیماً لادلتها وان كان محل نظر وتأمل .

ثم لا يخفى انه لو اوصى بصرف اعيان الحبوبة فيما يخرج من الاصل ، ككتفيته في ثيابه ، ربما يقال : بأنه يحتسب من الثالث للفرق بين الحبوبة وبين غيرها من اعيان التركة . فان ما ينفرد من الاصل من اعيان التركة يغوت على جميع الورثة بالسوية بخلاف الحبوبة فانها تفوت على المحبوب خاصة ، وهو مستلزم للاجحاف ، ولازم ذلك احتسابه من الثالث وعليه الشهيد في رسالته ، والذي يقوى أن الوصية نافذة نظير ما لو اوصى باعيانها للأجنبي ، فمع الوصية يفوت حق المحبوب لأنه بالإيماء

يعدم موضوع حقه من غير فرق بين المقامين ، غاية الامر انه بالنسبة الى المقام يحتسب من الاصل ، وفيما لو اوصى لاجنبي باعيان العبوة يحتسب من الثالث ، وليس فيه اجحاف على المحبوب لكي يكون من الجنف ، فان الوصية لما كان سببها متقدماً فلا يتحقق بها اجحاف لما عرفت من انها تعدم موضوع العبوة فلا يصدق عليه حرمان واجحاف ، ثم انهم اعتبروا في اعيان العبوة ان لا يكون على الميت دين مستغرق ، فمع تتحققه لا اثر لتحقق حق الديان بجميع ما ترك .

نعم ، له دفع ما يتعلق من الدين باعيان العبوة لكي تخلص له تلك الاعيان فلا يجوز لغيره من الورثة مزاحمته ، واما لو كانت اعيان العبوة مرهونة على دين للميت فلو فكه المحبوب لاشكال في كونه له ولا يجوز لغيره مزاحمته ، وهل له - اي للمحبوب - الرجوع على الورثة بما فكه من الدين او ليس له ؟ وجهان بل قولان مبنيان على ان دين الميت يتعلق بعطلق التركة ، ومنها اعيان العبوة ، فحيثئذ يرجع على الورثة بما يزيد على ~~ما~~ وزع عليه ~~من~~ الدين ، او ان الدين متعلق بذلك الاعيان والتي جعلت وثيقـة لها لتعلق الاستيفاء بها فليس له الرجوع على الورثة ~~بـ~~ كما له الرجوع على الورثة في دين الميت غير المجعل عليه وثيقـة .

والظاهر هو الاول لأن تركة الميت عند الموت تكون بدل ذمته ، فحق الاستيفاء متعلق بجميع التركة التي منها تلك الاعيان ، فحيثئذ يلزم ما يتعلق بها من الدين الموزع على جميع التركة ، فمع اداء دين الميت جميعاً يرجع الى الورثة بما هو زائد عما يخصه ، وجعل تلك الاعيان استيفاء لذلك الدين لا يوجب حصر تعلقه بنفس تلك الاعيان بل هو نظير دين الميت غير المجعل بازاره من تلك الاعيان وثيقـة .

المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ فِي التَّعْصِيبِ^(١)

اعلم ان الفريضة تارة تساوي لما ترك ، كما او ترك الميت زوجا

(١) هذه المسألة والتي تلتها في (التعصيب والعلول) ، عندنا لا عول ولا تعصيب كما سترى ذلك مفصلاً ، وهم يعرفون التعصيب لغة واصطلاحاً بما يلي :

العصبة في اللغة : قرابة الرجل لأبيه ، وهو جمع عاصب ، ولذاته يستعملونه في الواحد والجمع ، والمذكر والمؤنث ، ولذاته قام مقام جماعة في احراز المال عند عدم مستحق معه .

وعرفاها في الاصطلاح بقولهم : « التعصيب : توريث العصبة مع ذي فرض قريب » .



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْكِتَابِ الْمُهَاجَرِ
وهي تنقسم عندهم الى قسمين :

- ١ - عصبة نسبية : وهي الآية من جهة النسب ، أي (بالقرابة) .
- ٢ - عصبة سبية : وهي الآية من جهة السبب ، وهو (العتق) وانما قدمو العصبة النسبية لأنها أقوى من السبية . وهي ثلاثة :
 - الأول - عصبة بنفسه : وهو كل ذكر لم ينتسب بالانشى وحدها سواء انتسب بمذكر كابن الابن ، او انتسب بانشى مع مذكر ، كالاخ لأبوين ، لأن انتسابه بالاشنى وهي الام وانتسابه بالمذكر وهو الأب .
 - ليس من العصبة من انتسب بانشى فقط كالاخ لام .

والعصبة بنفسه ينحصر في اربعة :

- ١ - الابنة : الابن ، وابن الابن وان نزل .
- ٢ - الاية : الأب ، والمجد الصحيح وان علا .
- ٣ - الاخوة : الاخ ، وابن الاخ وان نزل .
- ٤ - العمومة : العم ، وابن العم وان نزل .

الثاني - العصبة بغيره : في اربعة من النسوة ، وهن الاتي فرضهن النصف والثلثان :

- الاولى - البنت ، اذ للواحدة النصف ، ولللاتين الثلثان .
- الثانية - بنت الابن ، فان لها النصف اذا انفردت ، ولللاتين الثلثان عند عدم البنات الصليبات .
- الثالثة - الاخت لا يوين ، فان لها النصف عند انفرادها ، ولللاتين فصاعداً الثلثان عند عدم البنات وبنات الابن .
- الرابعة - الاخت لأب ، فان لها النصف ايضاً عند انفرادها ، ولللاتين فصاعداً الثلثان عند عدم البنات وبنات الابن والاختين لا يوين فصاعداً .

فؤلاء الأربع يصرن عصبة باخواتهن ، ومن لا فرض لها من الإناث وآخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها كالعم والعممة ، فان المال كله للعم دون العممة ، وكابن العم وبنت العم ، فاما كله لابن العم دون بنت العم ، لأن العممة وبنت العم ليستا من صاحبات الفروض ، والعصبة بغيره هي كل انش احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير =

واختاً ، فالفرضية من سبعين : للزوج سهم ، وللاخت سهم .
او ترك ابوبن وبنتين ، فالفرضية مساوية لتلك السهام ، فان لكل
من الاب والام سداً ، وللبنتين أربعة اسداس .

ففي الفرائض المذكورة المساوية لاتعصيّب ولا عول ، كما انه ليس
منها ما لو اجتمع ذو الفرض مع غيره ، كما لو ترك الميت اباً واماً
فقط ، فان الام تأخذ فرضها والباقي للأب بالقرابة ، لعدم الولد ، وإنما

= في تلك العصوبة . وهن النسوة الاربعة اللواتي مر ذكرهن ، فان كل
واحدة منها تحتاج الى من يعصيّبها وهو الابن بالنسبة للمبنت ، وابن
الابن بالنسبة لبنت الابن ، والابوبن بالنسبة للاخت لا بوبن ، والاخ
لاب بالنسبة للاخت يأب .

الثالث - العصبة مع غيره : وهي كل ائتي احتاجت في عصوبتها
الى الغير ولم يشاركاً ذلك الغير في تلك العصوبة ، وهما اثنان : الاخت
لا بوبن ، والاخت لاب ، فكل واحدة منها تصير عصبة مع البنات او
مع بنات الابن او معهما ~~عاصبة~~^{عصبة} ~~غيرها~~^{غيرها} سدى

والفرق بين العصبة (بغيره) والعصبة (مع غيره) : ان لفظة
الغير التي دخلت عليها (الباء) عاصب بنفسه ، اذ هو الابن ، وابن
الابن وان نزل . والاخ وابن الاخت وان نزل ، سواء كان لا بوبن او لاب
وكل منهم عاصب بنفسه ، وحيثند تتعدي بعصبه العصوبة الى الائتين .

والغير الذي دخلت عليه (مع) ليس عاصباً بنفسه ، اذ هو البنت
وبيت الابن ، وكل منها ليس عصبة بنفسه ، فالعصوبة ليست موجودة
في كل منها حتى تتعدي الى غيرهما ، بل حصلت العصوبة باجتماعهما
معاً . ولزيادة التفصيل راجع (التحفة البهية في المواريث الشرعية)
تألّف محمد صادق الفرضي الحاج حودي ص ١٠٥ فما فوق .

يرث بالفرض مع وجود الولد ، فكما اجتمع ذو الفرض مع غيره أخذ ذو الفرض فرشه والباقي لغير ذي الفرض .

وكما لو اجتمع الا بنان مع الزوج : فللزوج النصف بالفرض وللام الثالث بالفرض ، والباقي للاب بالقرابة وان كان مسدساً ، واخرى ما اذا لم تساو الفريضة تملك السهام بان تزيد الفريضة على السهام المفروضة في الكتاب ، فتارة يكون فيها زيادة على الفرض وهذه الزيادة ترد عليه وذلك يتحقق - أي الرد - في المرتبة الاولى ، وهي مرتبة الابوين والبنت او البنات ، وفي المرتبة الثانية ، وهي الاخت والاخوات .

اما الاولى - كما لو ترك بنتاً وأمأ ، فللبنات النصف ، وللام السادس ، ويبقى سدسان يرد عليهم ارباعاً كما في رواية حمران بن أعين عن أبي جعفر (ع) في رجل ترك ابنته وامه ؟

« ان الفريضة من أربعة أسمهم ، لأن للبنات ثلاثة أسمهم ، وللام السادس سهم ، وبقي سهمان فهما أحق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لأن البنات والام سمي لهما ولم يتم لهم ، فيرد عليهم ما يقدر سهامهما » (١) . وبهذا النص عن موسى بن بكر الواسطي ، قال : قلت لزرارة : حدثني بكير عن أبي جعفر (ع) الخ . . . (٢) .

وكما لو ترك بنتاً وأبوبين ، فللبنات النصف ، ولكل من الابوين السادس ، ويبقى سدس واحد يرد عليهم أحمساً ، ثلاثة أحمساس للبنات ، ولكل من الابوين خمس واحد ، كما عن رواية علي بن رئاب عن زرارة قال :

(١) التهذيب - كتاب الفرائض باب ٢٣ . ميراث الوالدين

حدیث ٧ ج ٩ ص ٢٧٢

(٢) نفس المصدر الحدیث (١٠) ص ٢٧٣ .

« وجدت في صحفة الفرائض : رجل مات وترك ابنته وابويه ، فوجدت للبنت ثلاثة أسمهم ، وللأبوين لكل واحد منها سهم يقسم المال على خمسة اجزاء ، فما أصاب ثلاثة اجزاء فللبن ، وما أصاب جزتين للأبوين » (١)

وكذا لو ترك ابنتاً وأباً فللبن النصف ، وللأب السادس ، وبقيت سدسان يرد عليهما أرباعاً كما عن محمد بن مسلم الى ان قال : « وقرأت فيها : رجل ترك ابنته واباه فللبن النصف ثلاثة أسمهم وللأب السادس سهم يقسم المال على أربعة أسمهم ، فما أصاب ثلاثة فللبن ، وما أصاب سهماً فللأب » (٢) .
إلى غير ذلك من فروع الرد المذكورة في الجدول الآتي المستفادة جميعها من أخبار الباب .

واما لو دخل الزوج والزوجة فيخرج سهماً ولا يرد عليهما ، كما لو ترك الميت زوجة وأحد الأبوين وبنتاً ، فان للزوجة الشمن ، والباقي بعد الرد يقسم أرباعاً كما عن كتاب موسى بن بكر الى ان قال : « فان ترك الميت اباً او اماً او امرأة وبنتاً فان الفريضة من (٤٤) سهماً : للمرأة الشمن ثلاثة أسمهم من (٤٤) . ولأحد الأبوين السادس اربعة أسمهم ، وللبن النصف اثنا عشر سهماً ، وبقي خمسة أسمهم مردودة على سهام البن واحدهما على قدر سهامهما ، ولا يرد على المرأة شيء » (٣) .

(١) التهذيب ج ٩ الحديث (٦) ص ٢٧٢ .

(٢) التهذيب كتاب الفرائض باب ٢٣ ميراث الوالدين حديث ٤ ج ٩

(٣) التهذيب كتاب الفرائض باب ٣٧ ميراث الأزواج حديث ٣ عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع إلى صفوان كتاباً لموسى بن بكر =

وكمما لو ترك الميت زوجاً وأباً وبنتاً ، فإن الزوج يأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر ، والبنت تأخذ النصف ستة أشهم من اثني عشر وبقي سهم يرد على البنت والأب على قدر سهامهما ، ولا يرد على الزوج ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد الا الأبوان والزوج والزوجة كما في كتاب موسى بن بكر (١) .

ويتحقق الرد في المرتبة الثانية ، وهي الاخت والأخوات من الأبوين ، ومع عدمهم يرد على الاخوة للأم كما هو المستفاد من الاخبار .

وتسمى هذه الفروع وامثلها بوسائل (التعصيب) أي ان هذا الزائد المردود على أصحاب الفرض على حسب فرضهم لا يدفع الى العصبة ، اي اخوة الميت او اعمامه ما عدا الزوج والزوجة ، فاذه على حسب ما عرفت سابقاً انه لا يرد عليهما ، والحكم عندنا في مسألة التعصيب حكم ضروري فقد نقلت الاخبار الصحيحة على عدم تورث العصبة ، ففي بعضها - وليست العصبة من دين الله عز وجل (٢) ، وفي بعضها في فيها التراب (٣) ، الى غير ذلك من اخبار الباب ، وعليه اجماع الامامية ، خلافاً لماخالفينا فقد ورثوا العصبة اي اذا استكمل اهل الشهاد

= فقال لي هذا سمعاني من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه .. الخ

(١) التهذيب ج ٩ ص ٢٨٩

(٢) الوسائل - كتاب الميراث باب ٧ كيفية إلغاء العول من أبواب موجبات الارث .

(٣) التهذيب - كتاب المواريث باب ٢١ في ابطال العول والعصبة حديث ١٥ ج ٩ ص ٢٦٧ وفي الكافي كتاب المواريث باب الفرائض حديث ١ ج ٧ ص ٧٥ وفي الوسائل كتاب الميراث باب ٨ بطلان التعصيب من أبواب موجبات الارث .

سهامهم من الميراث فما يبقى يكون لاولي عصبة ذكر ، ولا يعطون الاشي
وان كانت اقرب منه في النسب شيئاً ، مثال ذلك اذا مات رجل
وخلف بنتاً او ابنتين وعمّا وابن عم ، فانهم يعطون البنت او البنتين
سهامهم ، اما النصف اذا كانت واحدة ، او الشترين اذا كانتا اثنتين فما
زاد عليهما ، والباقي يعطونه للمعم وابن العم ولا يردون على البنات شيئاً
استناداً الى خبر رواه عن وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس
(رض) عن النبي (ص) انه قال :

« الحقوا الفرائض فما ابقيت الفرائض فلاولي عصبة ذكر » .

والى خبر رواه عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ، ان سعد بن
الربيع قتل يوم أحد ، وان النبي (ص) زار امرأته فجاءت بابنها سعد
فقالت : يا رسول الله ان اباها قتل يوم أحد واخذه عمها المال كله
ولا تشكحان الا ولها مال ، فقام النبي (ص) سيفضي الله في ذلك ،
فاذل الله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم » حق ختم الآية ، فدعى
النبي (ص) عمها وقال له : اعط الجارتين الشترين ، واعط امهما الثمن
وما بقى فلك .

والى قوله تعالى : « واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي
عاقداً فهبا لي من لدنك ولها يرثني » (١) خاف ان يرثه عصبة فسأل
الله تعالى ان يهب له ولها يرثه دون عصبة ، ولم يسأل ولية فترث العصبة .
ولكن لا يخفى ما فيه : اما عن رواية ابن طاووس فقد عرفت ما
ذكرناه سابقاً بطلان هذه الرواية لما رواها عن طاووس خلاف ذلك ،
وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه ، وانه شيء القاه الشيطان

(١) سورة مريم الآية (٥) .

على المستهم (١) . على أن هذا الخبر لا يمكن الاخذ بظاهره ، لأن ظاهره يخالف ما اجمع المسلمين على خلافه . ألا ترى أن رجلاً لومات وخلف بنتاً وأخاً واختاً فمن قولهم اجمع : إن للبنت النصف ، وما بقي فللأخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ، والخبر يقتضي أن ما بقي للأخ لانه الذكر ، ولا يكون للاخت شيء .

وكذلك لو أن رجلاً مات وترك بنتاً وابنة ابن عم ، ان يكون للبنت النصف ، وما بقي للعم ، لانه أولى عصبة ذكر . ولا تعطى بنت الابن شيئاً .

وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ، ان لا تعطى الاخت من الاب شيئاً بل تعطى الاخت من قبل الاب والام النصف ، وما يبقى لابن العم لانه أولى عصبة ذكر .

وكذلك في بنت وابن وابنة ابن ، وكذلك في بنت وبنـت ابن واخوة و الاخوات لاب وام .

وكذلك لو تونى وجل عن عشر بنات ، وابن ابن عم ، فيكون نصيب البنات الثلاث ، ونصيب ابن ابن الفم الثالث ، وهو من الطبقة الثالثة ، وامثال ذلك كثيرة جداً .

مضافاً إلى انه مخالف لما دل عليه الكتاب من قوله عز وجل «آباءكم وابنائكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله» (٢) وقوله تعالى : «واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» (٢) .

(١) في التهذيب كتاب الفرائض والموارد باب ٢٦ في ابطال العول والعصبة حديث ١٤ ص ٢٦٢ ج ٩ .

(٢) سورة النساء الآية ١٠ .

(٣) سورة الحزب الآية ٦ .

واما الكلام في الخبر الثاني فقد ذكر الشيخ الطوسي في تهليمه ان ما استحتجوا به فهو انه رواية رجل واحد، وهو عبدالله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهن لا يحتاجون بحديثه ، وهو منفرد بهذه الرواية ، وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي يبين وجه الاحتجاج منه .

واما ما تعلقا به من قوله عز وجل : « واني خفت الموالي من ورائي » فانما هو تأويل على خلاف الظاهر . وذلك انه لم يكن له بنو عم فيه ثوه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة ، لأنه او لم يكن بنو العم وكان بذلك بنات العم لورثته بسبب ذوي الارحام . وليس في هذا ما يدل على العصبة .

واما قولهم : انه سأله ولدأ ولم يسأل ولية فانما ذلك لأن المخلق كلام يرغبون في البنين دون البنات، فهو عليه السلام إنما سأله ما عليه طبع البشر كلهم ، وهو كان يعلم انه او ولد له انشى لم تكن ترث العصبة البعداء مع الولد ~~الأقرب~~ ولكن وعقب فيما يرغب الناس كلهم فيه ، على ان الآية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الاشي لقوله تعالى : (وكانت امرأتي عاقراً) والعاقة هي التي لا تلد ، ولو لم تكن امرأته عاقراً وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه . لأنها متى ولدت ولداً ما ذكرآ كان او انشى ارتفع عقرها واحرز الولد الميراث ، ففي الآية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكوراً كانوا او اناناً .

على انا لا نسلم ان زكريا عليه السلام سأله الذكر دون الاشي ، بل المظاهر يقتضي انه طلب الاشي كما طلب الذكر ، ألا ترى الى قوله تعالى : « وكم لها زكريا كلما دخل عليها زكرييا المحراب وجد عندها

رزقاً قال يا مريم أني لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب . هنالك دعا زكرياء ربه قال رب هل لي من لدنك ذرية طيبة اذك سميح الدعاء «(١)» فانما طلب زكرياء عليه السلام حين رأى مريم عليها السلام على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغم الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم ، فأعطاه الله افضل ما سأله ، فأمر زكرياء حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون . انتهى كلامه . رفع في الخلد مقامه . على انه هناك روايات كثيرة تدل على عدم تورث العصبة كما عن رواية صفوان بن عبد الله انه سأله ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وابنه ؟ قال عليه السلام المال للبنت (٢) .

وعن بريدة العجمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت رجل مات وترك ابنته وعمه ؟ قال عليه السلام : المال للبنت ، وليس للعم شيء وقال : ليس للعم مع البنت شيء (٣) .

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : ان رجلاً مات على عهد النبي (ص) وكان يبيع التمر ، فأخذ اخوه التمر ، وكان له بنات فأتت امرأته النبي (ص) فاعلنته بذلك فانزل الله عليه ، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم التمر من العم فدفعه الى البنات (٤) .

(١) سورة آل عمران الآية ٣٧ .

(٢) التهذيب - كتاب الفرائض والمواريث باب ميراث الاولاد ٢٤

الحديث ١٦ ص ٢٢٨ .

(٣) نفس المصدر الا ان الحديث ١٧ .

(٤) التهذيب - كتاب الفرائض باب ٢٤ ميراث الاولاد ص ٢٧٩

الحديث ٢١ الطبيعة الحديثة .

ثم انك قد عرفت ان الرد في المرتبة الثانية التي هي الاخت والاخوات من الآبوبين ، ومع عدمهم يرد على الاخوة للام ، وانما الكلام فيما لو ترك الميت اختاً لأب مع اخت لام فهو يرد عليهما او على خصوص اخت الأب ؟ فيه خلاف ، والظاهر هو الثاني لرواية محمد ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لأب وابن اخت لام ؟ قال : لا ابن الاخت من الام السادس ، ولا ابن الاخت من الاب الباقى (١) . ولأن الولد إنما يستحق من جهة امه ، وان ابن الاخت إنما يرث سهم امه فسيستكشف من ذلك ان امها كانت كذلك حيث حكم الامام لايتها بذلك ، على ان النقص انما يرد على قرابة الأب فيكون الزائد يرد عليها دون الاخرى كما هو مفاد من كان عليه الغرم فله الغنم ، ويتحقق ذلك في فرض المسألة فيما لو ترك الميت زوجاً واختاً لأب ، واختاً لام ، فالمزوج النصف ، وللاخت للام السادس ، والباقي سدس ان للاخت للاب فوق النقص عليها دون الاخت للام ، فمع عدم الزوج يجب ان يكون الزائد لها ايضاً حسب ما هو معلوم ان من عليه الغرم فله الغنم ، خلافاً للشيخ وابن ادريس والعلامة في احد قوله : بأنه يرد عليهمما بتساوي كلامي الاب والام في المرتبة ، وليس ما يجب تخصيص الرد بخصوص كلالة الاب الا رواية محمد بن مسلم وهي ضعيفة ، لكون الرواية على بن فضال وهو قطحي .

(١) التهذيب - كتاب الفرائض باب ٢٩ ميراث الاخوة والاخوات

حدیث ١٣ ج ٩ ص ٣٢٢ الطبعة الحدیثة .

قاعدة من عليه الغرم فله الغنم

واما قضية من عليه الغرم فله الغنم، فهي قاعدة اعتبارية لا دليل عليها ، على أنها تختلف فيما لو ترك الميت بنتاً مع أبويين ، فإن الباقى يرد عليها وعلى الآبويين أخماساً . وفيما لو ترك الميت زوجاً وبناتاً وآبويين فإن النقص يرد على البنت ولا يرد على الآبويين . فكان عليهما الغرم مع أن الغنم للجميع .

واما ابن فضال ، فإنه وإن كان فاسد العقيدة إلا انه موثوق بنقله وذلك لا ينافي كونه فاسد العقيدة .

واما قاعدة « من عليه الغرم فله الغنم » فلا ينافي تخلفها في مورد فإن العام حجة في الباقى ، والذي يظهر من الشهيد (ره) أنها قاعدة اعتبارية ، قال في شرح الممدة : « . . (وثبوته) أي ثبوت الرد على قرابة الأب خاصة (قوى) للرواية ، والاعتبار ». ويقصد بالرواية رواية محمد بن مسلم الأنفة الذكر ، وبالاعتبار قاعدة (من عليه الغرم فله الغنم) ، ولم نعثر على مدرك لهذه القاعدة فيما تبعناه من كتب الفقه والمجاميع التي بين أيدينا من كتب الحديث في المساند التي كنا نحصل الحصول فيها على مدرك مأثور لهذه القاعدة ، لذلك فقد قوى عندنا ما ذهب إليه الشهيد رحمة الله من كونها اعتبارية .

نعم ، عثينا في كتاب الرهن من كتاب الخلاف على حديث نبوي نصه :

« الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » (١) ، ولكن عبارة : « له غنمه وعليه غرمه » ليست تعليلية ، حتى يمكن استخراج قاعدة عامة منها بعد الغاء خصوصية المورد ، كما مر تفصيل ذلك في الصفحة ٣٢ من هذا الجزء . وفي تعليم لزرارة رحمة الله ارسل القاعدة يغير هذا المفهوم ارسال المسلمات ، واليكم نص الخبر في الكافي عن عمر ابن اذينة ، قال : قلت لزرارة : اني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوبين وابنة ، فلما زوج الربع ثلاثة أسمهم من اثني عشر سهماً ، وللأبوبين السادسان اربعة أسمهم من اثني عشر سهماً ، وبقي خمسة أسمهم فهو للابنة ، لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً ، وإن كانت اثنتين فلمهما خمسة من اثني عشر سهماً ، لأنهما لو كانوا ذكرتين لم يكن لهما غير ما يبقى خمسة من اثني عشر ؟ قال زرارة : « هذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لاتعول ، فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم ، فاما الزوج والاخوة للأم لا ينقصون ما سمي الله لهم شيئاً » (٢) . وعلى كل حال فإنه ليس فيما ذكرناه ما يمكن ان يكون مدركاً لهذه القاعدة ، وإن صلح للتاييد وتحن في غنى عن كل ذلك لوجود روایة محمد بن مسلم فإن فيها الكفاية . واما لو اجتمع اخت لأبوبين مع واحد او اكثر من كلاهة الأم ،

(١) الخلاف كتاب الرهن ص ٢٢٤ المسألة ١٤٧ ، ومثله ما ورد من طرق العامة ، قال ابن الأثير في النهاية ج ٣ ص ١٧٩ : ومنه الحديث : « الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » .

(٢) الكافي ج ٧ كتاب المواريث ، باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوبين ، الحديث ١ ص ٩٦ .

او اختان لأبوين مع واحد من كلالة الام . فقد عرفت ان الفاضل يرد على الاخت للابوين او الاختين ، ولا يرد على كلالة الام . ففي الفرض الاول مع اجتماع الاخت للابوين والمنفرد من كلالة الام ، يكون الباقى سدسين بعد اخراج النصف للاخت ، والسدس للاخت المنفردة للام ، وفي الثاني فيما اذا كانت الكلالة اكثر من واحد ، يكون الفاضل سدساً واحداً بعد اخراج النصف للاخت والثالث لكلالة الام المتعددة . وفي الفرض الثالث وهو ان يجتمع اختان مع كلالة الام المنفردة يكون الفاضل سدساً بعد اخراج الثنين للاختين ، والسدس لـ الكلالة الام المنفردة . فالفاضل في الصور الثلاث يرد على كلالة الابوين فقط على الاشهر بين الاصحاب ، بل كاد ان يكون اجمعاء ، ولم ينقل الخلاف الا من الحسن بن عقيل والفضل بن شاذان ، فقد قالا برد الباقى على الجميع . ففي صورة ما لو اجتمع اخت لأبوين مع اخت لام يرد عليهما ارباعاً . وفي الصورتين الاخريتين يرد عليهما خمساً .

واما القول بالرد على ام الام وام الاب بحسب استحقاقهما حيث ان ام الام لها السادس ، وام الاب الثالثان ، ويبقى سدس واحد يرد عليهما خمساً في غير محله . اذ الحق ان ام الام لها الثالث اتحدت ام تعددت وفقاً للمشهور بين الاصحاب ، بل على الاشهر كما عن الشهيد في اللمعة .

وبالجملة : الظاهر ان الفاضل من السهام لا يرد على كلالة الام . ففي صورة اجتماع ابن الاخت لاب ، وابن الاخت لام ، فقد عرفت ان الاقوى رد الفاضل على ابن الاخت لاب ، ولا يرد على ابن الاخت لام ، خلافاً للمشيخ والعلامة .

فعلى القول الأول تصح الفريضة من ٦ نصفه لاخت الاب فرضاً ، وسدسه لاخت الام ، والباقي دعوه سيمان لاخت الاب ، فلها ٥ أسماء : ثلاثة بالفرض واثنان بالرد .

واما على القول الثاني فتصح الفريضة من ٦ ايضاً ، فيكون لاخت اللاب اربعة اسماء : ثلاثة بالفرض وواحد بالرد ، واثنان لاخت الام واحد بالفرض وواحد بالرد .

وعلى كل هذه المسألة من مسائل التهصيب ، وقد ذكرنا جميع مسائل التهصيب في الجدول الآتي وهي خمسة عشر مسألة :

الاولى : الاخت للاب والاخت للام على ما تقدم .

الثانية : اب وبنت ، للاب السادس ، وللبنت النصف ، ويبقى سدسان يقسم عليهما ارباعاً فالفرضية من ١٢ تسعة للبنت : ستة بالفرض وثلاثة بالرد ، وللاب ٣ اثنان بالفرض وواحد بالرد .

الثالثة : ام وبنت ، للام السادس ، وللبنت النصف ، ويبقى سدسان يقسم عليهما ارباعاً ، فتصح الفريضة من ١٢ تسعة للبنت : ستة بالفرض وثلاثة بالرد ، وثلاثة للام : اثنان بالفرض وواحد بالرد .

الرابعة : اب وام وبنت ، لكل من الاب والام السادس ، وللبنت النصف ، ويبقى سدس واحد يقسم عليهما اخمساً ، فتصح الفريضة حينئذ من ٢٠ لكل من الاب والام خمسة بالفرض ، وواحد بالرد ، وللبنت خمسة عشر بالفرض ، وثلاثة بالرد .

الخامسة : بنت منفردة ، لها تمام المال : نصفه بالفرض والنصف الآخر بالرد .

السادسة : بنتان منفردتان ، لهما تمام المال : ثلاثة بالفرض ، والثلث الآخر بالرد .

السابعة : اب وبنتان ، للاب السادس ، والباقيان الثالثان ، ويبقى سدس واحد يقسم اخهما ، فتتصح الفريضة من ٣٠ لكل من الباقيتين ٦٢ : عشرة بالفرض ، واثنان بالرد ، والاب ٦ : خمسة بالفرض ، وواحد بالرد .

الثامنة : ام وبنتان - كالمائة السابعة .

النinthة : اخت منفردة لأبوين او لأب - كالمائة الخامسة .

العاشرة : اختان لأبوين او لأب - كالمائة السادسة .

الحادية عشر : اخت لأبوين او لأب وزوجة ، للزوجة الربع ، والباقي للاخت : نصف الفريضة يدفع للاخت فرضاً ، وربعها ردأ ، والفريضة من ٤ بعد الرد .

الثانية عشر : اختان لأبوين او لأب مع زوجة ، للزوجة الربع ، وللباقيان الثالثان ، والباقي للختين ردأ ، والفريضة من ٢٤ ربعمها ستة للزوجة ، وثمانية عشر للختين ستة عشر فرضاً ، واثنان ردأ .

الثالثة عشر : اخت لام ~~للام~~ له المقام المال : سدسها بالفرض ، والباقي بالرد .

الرابعة عشر : اخت لام مع زوج ، الزوج النصف ، وسدس الفريضة للاخت فرضاً ، والباقي للاخت ردأ ، والفريضة من ٦ .

الخامسة عشر : اخت لام وزوجة ، للزوجة الربع ، سدس الفريضة للاخت فرضاً ، والباقي ردأ ، والفريضة بعد الرد من اربعة .

ثم انه يذكر لمعرفة التوزيع طريقان :

أحدهما المنسب لمفتاح الكرامة ، وهو ان تضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ، - مثلاً - لو ترك الميت بنتاً وأبوين ، فالفريضة من ستة فلليبيت ثلاثة ، ولكل من الآبدين سدس الفريضة ، وهو سهم واحد ،

ويبقى سدس الفريضة يرد عليهما اخهاماً ، بان تضرب خرج الرد وهو خمسة في اصل الفريضة ، فتقول : $5 \times 6 = 30$ للبنت ١٨ ، ١٥ بالفرض و ٣ بالرد ، ولكل من الآبدين ٦ ، ٥ بالفرض و ١ بالرد .

الطريق الثاني : وهو المنسوب الى الشيخ في المسوط ، وابن ادريس في السراير ، وهو ان تجمع خرج الفرائض التي لها الرد فتضئر بها في اصل الفريضة ؛ ففي المثال المذكور للبنت فريضتها النصف وهو ٣ ، وللآبدين فريضتهم السدسان فلهمما ٢ ، فتجمعهما اي فريضة البنت مع الآبدين فتقول : $3 + 2 = 5$ تضرب المتحصل وهو ٥ في اصل الفريضة فتقول : $5 \times 6 = 30$ ، ومنها تصح الفريضة المطلوبة ، فللبنت ١٨ ، ١٥ بالفرض و ٣ بالرد ، ولكل من الآبدين ٦ ، ٥ بالفرض ، وواحد بالرد .



المسألة السابعة في العول

وهو : « ما تزيد الفروض لعصورها عن سهام الورثة » كزوج واحتين ، فللزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، فزادت الفريضة واحداً . فعند العامة يقع النقص على الجميع وهو باطل عندنا ، والنقص يقع على ذي الفرض الواحد ، ولا يدخل النقص على ذي الفريضتين : مثل الزوج والزوجة .

وبعبارة أخرى : إن ذا الفرض الواحد إنما يرث بفرضه إذا لم يرثه من له فرضاً ، فلو اجتمع من له فرض واحد ومن له فرضاً وكانت التركة تنقصه مما وقع لها من الفروض فيقع النقص على ذي الفرض الواحد دون ذي الفريضين ، ووقع هذا النقص يسمى (بالعول) لغسل الفريضة بالجور عليهم ~~لهم~~ ^{لهم} سهامهم الأصلية ، وذلك لا يحصل إلا بدخول الزوج أو الزوجة .

وانما يقع النقص على تلك الفروض ، لتحقق الرد عليها فيما لو زادت السهام على الفرض لما هو معلوم من أن من له الغنم فعليه الغرم ولو خلف الميت أبوبن وبنتين أو بنات وزوجاً ، فللزوج الرابع ، وللأبوبن السادسان ، والباقي للبنتين ، فيقع النقص على البنتين بمقدار ما أخذ الزوج الرابع ، ولو أبدل عن الزوج بالزوجة وقع النقص على البنتين بمقدار ما أخذت الزوجة الشمن .

وهكذا لو مات عن إخوات لام واب ، أو لاب وإخوات لام وزوج ، فللزوج النصف ، ولا إخوات الأم الثالث ، والباقي لإخوات الاب

ويقع النقص عليهم . ولو ابدل مكان الزوج زوجة وقع النقص على اخوات الام والاب او الاب بعقدر ما اخذت الزوجة .
وبالجملة : المستفاد من النص والاجماع ان النقص لا يقع فيما لو دخل الزوج او الزوجة إلا على البنات والاخوات لأب ، لكون البنات والاخوات لهما فرض واحد دون الزوج والزوجة فانهما ذو فرضين كما ان الام ايضا ذات فرضين : ثلث وسدس مع اجتماعهما مع الاب .
نعم خرج من هذه القاعدة الاب فإنه وإن كان ذا فرض واحد وهو له السادس فيما له الولد ، فإنه لا يقع النقص عليه الاتفاق على عدم وقوع النقص عليه .

واما الاخوات للام ، فلا يقع النقص عليهم لعدم تحقق الرد عليهم ، فليس عليهم نقصان ، فلا يدخل تحت ما هو معلوم من انه من عليه الفرم له الغنم .

وبالجملة : مسألة العول ادرجها تحت القاعدة بجمع جميع الفروع محل اشكال ، اذ تراءى يختلف في بعضها ، الا انه يسهل الخطب بأننا غير محتاجين الى ذلك بعد ان كان بطلان العول الذي هو من ضروريات مذهب الامامية مسلماً وقد تواترت في بطلاه الاخبار من أهل بيته المقصدة آئتمن اسلام الله عليهم :

فعن الإمام الباقر (ع) كان أمير المؤمنين (ع) يقول : « ان الذي أحصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول » (١) .

وعن محمد بن مسلم : أقراني ابو جعفر (ع) صحيفه كتاب الفرائض التي هي امثلة رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده فاذا فيها : « ان السهام لا تعول » (٢) .

(١) و (٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٦ بطلان العول من ابواب موجبات الارث .

وعن ابن عباس : « وايم الله لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عالت الفرائض » فقال له زفر : وايهما قدم وايهما اخر ؟ فقال : « كل فريضة لم يحيطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله ، واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلتك التي اخر الله ، فاما الذي قدم : فالزوج له النصف ، فاذا دخل عليه ما يزيد عليه عن ربع الى الربع لا يزيد عليه شيء ، ثم ذكر الزوجة والام الى ان قال : واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات : النصف والثلثان ، فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلتك التي اخر ، فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدء بما قدم الله فاعطي حقه كاملاً فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له » (١) .

ومكذا كما ترى يدخل النقص على البنات والاخوات دون الزوج والزوجة والام ، وبمقتضى ذلك ان الاب لا يدخل عليه النقص لانه ائدا يرث بالفرض مع الولد ومح عدم الولد لا فرض له . فحيثند لوالد الميت ابوبن وزوجاً ، فالفرضية من ستة : للزوج النصف ٣ ، وللام الثلث ٢ ، ولاب الباقي وهو واحد من ستة ، فلا يدخل عليه النقص ، اذ لم يكن في هذا الحال فرضه اثنين لكي يقع النقص عليه ، بل ليس له فرض مع عدم الولد . وانما فرضه مع الولد وهو السدس ، وما عداه يرث بالقرابة .

(١) المصدر نفسه ، باب ٧ كيفية الغاء العول ، والكاف ، كتاب المواريث باب في ابطال العول ، الحديث ٢ ص ٧٩ ج ٧ . والتمذيب كتاب الفرائض ، باب ٢١ في ابطال العول والمعصبة الحديث الأول (١) والثاني (٢) والثالث (٦) ، ص ٢٤٧ ج ٩ .

كما ان الام لها الفرض مع عدم الولد : فان لها الثالث مع عدم الحاجب ، ومع الحاجب فرضها السادس ، والباقي من الثالث في مثل الفرض المذكور يكون للاب بالقرابة فما ذكره بعض : من القول بوقوع النقص على الاب في الفرض المذكور ، لا وجه له ،
نعم يرد الاشكال فيما لو ترك الميت زوجاً وابوين وبنتاً ، فان النقص يقع على البنت فقط ولا يقع على الاب مع انه ذو فرض في هذا الحال .

ويرد الاشكال ايضاً فيما لو ترك بنتين وابوين وزوجاً ، فان الزوج يأخذ الرابع ، والابوين السادس ، ويقع النقص على البنتين . ففيه مسان من الثلثين ، ولا يقع النقص على الاب .
ومنها ذلك هو الاتفاق على عدم وقوع النقص عليه في هذا الحال فلو لا الاتفاق لاشك في هذين الفرعين لا الفرع الذي ذكروه ،
إذ لا فرض له حتى يقع عليه النقص .

ولا يخفى ان هذا الذي ذكرناه قد اجمع عليه الامامية حتى بالنسبة الى الاخوات للام ، فانه لا يقع عليهم النقص - لما عرفت من انهن يأخذن استحقاق امهن ، وهي لا يقع عليها النقص - مضافاً الى انه ليس لهن الرد عند اجتماعهن مع كلالة الاب او الابوين ، فليس عليهم النقصان ، ولا خالف من الامامية في اصل المسألة : وهو دخول النقص على البنات والاخوات من الاب او الابوين دون الزوج والزوجة والام وقد خالف في ذلك خالفونا حيث جعلوا النقص موزعاً على الجميع ،
فيدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه مثل الديون التي تزيد على مال المدين فانه يرد النقص على اربابها بمقدار الدين .
وقد عرفت منا سابقاً ان ذلك خلاف ما نطق به اخبار

أهل البيت عليهم السلام وان السهام لا تغول وانما العول والجور يقع على البنات وانهات الاب والام او الاب دون الزوج والزوجة والام . ومع تحقق الاتفاق على عدم دخول النقص على الاب يتم المطلوب .

نعم ، قد ينافي في ثبوت الاتفاق في الاب ، فان المتحقق في الشرائع والنافع ، والشهيد في اللمعة ، والعلامة في جملة كتبه ، قالوا بدخول النقص عليه لكونه ذا فرض واحد ، كالبنت والبنات فانهما مع عدم الاخ لل الاولى النصف والثانية الثلثان ، ومع الاخ لا فرض لهما وانما ارثهما بالقرابة ، وعليه يدخل تحت من يدخله النقص ، فلو اجتمع زوج وبنت وابوان فللاب فرضه وهو السادس لكونه مع الولد ، والبنت فرضها وهو النصف لكونها بدون الاخ ، والزوج في فرض المسألة يأخذ الربع ، والام تأخذ السادس ، فلو ورد النقص على البنت والاب فونقص من فرض كل واحد منها ~~من~~ فرضه :

~~مثلاً في الفرض المذكور الفريضة من (ثمان واربعين) سهماً ، للزوج الربع وهو ١٢ ، وللأم السادس وهو ٨ أسمهم ، فيكون الماصل ١٢ + ٨ = ٢٠ ، والباقي ٢٨ يدفع للبنت ٢١ فينقص من فرضها النصف ثلاثة اثمان من اصل (٢٤) ، ويدفع للاب ٧ أسمهم فينقص منه ثمن واحد عن اصل فرضه السادس (٨) أسمهم .~~

والذي عليه المشهور هو الاول لأن الاب لا ينقص من السادس مع وجود الولد ، ومع عدم وجوده لا يكون من أصحاب الفروض ، والعول يختص بهم .

وعليه فتكون الفريضة في المثال المذكور من ٢٤ ، يدفع للزوج الربع وهو ٦ أسمهم ويدفع لكل واحد من الآبوبين السادس وهو اربعة أسمهم فيكون الماصل $6 + 4 + 4 = 14$ وتبقي عشرة أسمهم تدفع للبنت فينقص

من سهامها سهمان .

وبناء على ما ذكرنا من انه لا فرض للاب مع عدم الولد فلو اجتمع الأب مع الام والزوج فللزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب وهو وان كان السادس ولكنه ارث بالقرابة لا بالفرض .

ولو اجتمع الأب مع البنات والزوج فله السادس كاملاً بالفرض وللزوج الرابع كاملاً بالفرض ، والباقي للبنات فيقع النقص عليهم دونه .

موارد العول

وللمعول صور ذكرناها في الجدول وهي ثمانية امور :

الاول : امرأة توفيت وترك زوجاً وأبوبين وبنتاً ، للزوج الرابع وللابوين السادسان ، والباقي للبنت ، ويقع النقص على البنت ، والفرضية من ١٢ : للزوج $\frac{2}{3}$ ، ولكل من الابوين $\frac{2}{12}$ ، والباقي $\frac{5}{12}$ للبنت .

الثاني : رجل توفي وترك زوجة وأبوبين وبنتين ، للزوجة الثمن وللابوين السادسان ، والباقي للبنتين ، فيقع النقص عليهمما ، لأن لهما الثالثان فينقص منهما بمقدار ما أخذت الزوجة ، والفرضية من ٤٤ : لكل من الابوين اربعة ، وللزوجة ثلاثة ، والباقي ثلاثة عشرة فينقص من فرضهما ثلاثة التي أخذتها الزوجة . وإلا ففرضهما الثالثان وهو ستة عشر ، وحيث ان الثالثة عشر لا تنقسم على البنتين فلذا يلزم ضرب الفرضية في اثنين فتقول : $44 \times 2 = 48$ فحيثئذ تصح الفرضية من ثمان وأربعين .

الثالث : رجل توفي وترك زوجة واثنتين لابوين او لأب ، واثنتين لام ، فللزوجة الرابع ، وللأختين لام الثالث ، فالباقي للأختين للابوين

او لأب والفرصة تصح من ٢٤ : ربها ٦ الى الزوجة ، وثلثها ٨ الى الاختين لام ، ويبقى عشرة الى الاختين للأبوين او لأب ، فيقع النقص على الاختين للأبوين فان فرضهما الثلثان وهو ١٦ فنقص من كل منها ثلاثة اثمان ، وهو حصة الزوجة ، فحصولها او جب العول عليهمما .

الرابع : امرأة توفيت وتركت زوجاً واحتين لأبوين او لأب ، للزوج النصف ، والباقي وهو النصف الآخر للختين للأبوين او لأب ، ويقع النقص عليهمما وتصح الفرضة حينئذ من ستة : نصفها للزوج ، والنصف الآخر للختين ، وينقص سهم واحد من استحقاقهما إذ حقهما الثلثان وهو أربعة ، ولا يقع النقص على الزوج ، وتصح الفرضة مع الاختصار من أربعة .

الخامس : امرأة توفيت وتركت زوجاً ، واحتين لأبوين واحتين لام ، للزوج النصف ، وللختين لام الثلث ، والباقي للختين لأبوين او لأب ، ويقع النقص على الاختين لأبوين ، فینقص استحقاقهما ثلاثة اسداس الفرضة فتصبح الفرضة من ١٢ للزوج لا وللختين لام أربعة ويبقى اثنان وهو سدس الفرضة للختين لأبوين او لأب ، فوقع النقص عليهمما دون الاختين لام والزوج ، فان حقهما ثمانية من ١٢ فأخذتا اثنين .

السادس : لو ترك زوجاً وبنتين وأبوين . فالعول يقع على البتين والفرضة من (١٢) وحيث ان الباقي هو الخامس والخمس لا ينقسم على البتين ، لذلك تضاعف الفرضة الى (٢٤) حيث تضرب في اثنين .

الزوج الأبوان البتان

$24/6 \quad 24/8 \quad 24/10 = 24/24$

السابع : اذا ترك زوجاً وبنتين واحد أبوين . فالنقص يقع على البتين ، وحيث ان الباقي (٧) لا تقسم على البتين ، فان الفرضة

ج :

(موئذن العول)

- ١٨٥ -

تضاعف الى (٢٤) .

الزوج احد الآبوبين البنتان

$24 = 14$

24 24 24

الثامن : ان ترك زوجاً واحظاً من الآبوبين او الأب واثنين من
كلالة الأم . فالنقص يقع على الاخت لأبوبين وتكون الفريضة من (١٢) .

الزوج الاخت كلالة الأم المتعددة

$12 = 4$

12 12 12

التاسع : اذا ترك زوجاً واحظاً لأبوبين او لأب ، وواحداً من
كلالة الأم . فالنقص يقع على الاخت لأبوبين او لأب .

الزوج الاختان فما فوق كلالة الأم المفردة

$6 = 2$

6 6

وهذه الصور متفق عليها بين الفريقين . واما المختصة بمواريث
المذاهب الاربعة السنوية ، فهي :

الاول : لو ترك زوجاً واماً واحظاً من الأب ، او احظاً من
الآبوبين . فالنقص يرد على الجميع . وتكون الفريضة من (٨) .

الزوج الأم الاخت

$8 = 2$

8 8 8

الثانية : لو تركت زوجاً واماً ، واحظتين فما فوق من الأب او
الآبوبين . فالنقص يرد على الجميع والفرضية من (٩) .

الزوج الاختان فصاعداً الام

$$\begin{array}{r} 9 = 2 \quad 4 \\ \hline 9 \quad 9 \quad 9 \end{array}$$

الثالثة : لو تركت زوجاً واحتين فصاعداً من الاب ، واما ، واحداً من كلامة الام . فالنقص يقع على الجميع والفرضية من (١٠) .

الزوج الاختان فصاعداً الام الواحد من الكلابة

$$\begin{array}{r} 10 = 1 \quad 2 \quad 4 \\ \hline 10 \quad 10 \quad 10 \end{array}$$

الرابعة لو تركت زوجاً واحتين فصاعداً من الاب ، واما ، واحنين من كلامة الام . فالنقص يقع على الجميع والفرضية من (١١) .

الزوج الام الاختان فصاعداً الاثنان من الكلابة لكل واحد

$$\begin{array}{r} 11 = 1 + 1 \quad 2 \quad 3 \\ \hline 11 \quad 11 \quad 11 \end{array}$$

الخامسة : لو تركت زوجاً واما واحتين فأكثر من الاب ، وثلاثة فأكثر من كلامة الام . فالنقص يرد على الجميع . والفرضية من (١١) .

الزوج الام الاختان فصاعداً الكلابة

$$\begin{array}{r} 11 = 2 \quad 4 \\ \hline 11 \quad 11 \end{array}$$

السادسة : اذا ترك زوجة ، واما ، واحتين فما فوق من الاب او الابوين . فالنقص يقع على الجميع . والفرضية من (١٥) .

الزوجة الام الاختان فصاعداً

$$\begin{array}{r} 15 = 8 \quad 4 \quad 3 \\ \hline 15 \quad 15 \quad 15 \end{array}$$

ج ٢

(موارد العول)

السابعة : اذا ترك زوجة ، واما ، وختين فما فوق من الاب او الابوين ، وواحداً من كلالة الام . فالنقص يقع على الجميع . والفرصة من (١٧) .

الزوجة الام الاختان فصاعداً الواحد من كلالة الام

$$\begin{array}{r} & ٤ & ٢ \\ & \underline{-} & \underline{-} \\ ١٧ & ١٧ & ١٧ & ١٧ \end{array}$$

الثامنة : لو ترك زوجة ، واما ، وختين فما فوق من الاب او الابوين ، واثنين من كلالة الام . فالنقص يقع على الجميع . والفرصة من (١٩) .

الزوجة الام الاختان فصاعداً الاثنان من كلالة الام

لكل واحد منها

$$\begin{array}{r} & ٤ & ٣ \\ & \underline{-} & \underline{-} \\ ١٩ & ١٩ & ١٩ & ١٩ \end{array}$$

الناسعة : ان ترك زوجة ، واما ، وختين فما فوق من الاب او الابوين ، واكثر من اثنين من كلالة الام . فالنقص يرد على الجميع . والفرصة من (١٩) .

الزوجة الام الاختان فصاعداً الثلاثة فصاعداً من

كلالة الام من الاب او الابوين

$$\begin{array}{r} & ٤ & ٣ & ٢ \\ & \underline{-} & \underline{-} & \underline{-} \\ ١٩ & ١٩ & ١٩ & ١٩ \end{array}$$

أدلة القائلين بالقول :

١ - أنه لا بد من النقص عند تزاحم الفرائض ، ودخوله على بعض دون بعض ترجيح من دون مرجح ، ومقتضى العدل هو ادخاله على الجميع .

والجواب : أن المقام مقام جعل وتشريع واتباع الشرع في القسمة وليس في أدلة الشرع ولفقظه ما يراد منه دخول النقص على الجميع . وعليه : فادخال النقص على الجميع تحكم لا دليل عليه ، وباطل ليس من العدل في شيء . خصوصاً إذا علمنا أنه لا بد فيه من التقييد لبعض المطلقات ..

وليس كذلك ادخال النقص على البعض فانما هو لترجيح الدليل وتعييشه كما في الاخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وابن عباس وعليه اجماع امامية شافعية مالكية حنفية حنبلية

٢ - واستدلوا بالقياس على الحكم بالتقسيط فيما لو أوصى الإنسان بوصية نافذة بنصف الألف لزيد ، ونصفها لعمرو ، وثلثها لبكر . مثلاً .

الجواب :

(أ) ان القياس باطل من أساسه .

(ب) انه قياس مع الفارق ، فتحتاج ان لم نجد في هذه الوصية قرينة على العدول او التقييد كان قرينة اراده الموصي بلفظي النصف والثلث بجازأ بنحو اللغو : هو الجزء الناتج من التقسيط على نسبة المعانى الحقيقية ، وليس في هذا ما يستلزم المنع من الجمع في الاستعمال

الواحد بين المعنى الحقيقي والمعانى المتعددة المتنافية المتباعدة . وإذا جاز هذا من الناس فلا يجوز مثله من القرآن الكريم . فضلاً عن أن محل الكلام يستلزم امراً مختلفاً في اللغة وهو الجمع بين المعنى الحقيقي والمعانى المتباعدة المتنافرة . وذلك أن الفرائض في مسائل العول تخرج عن معانٍها الحقيقة . ولتوسيع هذه الحقيقة نقول :

الغريبة في القرآن . المعنى الحقيقي معناها في مسائل العول

الثمن للزجة أو الزوجات

١	١	
٩	٨	
٣٠٣٠١	٢	ربع الزوجة
١٩	١٧	ربع الزوج
٢٣	١	نصف الزوج
١٥	١٢	نصف البنت ونصف الاخت
٢٣٢٢٢	١	سدس الأب أو الأم
١١	١٠	أو الواحد من الكلالة

٦	٣	١	
١٣	٨	٧	الثلث لكلالة الأم
١	١	١	٤
١٠	٩	٨	٢
٤	٢	٢	١
٢٧	١٩	١٧	١١
٨	٤	٢	١
٢٧	١٩	١١	٨
			٣

الفرضة في القرآن	المعنى الحقيقي	معنى فرض العول	:
٤	٤	٤٢٢	٤
١	٢	٢	١
١٩	١٧	١٥	١١
٨	٨	٩	١٠
٨	٤	٤	٤
١٧	١٥	١٠	٩
٨	٧	٨	٧
١٦	٨		
٢٧	٢٣		

ولو جوزنا مثل هذا الجمع على الناس - تمحلا - لما جاز ذلك على بحد القرآن الكريم في البيان لتمييز الشهام .

(ج) قالوا : من وجوه القياس : أن المال اذا قصر عن ديون الفرما ، يوزع عليهم على نسبة ديونهم .

والجواب : ان ذلك باطل لأنه قياس . ونضيف الى ذلك انه قياس مع الفارق ، والفارق واضح : فقصور المال لا ينافي ثبوت الدين في الذمة بمقاديره الحقيقة ولم يكن ثبوته مبنية على استعمال ممتنع في اللفظ الواحد . وإن توزيع المال على الدين لم يكن في حال يؤول الى العلم الاجمالي فضلاً عن التفصيلي بالتفيد وخروج البعض من افراد الدين عن الاطلاق الذي في دليل ثبوته واستحقاقه . فليس هذا القياس الا من نحو قياس الصد على صده في جهة المضادة .

(د) نسبوا القول بالعول لعلي عليه السلام في رواية عبيدة السلماني بقوله عليه السلام : « صار ثمنها تسعا » .

والجواب : انه لا بد من الرجوع لاصل الرواية ومعرفة المقصود من قوله (ع) : « صار ثمنها تسعا » حتى يتبين وجاه الحق فيه فنقول : روى الشيخ في التذيب مرفوعاً عن عبيدة السلماني قال : كان

علي عليه السلام على المنبر ، فقام اليه رجل فقال : يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنته وابوين وزوجة . فقال عليه السلام : « صار ثمنها تسعا !! ». قال سماك : وقلت لعبيدة كيف ذلك ؟ قال : ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع . فقال له أصحاب محمد (ص) : اعط هؤلاء فريضتهم : للابوين السادس ، وللزوجة الثمن ، وللبنتين ما يبقى . فقال : فأين فريضتها الثالثان ؟ فقال علي عليه السلام : لها ما يبقى . فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود قال عبيدة : وأخبرني جماعة من أصحاب علي (ع) بعد ذلك في مثلها انه أعطى الزوج الرابع مع الباقي ، وللابوين السادس ، والباقي رد على الباقيين وذلك هو الحق وان أباه قوله .

وبعد هذا نقول ان من يقرأ نص هذه الرواية يتضح له الامر ، ويتجلى بحيث لا يبقى شك ولا شبهة من ان قول الامام امير المؤمنين عليه السلام : « صار ثمنها تسعا !! » خارج بخرج الاستئثار والتالم من قسمة العول ، وكأنه عليه السلام قال مستنكراً : كيف صار تسعاً ما سماه الله تعالى في كتابه ثمناً ؟ وكيف يطلق لفظ الثمن في استعمال واحد على جزء من ثمانية وعلى جزء من تسعة !!

يضاف الى ذلك ان المروي عن ائمة اهل البيت (ع) هو استئثار الامام امير المؤمنين عليه السلام على القائلين بالعول ونفيه نفياً باتاً ، فمن ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة في الكافي والفقیہ والتمذیب في الصحيح عن الامام الباقر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : ان الذي أحصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعلو على ستة ، لو يهصرون وجهاها لم تجز ستة .

(ه) قالوا : النقض على الحال لمسألة التراحم بتقييد بعض المطلقات

وتقديم من قدمه الله وتأخير من أخره وادخال النقص على البنات او الأخوات من الأب او الآبوبين ، وذلك بما اذا كان التزاحم في فرائض من قدمه الله ، كـما اذا كان الوراثـث زوجاً واماً واثنين او أكثر من كلالة الام او أكثر ، فـان المال لا ينـقـيم على نصف وثلـث وسدـسـين . وكـذا اذا كان مع هـؤـلـاء اخت او اختان من كلالة الـاب او الآبوبـين فـانـ المال يـصـيـقـ وـانـ أـخـرـ جـذـاـ هذهـ الكـلـالـةـ بـالـمـرـةـ .

والجواب : ان هـاتـينـ الصـورـتـينـ عـتـنـعـتـينـ فـيـ المـاوـارـيـثـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـاـمـامـيـةـ ، فـقـدـ قـامـ الدـلـيلـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ اـنـ كـلـالـةـ بـقـسـيـمـهاـ لـاـتـرـثـ مـعـ الـاـمـ . فـلاـ بـحـالـ مـتـشـبـثـ بـهـمـاـ .

تعليق :

لقد عرفت مذهب أهل البيت عليهم السلام في بطلان العول ونفيه ولعل الأخبار الواردة عليهم السلام في ذلك قد بلغت حد التواتر او كـادـتـ . وهذا المذهب هو الذي يعـضـدـهـ العـقـلـ وـالـمـنـطـقـ : فـانـ الله سـبـعـاـنـ . العـالـمـ بـكـلـ شـيـءـ وـالـذـيـ أـحـاطـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـمـ حـينـ جـعـلـ الفـرـائـضـ لـاـ يـخـلـوـ اـمـرـهـ مـنـ أحـدـىـ حـالـتـيـنـ :

الأولى : ان يكون جعلـهاـ حـينـ جـعـلـهاـ وـهـوـ عـالـمـ بـمـاـ تـؤـولـ إـلـيـهـ مـنـ التـزـاحـمـ كـمـاـ فـيـ فـرـوضـ مـسـائلـ العـولـ

الثانية : ان يكون حـينـ الجـعـلـ جـاهـلاـ بـمـاـ تـؤـولـ إـلـيـهـ مـنـ التـزـاحـمـ .

وـالـفـرـضـ الثـانـيـ باـطـلـ باـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ اـذـ الجـهـلـ مـسـتـحـيلـ عـلـيـهـ ،

وـذـاتـهـ المـقـدـسـةـ مـنـزـهـةـ مـنـهـ . يـقـيـ الفـرـضـ الـأـوـلـ وـهـوـ انـ يـكـونـ عـالـمـ بـمـاـ تـؤـولـ إـلـيـهـ وـلـيـمـسـأـلـةـ حـيـنـقـدـ وـجـمـانـ :

احدهما : - ان يكون الشارع المقدس قد استعمل الفاظ الفرائض : (السادس ، والثالث ، والرابع ، والنصف) في معانٍها الحقيقة في غير مسائل العول ، واستعملها ايضاً في المعانٍ الكثيرة المتنافرة التي مرت عليك آنفاً في فروض مسائل العول .

ومما باطل ومحقق وخارج على الاستعمالات المغوية واصولها وقواعدها ، فإنه يستلزم ان يستعمل اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معناه الحقيقي ومعانٍ غير حقيقة وهي بعد معانٍ متنافية أشد التنافي متنافية أشد التناقض ، مشتبة لا يجمع بينها جامع ، وليس تربط بين كل واحدة منها والمعنى الحقيقي علاقة حق يصح التجوز . فهي كلها في مقام التقسيم واناطة الحكم بخصوصيات الكسور . اذن نسبتها الى المعنى الحقيقي نسبة التغاير والتناقض ، كما انها متعاندة ومتنافية فيما بينها . على انه لا يجوز الجمع في الاستعمال بين الحقيقة والمجاز حق ولو حصلت علاقة كما حرر ذلك في عمله من علم اصول الفقه .

وما يعتصد هذا ان الاولى الذين قالوا بالعول من الصحابة لم يدعوا ان تزاحم الفرائض فيه قرينة على ارادة الشارع المقدس المعانٍ المتكررة من الفاظ الفرائض . وانما جعلوا ذلك من قبل الصلح الظهري عند اشتباه الحكم الشرعي لأنّه لم يتضح لهم من قدمه الله ومن آخره كما هو مفاد بعض ما رواه في هذا الباب .

ثانيةما : - ان يكون الشارع في الموارد التي يتراهى فيها تزاحم الفرائض بحسب الظاهر البدوي من اطلاقها قد قيد بعض مظلقاتها ، وأخرج بعض مصاديقها منها بحيث لا يحصل التزاحم ، وأوكل أمر هذه المصاديق إلى عمومات الارث بالقرابة وأيات الأقربين وأولي الأرحام . وهذا الفرض لا بد من الالتزام به بعد ما ذكرناه من بطلان الفرض

الاول وهو موافق لمذهب اهل البيت عليهم السلام واليهم يرجع في مثل هذه الامور فهم اهل الذكر الذين قال الله فيهم : « واسألو أهل الذكر ان كفتم لا تعلمون » وهم الذين جعلهم رسول الله (ص) عدل القرآن بقوله : « اني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله حبل محدود ما بين السماء والأرض ، وعترتي اهل بيتي ، ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى ابداً ، وقد أخبرني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض » وفي بعض نصوص الحديث الشريف : « ولا تعلموهم فانهم أعلم منكم » وهذا الحديث الشريف المعروف به (حديث الثقلين) هو من الأحاديث المشهورة التي بلغت شهرتها حد التواتر بلحاظ بمجموع من رواه من الفريقين في كل الطبقات . اما اختلاف بعض الرواة من حيث الزيارة والنقص في نقله ، فان ذلك ما تقتضيه طبيعة تعدد الواقعه التي صدر فيها ، وقد تنبه الى ذلك ابن حجر فقال في الصواعق ص ١٤٨ : « . . ثم اعلم ان لحديث التمسك بذلك طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً . ~~منها~~ له طرق مبسوطة في حادي عشر الشبه ، وفي بعض تلك الطرق انه قال ذلك بمحاجة الوداع بعرفة ، وفي أخرى انه قاله بالمدينة في مرضه ، وقد امتلأت الحجرة باصحابه ، وفي أخرى انه قال ذلك بغدير خم ، وفي أخرى انه قال ذلك لما قام خطيباً بعد انسراه من الطائف . . . ولا تنافي اذ لا مانع من انه كرر عليهم ذلك في تلك المواطن وغيرها اعتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة » . هذا ويضاف الى ذلك نقل البعض له بالمعنى ، ولكن موضع الالقاء بين جميع الرواة هو التواتر القطعي للحديث ، وحسبك في ذلك ان يكون من رواته كل من : صحيح مسلم ، وسنن الدارمي ، وخصائص النسائي ، وسنن أبي داود ، وابن ماجه ، ومسند احمد ، ومستدرك

الحاكم ، وذخائر الطبرى ، وحلية الأولياء ، وكنز العمال ، وغير ذلك من المجاميع في الحديث . ومن المفسرين في كتب التفسير : أمثال الرازى ، والشعلى ، والثيسايدى ، والخازن ، وأبن كثیر ، وغيرهم . هذا عدا كتب التاريخ ، واللغة ، والسير والتراجم .

والذى يستفاد من هذا الحديث الشريف ومن أمثلة كحديث السفينة : « مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وهو » الى غير ذلك من الأحاديث المروية عن الفريقيين في هذا الباب هو :

١ - عصمتهم عليهم السلام : لتصريحه بعدم افتراقهم عن الكتاب حق يردا عليه الحوض . وذلك يقتضي عدم صدور أية خالفة للشريعة لا عن عمد ولا عن سهو او غفلة وذلك معنى العصمة .

ولا اعتبار التمسك بهم عاصماً من الضلاله وفاقد الشيء لا يعطيه .

٢ - دلالته على ازوم التمسك بالكتاب والمعترة معاً لا بوحدة منها حتى يكونا معاً مانعين من الضلاله . ومعنى التمسك بالقرآن هو الاخذ بتعاليمه والسير على وفقها . ومعنى التمسك بأهل البيت هو الاخذ بتعاليمهم والسير على وفقها . وقد مر عليك انهم عليهم السلام انكروا على القائلين بالغول ونفوا ذلك نفياً باتاً .

المقالة الثامنة

الأولاد وأولاد الأولاد

والكلام يقع في موردين : الأولاد الصليبيين ، وأولاد الأولاد ، أما

الأولاد الصليبيين : فلو انفرد الابن فلما لـه ، وان كانوا اكثـر اشتـركوا بالسوية ان كانوا ذـكوراً فقط او اناـثـاً فقط ، وان كانوا ذـكرـاً واناـثـاً فـللـذـكـر سـهمـانـ وـللـانـثـي سـهمـ واحدـ ، لـقولـه تعالى : « للـذـكـر مـثـل حـظـ الاـشـيـيـنـ » .

وعـلـةـ ذـلـكـ : ماـروـيـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : « قـلـتـ لـهـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ ، كـيـفـ صـارـ الرـجـلـ إـذـ مـاتـ وـوـلـدـهـ مـنـ الـقـرـابـةـ سـوـاءـ ، تـرـثـ النـسـاءـ نـصـفـ مـيرـاثـ الرـجـالـ وـهـنـ أـضـعـفـ مـنـ الرـجـالـ وـأـقـلـ حـيـلـةـ ؟ـ »ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـأـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـضـلـ الرـجـالـ عـلـىـ النـسـاءـ بـدـرـجـةـ وـلـأـنـ النـسـاءـ يـرـجـعـنـ عـيـالـاـ عـلـىـ الرـجـالـ »ـ (١)ـ .ـ

ولـماـ روـيـ عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ مـعـاذـ التـنـخـيـيـ قـالـ : سـأـلـ الفـهـافـكـيـ اـبـاـ مـعـاذـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « مـاـ يـالـ مـرـأـةـ الـمـسـكـيـنـةـ الـضـعـيـفـةـ تـأـخـذـ سـهـمـاـ وـاحـدـاـ وـيـأـخـذـ الرـجـلـ سـهـمـيـنـ ؟ـ »ـ

فـقـالـ اـبـوـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « مـاـ يـالـ مـرـأـةـ لـيـسـ عـلـيـهاـ جـهـادـ .ـ وـلـاـ نـفـقـةـ وـلـاـ عـلـيـهاـ مـعـقـلـةـ ، اـنـماـ ذـلـكـ عـلـىـ الرـجـالـ »ـ (٢)ـ .ـ وـالـمـعـقـلـةـ هـيـ الـدـيـةـ ، أـيـ اـنـ مـرـأـةـ لـاـ تـكـوـنـ عـاـقـلـةـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ لـاـ تـشـرـكـ مـعـ عـاـقـلـةـ فـيـ دـفـعـ الـدـيـةـ لـقـتـلـ الـخـطـأـ .ـ

ولـماـ روـيـ عـنـ هـشـامـ عـنـ الـأـحـوـلـ قـالـ : قـالـ لـيـ اـبـنـ أـبـيـ الـعـوـجـاءـ : مـاـ يـالـ مـرـأـةـ الـمـسـكـيـنـةـ الـضـعـيـفـةـ تـأـخـذـ سـهـمـاـ وـاحـدـاـ ، وـيـأـخـذـ

(١) الكافي كتاب المواريث باب علة كيف صار للذكر سهمان

وللانثى سهم الحديث ١ الجزء ٧ الصفحة ٨٤ .

(٢) الكافي كتاب المواريث باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم الحديث ٢ الجزء ٧ الصفحة ٨٤ .

الرجل سهرين ؟

قال : فذكر بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام ذلك فقال : « ان المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا معلنة ، وإنما ذلك على الرجال ، ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهرين » (١) .
ورواية الامام الصادق عليه السلام لما سأله ابن أبي العوجاء : « ان المرأة ليس عليها جهاد ؛ ولا نفقة ولا عقل إنما ذلك على الرجال » (٢) .

رواية الامام الرضا عليه السلام : « ان المرأة اذا تزوجت اخذت - يعني المهر - والرجل يعطي ، فلذلك وفر على الرجل ، ولأن الانشى في عيال الذكر ان احتجت ، وعليه ان يعولها ، وعليه نفقتها ، وليس على المرأة ان تعول الرجل ، ولا تؤخذ بنيقتها ان احتجت ، فوفر على الرجال لذلك ، وذلك قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » (٣) .
رواية الامام الصادق عليه السلام لما سأله عبدالله بن سنان ، فقال عليه السلام : « لما جعل لها من الصداق » (٤) .

ومن جموع هذه الروايات يستفاد ان السبب في جعل نصيب الذكر ضعف نصيب المرأة هو الامور التالية :

١ - كونها في عيال الرجل ، وعليه نفقتها ، وهي لا تعول به ولا تؤخذ بنيقتها .

٢ - اخذها للصداق اذا تزوجت ، والرجل يدفع المهر ، لذلك

(١) الكافي كتاب المواريث باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانشى سهم الحديث ٣ الجزء ٧ الصفحة ٨٥ .

(٢) و (٣) و (٤) كنز العرفان للفاضل المقداد ج ٢ ص ٣٣١ ، وعلل الشرائع ص ٥٧٠ ط . النجف .

احتاج إلى التوفيق .

٣ - أن الرجل ملزم بالجهاد دون المرأة ، وحيث كانت واجباته أثقل كان نصيبه الأوفر .

٤ - أن عليه المعقلة دونها .

٥ - هذه هي الأسباب أو هي بعضها ، ويمكن أن يضاف إليها الكثير من الأسباب مما لم ت تعرض له الأخبار الواثقة بينما كالذى يقال : من أن المرأة أقل من الرجل انتاجاً للجنس البشري فالمراة مثلاً لو قاربها المئات من الرجال في الشهر الواحد فهي لا تنتج بعد مرور تسعة أشهر إلا واحداً أو توأمًا . أما الرجل فيولد بعد النساء اللواتي قاربهن إلى غير ذلك من الفروق التي يمكن أن تكون سبباً لهذا التشريع ، والمشرع الحكيم الذي أحاط بكل شيء خبراً هو أدرى بسر ما شرعه . وكل ما نعرفه نحن هو أن تشريعاً مطابقاً للحكمة والعدالة لا تعدوها مطلقاً لاستحالة انفكاكها عن ذاته المقدمة .

اما البنات فملوحة (النصف) وللبنتين فما فوق (الثالثان) . وأشكل البعض على جعل النصف للبنت الواحدة حيث قال : « ما هي الفائدة من جعل هذا الفرض ، مع ان البنت في كل مسألة اما ان تنقص عن النصف ، او تزيد عليه بالردد ؟ » .

والجواب : ان صاحب الاشكال لم يستطع ان يتصور فرضاً للبنت تأخذ فيه النصف دون زيادة او نقصان ، لذلك نقول : ان تصور مثل هذا الفرض أمر يمكن ففيما لو ترك الميت أباً نصفه يملوك ، وأما ، وزوجاً ، وبنتاً منفردة . فالفرضية حينئذ من (١٢) فللاب البعض نصف السادس (واحد) ، وللام السادس (اثنان) ، وللزوج (ثلاثة) والباقي (٦) للبنت ، وهو النصف دون زيادة او نقصان وكذا لو كانت

الام ملوكه النصف ، ويمكن تصويره كذالك فيما لو مات عن بنت مخالفة واخت مؤمنة ، فان الاخت - حسب قاعدة الازام - حق المطالبة بالنصف على مذهبهم ، فلو أخذت نصفها ، لم يبق للبنت الا النصف دون زيادة او نقصة .

ومع غض النظر عما ذكرنا فان ذكر النصف لا يخلو من فائدة حيث به يعلم استحقاقها من الرد ، اذ الرد يكون بحسب السهام ، فاذا اجتمعن البنت مع أحد الآوبين كان الرد عليهمما ارباعاً ، واذا اجتمعن معهما كان اخماساً .

كما اوردوا على جعل الثنين للمبنتين فقالوا : « ان القرآن المجيد ذكر ان الواحدة من الاناث لها (النصف) ، وان النساء فوق اثنين (لهن الثالثان) ، ولم يذكر الا ثنتين فما وجهه ؟ » .

وفي الجواب عن هذا الاشكال وقع الخلاف بينهم فيعرضون المذهبان بالواحدة ، فيجعل نصيبيهما النصف ، والبعض الآخر جعل نصيبيهما الثالثين

العاشر الراجحة تکہر من حرج سندی
١ - فقال ابن عباس : لهما النصف لظاهر الآية ، وهو قوله : « فان كن ” نساء ” فوق اثنين » .

٢ - وقال الباقون - وهو الحق - : ان حكمهما حكم ما زاد ، وهو انه لهما (الثالثان) لوجوه :

(أ) النص الوارد عن اهل البيت عليهم السلام .

(ب) اجماع الطائفتين ، بل اجماع الامة .

(ج) انه لو كان لهما النصف لكان التقييد بالواحدة ضائعاً .

(د) ان البنت الواحدة لها مع أخيها (الثالث) اذا انفردت ، وبالاولى ان يكون لها مع اختها (الثالث) ، فيكمل لهما (الثالثان) .

(ه) انه اوجب للاختين الشتتين ، والبنات أقرب وأمس رحماً من الاختين ، فيكون لهما الثالثان على وجه أولى (١) .

(و) ما أجاب به الكليني (قدس سره) بعد رفضه لكل هذه الأدلة مستدلاً بقوله تعالى : « للذكر مثل حظ الانثيين » حيث استفاد من هذا النص على ان حظ الانثيين هو (الثالثان) والثالث الباقى للذكر ، فاكتفى القرآن بهذا النص عن تكرار ذكرهما منفصلتين .

قال ثقة الاسلام الكليني (قدس سره) « وقد تكلم الناس في أمر البنتين من اين جعل لهما (الثالثان) والله جل وعز انما جعل الشتتين لما فوق اثنتين ؟

فقال قوم : باجماع ، وقال قوم : قياساً كما ان كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على ان لما فوق الواحدة الشترين ، وقال قوم : بالتقليد والرواية ، ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا : ان الله عز وجل جعل حظ الانثيين الشترين بقوله : « للذكر مثل حظ الانثيين » وذلك انه اذا ترك الرجل ينتأ وابنأ فللذكر مثل حظ الانثيين وهو (الثالثان) ، فحظ الانثيين (الثالثان) ، وأكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالاثنين ، وهذا بيان قد جعله كلامه والحمد لله كثيراً (٢) ، ولا يرث مع الأولاد الا الأبوان والزوج والزوجة .

فإن كان الوارث مع الولد (الزوج) أخذ نصيبه الأدنى وهو (الرابع) اذ الولد يحجبه عن نصيبه الاعلى وهو (النصف) ، والثلاثة الأربع الباقية تكون للأولاد .

وان كان الوارث مع الأولاد هي (الزوجة) أخذت نصيبيها الأدنى

(١) كنز العرفان ج ٢ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٧٢ - ٧٣ .

كذلك ، وهو (الثمن) لأن الولد يحجبها عن صيبيها الأعلى وهو (الربع) والباقي بعد اخراج الثمن الذي هو نصيب الزوجة يعطى للأولاد . وان شارك الاولاد في الارث الايوان ، فان كان الولد ابناً او ابنتين ، أخذ كل واحد من الآبوبين نصبيه المفروض وهو (السدس) والباقي للابن ان كان واحداً ، وان كانوا اثنين او اكثر فالباقي من المال بينهما بالسوية ، وان كانوا ذكراناً واناثاً ، أخذ كل واحد من الآبوبين سهمه وهو (السدس) ، وقسم الباقي بين الاولاد المذكور مثل حظ الاثنين .

وان كان الولد بنتاً ، كان لكل واحد من الآبوبين فرضه (السدس) وتعطى البنت نصبيها (النصف) ، فيتحقق من التركة سهم واحد يزيد على السهام المفروضة . وهذا السهم يقسم على ذوي الفروض الخمسة ، فتعطى البنت ثلاثة خمس ، ولكل من الآبوبين خمس واحد . هذا اذا لم يكن للميت اخوة يحجبون الام عن الرد ، والا فيرد على الأب والبنت ارباعاً ، فيأخذ الأب ربعاً والارباع الثلاثة تأخذها البنت ، وقد تقدم تفصيل ذلك مع بدئية الفروع فلا تعطيل .

ولا يرث الاجداد مع الاولاد ، ولا مع الآبوبين ، وهذا موضع وفاق الا ما حكى عن ابن الجنيد في بعض الموارد ، كما لو كان للميت بنت واحدة ، وايوان ، وجد ، فالنصف للبنت ، والسدسان للآبوبين . قال : والباقي يدفع للجد . ولكن المشهور لدى الفقهاء من أصحابنا ان الزائد يرد على البنت والآبوبين ولا يعطى للجد .

نعم ، يستحب للآبوبين ان يطعموا الجد مطلقاً سدس الاصل ، او من نصيب المطعم . وكيف كان ، فان عدم مشاركة الاجداد للآبوبين والابلاد مفروغ منه ، وقد عرفت منا سابقاً ان الاخبار الواردة عن

أهل بيت العصمة عليهم السلام قد نصت عليه .
اما الاخبار الدالة على اطعام الجد فمقد تضاهها الاستحباب ، بل يمكن
اضافة الى ذلك دعوى تحصيل الاجماع عليه ، فقد قال الشيخ صاحب
الجواهر (قدس سره) :

« . . . فلم يتم تحقق خلافه كالمحكي عن الصدوق رحمه الله ، بل لعل
في آخر كلامه في الفقيه صرخ في الندب كما اعترف في كشف اللثام
وغيره ، وكذا المحكي عن الكليني ، وكان التأمل في كلامه بعد اعتقاده
بأن اجماع العصابة على ان الجد بمنزلة الأخ المعلوم ارته مع عدم الآبوين
يقتضي بارادة الندب له .

وبذلك يظهر لك انه لا خالف محققا في المسألة - الى ان
قال قدس سره :

مضافا الى ما دل من الكتاب والسنّة على فرضية الآبوين مع الولد
وعدمه ، على انه يقتضي اختصاص قسمة التركة بينهما وبينه او بينهما
خاصة من دون اشارة الى الجد ^{اصلاً}

واما اولاد الاولاد فالكلام عنهم يكون في مقامين :
المقام الأول - انهم يقومون مقام الاولاد عند عدمهم مطلقا ، أي
سواء كان الآبوان موجودين ام موجودا احدهما دون الآخر ام
ليس كذلك ؟

المعروف هو الاول . خلافا للصدوق ، حيث اشترط في توريث
اولاد اولاد الميت عدم وجود أبييه كليهما او احدهما ، قال في الفقيه :
« فاذا ترك الرجل آبوان وابن ابن وابن بنته ، فالمال للآبوين ،
للام الثالث ، والاب الثلثان ، لأن ولد الولد انما يقومون مقام الولد
اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره ، والوارث هو الاب او الام » .

ومستند ابن هابويه (قدس سره) في هذه الفتوى : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بنتاً للبيت يقمن مقامها إذا لم يكن للميت بنت ولا وارث غيرهن ، وبنات الآباء يقمن مقام ابنها إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن » (١) .

ورواية سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام : « بنتاً للبيت يقمن مقامها إذا لم يكن للميت بنت ولا وارث غيرهن وبنات الآباء يقمن مقام ابنها إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن » (٢) .

بتقرير أن المراد من قوله عليه السلام : « ولا وارث غيرهن » الأبوان ، ومن هنا قال في الفقيه :

« . . فإذا ترك الرجل أبويين وأباً أو بنتاً ، فالمال للأبويين : للام الثالث ، وللأب الثاني ، لأن ولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيرهن » (٣) .

ولكن لا يخفى أن ذلك يمكن حمله على ولد الصليب ، قال الشيخ

(١) التهذيب كتاب الفرائض باب ٢٨ من علا من الآباء وهبط من الأولاد الحديث ٥٧ ج ٩ ص ٣٦٦ ، والكافي كتاب المواريث باب ميراث ولد الولد الحديث ٤ الجزء ٧ الصفحة ٨٨ .

(٢) الاستبصار كتاب الفرائض باب ٩٩ أن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن له ولد الحديث ٢ الجزء ٤ الصفحة ١٦٦ ، وفي التهذيب كتاب الفرائض باب ٢٨ من علا من الآباء وهبط من الأولاد الحديث ٥٨ الجزء ٩ الصفحة ٣٦٦ .

(٣) الفقيه الجزء ٤ كتاب الميراث ص ١٩٦ .

في الاستئثار بعد ايراد الخبرين (١) :

« وحمل لا وارث غيرهما على الآبوبن فغلط ، لأن قوله عليه السلام : « لا وارث غيره » المراد بذلك اذا لم يكن الميت الآبن الذي يتقارب ابن الآبن به ، او البتت التي تتقارب بنت البتت بها ، ولا وارث غيره الاولاد الصلب .

والذى يكشف عما ذكرناه : ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن خزيمة بن يقطين بن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

« ابن الآبن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الآبن ، وابنة البتت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البتت » (٢) .
قال الشيخ في الجواهر - بعد نقل موافقة المقنع للصدق - :
« وعلى كل حال فهو قول متروك ، وقد نص المفید ، والسيد ، والشيخ ، وابو الصلاح .. الى ان قال :

بل يمكن تحصيل الاجماع في الحجۃ حينئذ على المختار ذلك ، بل يكتفى به مضافاً الى ظاهر قوله تعالى : « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاناثين - الى آخرها » بناء على ان ولد الولد ولد حقيقة كما عن الاكثر ، بل عن ابن ادریس الاجماع عليه ، هل وعلى القول

(١) الاستئثار كتاب الفرائض الباب ٩٩ ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد الجزء ٤ الصفحة ١٦٦ .

(٢) الاستئثار كتاب الفرائض الباب ٩٩ ان ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد الحديث ٦ الجزء ٤ الصفحة ١٦٧ ، والتهذيب كتاب الفرائض الباب ٢٨ من علا من الآباء وهبط من الاولاد الحديث ٥٨ الجزء ٩ الصفحة ٣٦ .

بالمجازية فانه مراد هنا قطعاً لاجماع الاصحاب على الاستدلال بهذه الآية على اقسام اولاد الابن نصيبيهم للذكر ضعف الاشى ، واحتياجهم على بعض من شذ منهم في قسمة ولد الاشى نصيبيهم بالسوية . وما ذلك الا لاجماع على ان المراد بالولد هنا المعنى الاعم ، بل المراد بالولد في قوله تعالى : « فللايوين لكل واحد منها السادس ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث » ، ولد الولد .

« وحكي عن المرتضى وغيره الاجماع على ذلك » .

وذكر ثقة الاسلام الكليفي (قدس سره) في كتابه الكافي ، في بيان الفرائض في الكتاب : « ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ، ثم دخل عليهم بعد الايوين والزوجين ، فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة ، وذلك انه عز وجل قال : « يوصيكم الله في اولادكم » فاجمعت الامة على ان الله أراد بهذا القول الميراث ، فصار المال كله بهذا القول للولد .

ثم فصل الاشى عن الذكر ، فقال : « فلذاذكر مثل حظ الاشرين » ولو لم يقل عز وجل للذكر مثل حظ الاشرين لكان اجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر والاشي سواء ، فلما ان قال : « للذكر مثل حظ الاشرين » كان هذا تفصيل المال ، وتفصيل الذكر من الاشى في القسمة ، وتفضيل الذكر على الاشى ، وصار المال كله مقسوماً بين الولد الذكر مثل حظ الاشرين .

ثم قال : « فان كن نساء فوق اثنتين فلمن ثلثا ما ترك » فلو لا انه عز وجل اراد بهذا القول ما يفصل بهذا ، كان قد قسم بعض المال وترك بعضاً مهما ، ولكنه جل وعز أراد بهذا ان يوصل الكلام الى متهى قسمة الميراث كله فقال :

« وان كانت واحدة فلهم النصف ولا بويه لكل واحد منها السادس بما ترك ان كان له ولد » (١)، فصار المال كله مقسوماً بين البنات وبين الابوين ، فكان ما يفضل من المال مع البنات الواحدة ردأ عليهم بقدر سهامهم التي قسمها الله جل وعز ، وكان حكمهم فيما بقي من المال حكم ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه ، لأنهم كلهم اولو الارحام ، وهم أقرب الاقربين .

وصارت القسمة للبنات النصف والثثان مع الابوين فقط ، واذا لم يكن ابوان ، فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله عز وجل للازواج على ما بيناه في اول الكتاب ، وقلنا : ان الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب ، ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين » .

انتهى كلامه رفع في الخلف مقامه ، وانما نقلناه على طوله لظرفته وعظميم فائدته .

وكيف كان ، فلم ينقل الخلاف الا عن ابن بابويه في (الفقيه ، والمقنع) وهو قول متوك ، لكونه خالف الاجماعات المتفقولة ، بل يمكن تحصيل الاجماع في المسألة مضافاً الى صدق الولد على ولد الولد فيشمله اطلاق اولادكم في قوله تعالى : « يوصيكم الله في اولادكم » .

مضافاً الى الاخبار الكثيرة الواردة في انه يحجب الاب ، كخبر الحسن بن محمد بن سعاعة قال : « دفع اليه صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه ، فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا ، عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام

وذكر مسائل الى ان قال : « فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا او اذاماً فانهم بعمره الولد ، وولد البنين بعمره البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بعمره البنات يرثون ميراث البنات ، ويحجبون الابوين والزوج والزوجة من سهامهم الاكثر ، وان سفلوا بعمرتين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصليب ويحجبون ما يحجب ولد الصليب (١) ، وفي التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن ، قال : وابنة البنين اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنين (٢) . الى غير ذلك من الاخبار المستفاد منها ان اولاد الاولاد بعمره الاولاد في حجب الابوين عما زاد من الفريضة . وعلى كل فلا اشكال في انهم يرثون مع الابوين .

المقام الثاني :



مِنْ تَحْقِيقِ تَكْمِيلِ تِرْمِيدِيِّ

في ان ارثهم على اي نحو فهو فهل يرثون كما باائهم للذكر مثل حظ الانثيين ، او يرثون ميراث الاباء ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ، فابن البنين يأخذ الثالث ، وبنات الابن تأخذ الثلثين ، فلو كان له اولاد البنين وأولاد الابن كان لأولاد البنين الثالث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، كما ان لأولاد الابن الثلثان يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور بين الاصحاب ، بل نقل الاجماع على ذلك

(١) الكافي ج ٤ ص ٩٧ ، وفي الوسائل كتاب الميراث باب ١٤ ميراث

الابوين مع الولد واحد الزوجين من ابواب موجبات الارث .

(٢) التهذيب كتاب الميراث باب ٢٨ . الحديث ٦٢ ج ٩ ص ٣١٨ .

وللروايات الدالة عليه .

ففي كتاب علي (ع) : « ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجريه إلا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه » (١) .

ولمرسلاة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « اذا التفت القراءات فالسابق احق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد مقام قريبه » (٢) .

وصحىحة عبد الرحمن عن أبي عبدالله (ع) : « بنات الابنة يقعن مقام البنت اذا لم تكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقعن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن » (٣) .

بتقرير ، ان المراد من عدم الوارث هو عدم وجود الاولاد الصالحين ، لا الآباء والامهات لكي يكون دليلاً للصدق : من كون الابوين يحجبان اولاد الاولاد ، واصرخ من الكل ما عرفته سابقاً من رواية موسى بن يكر المتقدمة .

الى غير ذلك مما يستفاد من الأخبار خلافاً للسيد المرتضى (قدس سره) والخلي ومعين الدين البصري ، فقالوا يقتسمون تقاسماً اولاد الصليب من غير اعتبار من يتقررون به ، لأنهم اولاد حقيقة عرفاً فيدخلون في عموم « يوصيكم الله الذكر مثل حظ الاثنين » للقطع بأن اولاد الاولاد وان كن اذاناً اولاد بتقرير :

ان اولاد الاولاد اولاد حقيقة ، ومن هنا حرمت حلال اولاد

(١) و (٢) التهذيب كتاب الميراث باب ٢٢ الحديث ٣ ، ٥

ج ٩ ص ٢٦٩ .

(٣) التهذيب ج ٩ ص ٣٦٦ .

الاولاد على الجد لقوله تعالى : « وحلائل ابناكم » (١) فلو لم يكن ولد الولد ولدأ لما حرمت زوجته على جده او طلقها او مات عنها . وكذلك بنات الابن وبنات البنت يحرمن على جدهن لدخولهن تحت قوله تعالى : « وبناتكم » فهو بنات حقيقة والا لما شملتهن الآية الكريمة ، فالحرمة المستفمدة من الآية في الموردين موقوفة على اعتبار ولد الولد ولدأ حقيقة ادى العرف .

ويشهد لذلك ايضا ان اولاد الاولاد يجوز لهم النظر الى زينة جداتهم ، والفقهاء يستدلون على ذلك بقوله تعالى : « ولا يهدين زينتهن الا لبعولتهن او ابناههن » (٢) . واولاد الاولاد يدخلون تحت عنوان « ابناههن » وما ذلك الا لان ولد الولد ولد حقيقة عرفا . ومن هنا جاز للجادات ان يهدين زينتهن لابناء ابناههن .

قالوا : ولازه لو وقف في زماننا على بني علي وفاطمة عليهما السلام وكان المقصد البناء الصليبين لكان الوقف لغوا ، بل ينصرف الى البطون الموجودة واللاحقة وهذا دليل آخر على ان ولد الولد ولد حقيقة ، والا لكان الوقف باطلأ ولا قائل به .

ومثل هذا يقال في الوصية ، فلو أوصى شخص بضيعة - مثلاً - الى بني علي وفاطمة في هذه الازمة المتأخرة فالموصى به يعطى الى الموجودين لصدق الابن حقيقة عليهم والا ل كانت الوصية باطلة .

ولكن لا يخفى ان ذلك مردود بوجوه :

اما اولاً - فلان ولد الولد او كان ولدأ حقيقة لشارك ولد الصلب في الميراث ، ولاصبح مع وجود أبيه في مرتبة الابوين والاولاد :

(١) النساء آية ٢٣ .

(٢) النور آية ٣١ .

واللازم باطل اجماعاً فالملزم مثله .

واما ثانياً - فلصدق النفي وصحّة سلب الولدية عنه وذلك ينافي الحقيقة .

واما ثالثاً - فلضعف ما تمسكوا به من دعوى التحرير اذ هي مستفادة من الخارج لامن الآية الكريمة .

واما الوقف والوصية فالامر فيهما واضح بالقرينة ، وهي وقوعهما في هذا الزمان ويكتفي بذلك في ارادة المجاز .

اذ عرفت هذا فاعلم : انه يرث كل منهم نصيب من يتقارب به اختلاف الروايات بذلك .

قال في الروضة في معرض الرد عليهم : « . . . هذا كله حق لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافها ، انى ان قال :

فان قيل : لا دلالة للروايات على المشهور ، لأن قيامهن مقامهم ثابت على كل حال على أصل الارث ، ولا يلزم منه القيام في كيفية وان احتمله ، واذا قام الاحتمال لم يصلح للمعارضة للآية الدالة بالقطع على ان المذكر مثل حظ الاناثين .

قلنا : الظاهر من قيام الاولاد مقام الآباء والامهات ، تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقاً ، وذلك يدل على المطلوب مضافاً الى عمل الأكثر » .

اقول : وقد يقرب اختيار السيد المرتضى ومن تابعه بدعوى ان دلالة هذه الاخبار انما هي بالاطلاق ، والتمسك بالاطلاق يتوقف على ان يكون الشارع بقصد البيان من جهة كيفية الارث ، لا بقصد بيان أصل الارث ، حتى يكون ردأ لقول الصدوق (قدس سره) ، مضافاً الى ان المستفاد من هذه الاخبار هو قيام اولاد الاولاد مقام الاولاد الصليبيين :

في ان لذكر مثل حظ الانثيين .

ولكن لا يخفى انه خلاف صريح للرواية القاضية بان « ولد الولد بمنزلة البنين ، يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات الصالب يرثون ميراث البنات . . . الخبر » .

فإن هذه الرواية صريحة في المطلوب وليس من باب التمسك بالاطلاق .

قال في الرياض : « . . . يدل عليه انه لو كان المراد من المنزلة اثبات اصل التوارث لا الحكيمية ، لاكتفى في النصوص بذكر اولاد الاولاد من دون تفصيل اولاد البنين واولاد البنات في الذكر ، فان ذلك مجرد تطويل مستغنى عنه لا طائل تهتئه ، في الحال عن مثله كلام الامام الذي هو امام الكلام .

ويقوى ذلك اتفاق الاخبار الواردة في هذا المضمار على عدم ذكر اولاد الاولاد على الاجمال ، بل هي ما بين مصراحة بالتفصيل كالصحاح المتقدمة وغيرها مما تأتي الاشارة اليه وبين مكتفية بأحد شقين كالصحيح : « بنات البنين يرثن اذا لم يكن بناتكن مكان البنات » (١) .

والموثق كالصحيح - كما قيل - : « ابن الابن يقوم مقام أبيه » (٢) .
نعم ، في الخبر المنجبر ضعفه بصفوان وعمل الاكثر : « ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا اباوان والزوج والزوجة ، فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ، ذكورا كانوا او اناثا ، فانهم بمنزلة الولد ، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون

(١) التهذيب ج ٩ ص ٣١٧ عن عبد الرحمن بن الحجاج .

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٣١٧ عن اسحاق بن عمار عن أبيه

ميراث البنات » (١) إلى آخر الخبر المتقدم .

ثم قال (قدس سره) : ولكنك كما ترى فإنه أجمل أولاً ذكر أولاد الأولاد ، ولكنه فصل ثانياً بين أولاد البنين والبنات ، ومع ذلك هو ظاهر كالصريح بل صريح في أن المراد بالمنزلة ليس في خصوص أصل الارث ، بل هو مع الكيفية ، ولذا قال : « يرثون ميراث البنين والبنات » وما قال : يرثون كما يرثون ، مع أن فيه - لو قاله - دلالة أيضاً وإن لم تكن بذلك الظهور والصراحة .

فهذه الرواية أقوى دلالة من الأخبار السابقة ، وفي الموثقة : « أبنة الابن أقرب من ابن البنات » (٢) .

قال بعض الأفاضل : « المراد بالأقربية فيه كثرة النصيب لاستيراثه في جميع التركة » .

أقول : وما ذكره بعض الأفاضل يكون مؤيداً لما اخترناه وهو أول ما ذكره الشيخ (قدس سره) من حملها على التقىيى لدعوى اجماع الطائفة على خلافها ، ولأجل ما ذكرناه من أن الأقوى ما ذهب إليه المشهور مؤيداً بالاجماعات المتفوقة ، ولظاهر الأخبار السابقة ، ولتصريح الخبر المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب .

واما القول بأن أولاد البنات يقتسمون المال بالسوية - كما في الحالة واحدة الأم - فإنهم يقتسمون سهامهم فيما بينهم بالسوية ، من غير فرق بين الذكر والإناث ، إن هذا القول لا وجه له ، إذ المخصوص إنما يؤخذ به بقدر ما يستفاد منه ، وهو أن ولد الولد يأخذ حصة من يتقارب به ، وأما كيفية ارثه فيشمله العموم : « للذكر مثل حظ الإناثين » .

(١) الكافي ج ٧ الص ٩٧ .

(٢) الاستبصار ج ٤ الص ١٦٨ .

على انه ينقض في اولاد الاخت التي هي من الاب ، فانهم يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ، مع انهما يتقربون الى الميت من جهة امهما .

قال في الرياض : « فيدخل اولاد البنات في عموم « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » كما يدخل اولاد البنين فيه بالاجماع ، خلافاً للقاضي تبعاً للمحكي عن بعض القدماء قال : يقتسم اولاد البنات نصيبيهم بالسوية مطلقاً ، لتقربيهم بالانثى ، وهو مع شذوذه بما اعترف به موافق للقوم في اقسام اولاد الاخت للابوبين او لأب بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنات في ثبوت نصيب الام .

هذا مع عدم دليل على انقسام المتربيين بالانثى بالسوية بعنوان الكلية ، ومع ذلك معارض بالعموم المتقدم اليه الاشارة لما عرفت من شموله لاولاد البنات ، مع ان استدلاله بما ذكر ربما دل على اعتقاده بالشمول لهم ، اذ لواه لامنهكه الاستدلال في رد التفاوت واثبات المساواة : بعدم دليل على الاول ، وموافقة الثاني للاصل كما ذكروه في امثال الوصية والوقف .

ومن هنا ينقدح تتحقق الاجماع من الخصم ايضاً على ما ذكرناه من الشمول ، وحيثئذ فلا ريب في كون الانقسام بالتفاوت هو الاشباه » .

وقال في الروضة : « ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة (أي في اولاد الابن واولاد البنات) او في بعضها ، فهم كل فريق يقتسمونه بينهم كما اقسم آباءهم » للذكر مثل حظ الانثيين » وان كانوا اي الاولاد المتعددون اولاد البنات على أصح القولين ، لعموم قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الانثيين » ولا معارض لها اي لا معارض للآية في مورد ملاحظة اولاد الاولاد فيما بينهم » .

هذا في الارث ، واما بالنسبة الى الرد ، فيفرق بين قول المشهور من الاصحاب وبين قول السيد المرتضى ومتابعيه ، فان الرد على قول المشهور يرد على ولد البنت ذكرأ كأنه او ابني ، وعلى قول المرتضى (قدس سره) يرد اذا كان ولدتها ابني .

وكيف كان ، فعلى القولين ينبع الاقرب الى الميت منهم الأبعد اجماعاً ، واما كون بنات الابن يرثن مع البنات - كما في المونق - فهو مخالف للاجماع ومحمول على التقبية كما ذكره الشيخ (قدس سره) .

تفريعات

وفيما يلي نذكر جملة من المسائل التي آثرنا ان لا تدخل تحت مسألة من المسائل التي تنظم فصول هذا الكتاب بل اخترنا لها هذا العنوان .



مركز تحقیقات کتب و مخطوطات اسلامی

الفرع الأول :

لو مات **الكافر** الحربي ولم يخلف وارثاً ، فميراثه للامام عليه السلام .

قال الشيخ (قدس سره) في الجوادر بعد ذكر هذا الفرع : « بلا خلاف فيه بيننا ولا اشكال ، كما انه لو مات الامام ينتقل الميراث الذي أخذه بحق الامامة الى الامام لا الى غيره من ورثته ، وبه قال في الغنية والسرائر ، بل في الغنية اجماع الطائفة » .

وقال في مفتاح الكرامة : « وهو الموافق للاصول والقواعد » .

الفرع الثاني :

ولد الزنا من الطرفين لا يرثه أبواه ومن يتقرب بهما، وان كان الزنا من احد الطرفين انتفى عنه خاصية وورثة الآخر ومن يتقرب به على الاشهر من الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعاً، استناداً الى اخبار يستفاد منها انتفاء النسب الشرعي بينهما شرعاً :

كرؤاية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ايمما رجل وقع على أمة قوم حراماً ، ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا ». » الخير (١) .

وكرؤاية زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ايمما رجل وقع على جارية حراماً ، ثم اشتراها وادعى ولدها ، فانه لا يورث فيه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ولد جاريته ». » (٢) .

وعن الحليي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ايمما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ، ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى

(١) و (٢) الاستبصار حكمة الفرائض باب ميراث ولد الزنا

الحديث ٣ و ٤ ج ٤ الص ١٨٣ .

ابن ولدته » (١) .

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان احد الزانين لا يرث ولد الزنا ولا احد من اقاربهما لقطع التوارث بينهما ، ولا يرثهم هو . قال في المبسوط : « وان كانوا توأميين فانه لا يرث احدهما الآخر لأن نسبةما الشرعي غير ثابت » .

وقال في الرياض : « ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا امه الزانية ولا غيرهما من الانساب ، ولا يرثهم ، بلا خلاف في قطع التوارث بينه وبين الزاني وأقربائه ، بل عليه الاجماع في المختلف ، والايضاح وشرحه الشريعة ، وشيخنا الشهيد الثاني وهو الحجة » .

وعلى كل لم ينقل الخلاف الا من الصدوق وأبي الصلاح قال في الكافية : « وولد الزنا يرث امه ومن يتعلق بهما ويرثونه ، ولا يرث الفحل ومن يتعلق بهما ولا يرثونه » .

والظاهر انه لا مستند لهما فيما أجد الا رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : « ان علياً عليه السلام كان يقول : « ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه وآخواته لامه او عصبتها » (٢) . وما ورد عن يونس انه قال : « ان ميراث ولد الزنا لقرايته من امه كابن الملاعنة » (٣) .

(١) الوسائل كتاب الميراث الباب ٨ ان ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية من ابواب ولد الملاعنة وما اشبهه ، وفي الكافي كتاب الفرائض باب ميراث ولد الزنا الحديث ١ الجزء ٧ الص ١٦٣ .

(٢) و (٣) الوسائل كتاب الميراث الباب ٨ ان ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية من ابواب ولد الملاعنة وما اشبهه ، وفي الاستبصار كتاب الفرائض باب ميراث ولد الزنا الحديث ٥ و ٦ ص ١٨٤ .

ولكن لا يخفى ان الروايتين مطروحتين عند الاصحاب ، على ان الشيخ في الاستبعاد حمل الرواية الاولى على توهם الرواوى فقال ما لفظه : « . . . فالوجه في هذه الرواية ان نقول : يجوز ان يكون الرواوى سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه ، فرواوه على ظنه دون السماع » .

وتحمل الرواية الثانية على الوقف ، ولما كانت موقوفة فهي ساقطة عن المحجية ، فقال (قدس سره) :

« . . . وهذه الرواية شادة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمتها ، ومع هذا فهي موقوفة غير مستدلة ، لأن يونس لم يستندها إلى أحد الآئمة عليهم السلام ، ويجوز ان يكون ذلك مذمماً كان اختياره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا ببطلانها » .

وكما ان الروايتين حملتا على ان يكون الزنا من جانب الرجل ، وأما من جانب المرأة فيكون الوطى عن شبهة ، فقد قال في مفتاح الكرامة :

« . . . وهذا حمل قريب وهو ان تكون هاتان الروايتان محمولتين على ما إذا كان الزنا بالنسبة الى الرجل فقط دون المرأة ، لأن تكون مقصوبة او غير ذلك ، ويزداده تشبيهه بابن الملاعنة » .

اقول : ما ذكر من هذه التوجيهات الظاهر انها بعيدة غير اتنا في غنى عن مثل هذه التأويلات والعمل على الوجه المختلفة لتوافق ما هو ثابت في هذا الباب ، ذلك ان الروايتين لا تصلحان لمعارضة الاخبار الكثيرة الواردة بمنع التوريث ، مع عدم عمل الاصحاب بهما .

وعليه : فالاقوى ما اخترناه من ان ولد الزنا من الطرفين لا يرثه أبواه ولا من يتقرب بهما ، وكذلك لا يرثهما من جانبه ايضاً .

نعم ، يرثه ولده وان نزل ، والزوج والزوجة فـيأخذان نصيبيـما الأعلى من التركة مع عدم الولد ، والنـصـيب الأدنـى مع الـولـد ، وـذـلـك للـعـمـومـات وـمـنـ أـجـلـ عدمـ المـانـعـ منـ جـهـتهـمـ .

هـذـا ، فـاـنـ لمـ يـكـنـ لـوـلـدـ الزـنـاـ وـلـدـ ، وـلـاـ اـحـدـ الزـوـجـيـنـ ، وـلـاـ وـارـثـ آـخـرـ حـقـ ضـاـمـنـ الـجـرـيـرـةـ ، فـحـيـنـتـذـ يـكـونـ مـيرـاثـهـ لـلـأـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـلـقاـً وـانـ كـانـ لـهـ اـبـوـيـنـ اوـ هـنـ يـتـقـرـبـ بـهـمـاـ ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ اـنـ الـاقـوىـ عـدـمـ اـرـثـ الـابـوـيـنـ وـمـنـ يـتـقـرـبـ بـهـمـاـ .

الفرع الثالث :

وـلـدـ الـأـمـةـ المـشـتـرـكـةـ المـوـطـوـءـةـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ اوـ مـتـعـدـدـ ؛
لـوـ كـانـتـ الـأـمـةـ مـشـتـرـكـةـ فـوـطـأـمـاـ الـمـشـتـرـكـونـ فـيـهاـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ اوـ مـتـعـدـدـ ، عـالـمـينـ بـالـحـرـمـةـ اوـ جـاهـلـيـنـ ، سـوـاءـ اـذـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـشـرـيكـهـ اـمـ لـمـ يـأـذـنـ ، فـوـلـدـتـ وـلـدـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـمـكـنـ لـحـوـقـهـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ، ثـمـ تـدـاعـوـهـ اوـ سـكـتـوـاـ ، فـاـنـهـ عـاـمـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ عـدـمـ لـحـوـقـهـ بـالـجـمـيعـ ، ذـلـكـ لـاـنـ التـكـونـ اـنـمـاـ يـكـونـ مـنـ نـطـقـةـ وـاحـدـةـ وـلـاـ يـكـونـ مـنـ اـكـثـرـ مـنـ نـطـقـةـ لـلـنـصـ وـالـاجـمـاعـ ، وـحـيـنـتـذـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـ فـمـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ الـحـقـ بـهـ الـولـدـ . وـمـاـ كـانـ الـجـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ اـمـ وـلـدـ وـكـانـ الـولـدـ وـلـدـاـ لـهـ ، اـلـزـمـهـ اـنـ يـغـرـمـ حـصـصـ شـرـكـائـهـ الـبـاقـيـنـ : مـنـ قـيـمةـ اـمـهـ وـقـيـمةـ يـوـمـ وـلـدـ حـيـاـ .

قالـ الشـيـخـ (قدـسـ سـرـهـ) فـيـ الجـواـهـرـ : « فـهـوـ حـيـنـتـذـ كـالـجـانـيـ عـلـىـ حـصـصـهـمـ ، إـذـ قـدـ سـمعـتـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ : اـنـ الـأـمـةـ مـشـتـرـكـةـ إـذـ وـطـأـمـاـ اـحـدـ الشـرـكـاءـ اـثـمـ وـغـرـرـ ، لـكـنـ لـاـ يـكـونـ زـانـيـاـ بلـ يـكـونـ عـاصـيـاـ ، وـيـلـحـقـ بـهـ الـولـدـ ، وـتـكـونـ الـجـارـيـةـ اـمـ وـلـدـ ، وـيـغـرـمـ حـصـصـ الشـرـيكـ : مـنـ الـأـمـ وـالـولـدـ

وبعد القرعة يرجع الامر الى ذلك » .

والاصل في ذلك : حسنة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك . فقال : يارسول الله أتاني قوم قد تباعوا جارية فوظاها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه ، فأسئلت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبيهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله الاخرج سهم المعق » (١) . وصحىحة الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد ، وادعوا الولد ، اقرع بينهم وكان الولد للذى يقرع » (٢) .

وصحىحة معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « اذا وطأ رجلان أو ثلاثة جاربة في طهر واحد فولدت ، فادعوه جميعاً أقرع الوالى بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ، ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية » (٣) .

وصحىحة سلمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « قضى علي عليه السلام في ثلاثة وقوعا على امرأة في طهر واحد ، وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام ، فأقرع بينهم وجعل الولد لمن قرع ، وجعل ثلثي الديمة للآخرين . فضحك رسول الله صلى الله عليه وآلـه حق بدت نواجهه وقال : لا أعلم لا اعلم فيما شيئاً الا ما قضى عليه السلام » .

(١) و (٢) الوسائل باب ١٣ الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة

من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء .

قال في المسالك - بعد أن ذكر الخبر الأول - : « والاصحاب حكموا بمضمونها وحملوا قوله : « وضمنته نصيبيهم » على النصيب من الولد والام معاً ، كما لو كان الواطىء واحداً منهم ابتداءً ، فانه يلحق به ويفرم نصيبيهم منها » .

هذا إذا لم يدعه واحد منهم ، اما لو ادعاه واحد منهم ونفاه الباقيون الحق به واغرم حصص الباقيين من قيمة الام والولد ، لاتتفانه عن غيرهم بالنفي من غير لعان ، اذ تحكم كل واحد بالنسبة الى هذا الولد مثله من الامة الموطدة المنفردة : من حيث الملحوق وتحريم النفي مع عدم العلم بتفقيه ، وانتفانه بالنفي من غير لعان ، وانما يزود هنا توقف لحوهه بأحدthem مع تداعيهم أو سكونهم على القرعة .

ومثله ما إذا وطأ الامة غير مالكها معه شبهة وطناً يمكن لحوهه بكل منها . والاصل في ذلك كلاماً مضافاً الى ما تقدم ما جاء في صحیحة الحلی عن أبي عبدالله عليه السلام : « إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد ، اقرع بينهم وكأن الولد للذی نصيبيه القرعة » (١) .

وعليه ، فإذا العق الولد بمن نصيبيه القرعة في جميع الصور المتقدمة ، وكان حكمه حكم بقية اولاده ، فيأخذ نصيبيه من الميراث ، وله العبوة إن كان هو الاكبر .

اما لو وطأ أمته ووطأها الآخر فجوراً ، العق الولد بالموال فهذا عما لو اتهمها ، للاجماع بقسميه تقلاً وتحصيلاً ، وللنصول العامة والخاصة . هذا اذا لم تكون هناك اماراة يظن منها كونها لغيره ..

(١) الوسائل كتاب الميراث الباب ١٠ ان الشركاء اذا وقعوا على جاربة في طهر واحد اقرع بينهم من ابواب ولد الملاعنة وما أشبهه .

اما او حصل مع ولادته امارة يغلب الفتن معها انه ليس منه ، فالمشهور انه لم يجز له الحاقه به ولا نفيه ، بل ينبغي ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه ميراث الأولاد للنحوص الواردة بذلك :

منها - خبر ابن عجلان : « ان رجلاً من الأنصار أتى أباً جعفر عليه السلام فقال : قد ابتليت بأمر عظيم اني قد وقعت على جاريقي ، ثم خرجت في بعض حوائجي ، فانصرفت من الطريق فأصبحت غلامي بين رجال الجارية ، فاعترضتها فحملت ، ثم وضعت جارية لعدة تسعه أشهر ؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام : احبس الجارية ولا تبعها ، وأنفق عليها حق تموت أو يجعل الله لها مخرجاً ، فان حدث بك حدث فأوص ان ينفق عليها من مالك حق يجعل الله لها مخرجاً » (١) الى غير ذلك من الأخبار .

اما لو تبرأ احد من جريرة ولده ومن ميراثه عند السلطان ، فلا يكون ذلك سبباً لمنعه من الارث ، على الاشهر بل كاد ان يكون اجماعاً ولم يعرف الخلاف الا من الشيخ في حكم النهاية والاستبصار ، وابن حمزة في حكمي الوسيلة ، والقدر في حكمي الاصباح ، والقاضي في حكمي المذهب ، استناداً الى رواية أبي بصير عن احدهما عليهمما السلام : « قال : سأله عن المخلوع ، يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته - من ميراثه ؟ فقال : قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس اليه » (٢) .

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠ باب ميراث الولد المشكوك فيه الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٧ حكم من تبرأ من جريرة ولده من ابواب ولد الملاعنة وما اشبهه .

وخبر يزيد بن خليل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ، ثم مات ابنه وترك مالاً - من يرثه ؟ قال : ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه .

ولكن لا يخفى أن هذا القول شاذ لا يعبو به ، بل عن السرائر والتنقح الاجماع من المسلمين على خلافه ، بل عن الشيخ في (المسائل الخائريّة) موافقته للأصحاب ، وقال : « وان الرواية شاذة » .
 مضافاً إلى اشتمال الأولى على لفظ السلطان المنصرف إلى سلطان الجور القاضي بمراعاة التقبية ، والثانية بجملة يزيد وهو مقدوح فيه .
 على أن الرواية الأولى اختلف النقل في نصها ، ففي الفقيه : « قال علي عليه السلام : هو لأقرب الناس إلى أبيه » فيتم الاستدلال بها على القول الشاذ ، وأما النص الذي نقلناه عن الوسائل وذكره الشيخ في التهذيب فيمكن ارجاع التضليل فيه إلى الميت ويكون أقرب الناس إليه هو الأب فيوافق القول المشهور ، وبهذا ونحوه تنخرج الرواياتان عن قابلية معارضته النصوص والقواعد المستفادة من الكتاب والسنة .

الفرع الرابع :

دية الجنين ، وهو : « الولد ما دام في البطن ، فإذا جنى جان فأسقطه فعليه الديمة ، والوارث لها أبوه ومن يتقارب بهما مع عدمهما ، كما لو ماتا معه ، أو مات أبوه قبله وأمه معه ، أو من يتقارب بالأب بالنسبة كالأخوة ، والسبب كمعتق الأب ، ولا يرث المتقارب بالام من الأخوة والأخوات ، وذلك استناداً إلى رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :

« الديمة يرثها الورثة على فرائض المواريث ، الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الديمة شيئاً » (١) .

وعن عبد الله بن سنان . قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : « قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الديمة يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام » (٢) .

وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يرث الاخوة من الام من الديمة شيئاً » (٣) .

فيمقتضى هذه الروايات خصص عموم قوله تعالى : « واولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ». وبذلك يدفع قول من يقول بالارث مطلقاً ، ومقتضى الاقتصار على هذه الروايات عدم حرمان غير الاخوة من يتقارب بالام .

واما مدعى الحرمان فقد استدل بمفهوم المواتنة ، بتقريب : ان الاخوة لام اذا كانوا محرومين من ارث الديمة ، وهم أقرب الى الميت من اخواله واعمامه من ~~المرحوم~~ ~~المرحوم~~ ~~المرحوم~~ يكون بالاولى .

ولكن لا يخفى ان هذه الاولوية من الاولوية الظاهرة غير المعنى بها ولا توجب تخصيص عموم اولي الارحام .

اما مقدار الديمة فهي على ما يستفاد من الاخبار كما يلي :

١ - في (النطفة) اذا استقرت في الرحم واستمدت للنشوء : عشرون ديناراً .

٢ - وفي (العلقة) وهي القطعة من الدم تتحوال اليها النطفة : اربعون ديناراً .

٣ - وفي (المضفة) وهي القطعة من اللحم يقدر ما يمتص : ستون ديناراً .

٤ - وفي (العظم) أي ابتداء تخلقه من المضفة : ثمانون ديناراً .

٥ - وفي (الثام الحلقة) قبل ولوج الروح فيه : مائة دينار .

هذا سواء كان الجنين ذكراً أم أنثى استناداً إلى الأخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :

« سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً . قلت : يضربها فتطرح العلقة ؟ فقال : عليه أربعون ديناراً . قلت : فيضربها فتطرح المضفة ؟ قال : عليه ستون ديناراً . قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال عليه الديبة الكاملة » (١) .

وعن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام : « في النطفة عشرون ديناراً ، وفي المضفة ستون ديناراً ، وفي العظم ثمانون ديناراً ، فإذا كسي اللحم فمائة دينار ، ثم هي دية حق يستول ، فإذا استهول فالدية كاملة » (١) .

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن دية الجنين مائة دينار ، وقد قسمت على أجزاء ، فالنطفة جزء ، والعلقة جزء ، والمضفة جزء ، والعظم جزء ، فإذا كسي اللحم فقد تم الجنين كما هو عن محمد بن يعقوب بأسانيده عن أمير المؤمنين عليه السلام (٣) .

(١ - ٢) الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ .

(٣) الوسائل كتاب الديات باب ١٩ ديات النطفة والعلقة والمضفة والعظم والجنين من أبواب ديات الأعضاء .

الفرع الخامس :

ولد الملاعنة ، فانه يرث امه دون أبيه لانتفائه عنه باللعنة ، ولا يمنع ذلك من ان يرثه ولده وزوجته ، لا خلاف في ذلك بل عليه الاجماع تقلياً وتحصيلاً . اما الاب فقد انقطع نسبه باللعنة الفاسخ للعقد والنافي للغراش . واما ولده وزوجه فداخل تحت عمومات المواريث فأخذ كل نصيبيه بمقتضى فروض المواريث .

اما لو ماتت امه وكان له ولد فارثه لولده ، وما جاء في بعض النصوص من ان الارث اذا ماتت امه لاخواله كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « ان ميراث ولد الملاعنة لامه ، فان كانت امه ليست بحية فلأقرب الناس الى امه اخواله » (١) .

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن ولد الملاعنة ~~من يرثه~~ قال ~~من يرثه~~ امه . فقللت : ان ماتت امه من يرثه قال : اخواله (٢) .

الى غير ذلك من النصوص الواردة في ان ميراثه يكون لاخواله . وهي جميعاً محولة على ما اذا لم يكن أقرب اليه منهم ، كالولد والاخوة من الام ولا يرث الاخوة من الاب فقط . نعم ، يرثه الاخوة للأبويين

(١) الكافي ج ٧ ص ١٦٠ الحديث ٢ ميراث ابن الملاعنة ، والتمذيب

ج ٩ ص ٣٢٨ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ١٦٠ الحديث ٤ ميراث ابن الملاعنة . والتمذيب

ج ٩ ص ٣٢٩ .

من جهة الأم لا من جهة الأب ، ومر تفصيل ذلك في المجلد الأول من هذا الكتاب (١)

اما لو لم يكن لها ولد وكانت له أم فقط كان المال كلها لها ،
الثلث بالفرض والباقي بالرد لاطلاق الادلة . اما ما جاء في صحيفحة
ذرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :

« قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة : انه ترثه امه
الثلث والباقي للأمام ، لأن جناته على الإمام » (١) .

وعن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ابن الملاعنة
ترثه امه الثالث والباقي لأمام المسلمين » (٢) .

قال صاحب الجوادر (قدس سره) : « وعن الصدوق العمل بهما
مع ظهوره عليه السلام ، والاسكافي والاستیصار اذا لم يكن لها عصبة
يعقلون عنه ، الا ان الرد عند اولهما على بيت مال المسلمين ، وثانيهما
على الإمام » .

وما قلناه هو الاشهر فتوى ورواية ، بل هو المشهور عند اصحابنا
نقلاً وتحصيلاً ، بل حسكي الشيخ في الخلاف والمبحث الاجماع على
ذلك . مضافاً الى اطلاق الادلة كتاباً وسنة ، كآية اولي الأرحام
وغيرها والأخبار المستفيضة التي كادت ان تبلغ التواتر وهي موافقة
للكتاب ومخالفة للعامة .

وعليه ، فالرواياتان شاذتان محمودتان على النقاية .

(١) نخبة الأحاديث ج ١ ص ١٠٢ .

(٢) التهذيب ج ٩ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ ، والفقیہ ج ٤ ص ٢٢٦ .

الفرع السادس :

قال المحقق (قدس سره) : « انه لو اتفق الوارثان على اسلام احدهما المعين في أول شعبان والأخر في غرة رمضان ، واحتلما في زمان موت المورث ، فادعى احدهما موته في اثناء شعبان ، وادعى الآخر كونه في اثناء رمضان ، كان المال بينهما نصفين ، لأصله بقاء حياة المورث الى اسلام الوارث الآخر » .

وقد اشكل على ذلك : بان هذا الأصل من الاصول المثبتة التي لا نقول بحجيتها حيث ان مفاد قوله عليه السلام : « لا تنتقض اليقين بالشك ابداً » (١) الوارد في صحيحه زرارة الاولى والثانية والثالثة حيث ان المجهول في باب الاصول مطلقاً أي من غير فرق بين كونها تنزيلية او غير تنزيلية ، هو مجرد تطبيق العمل على مؤدى الأصل وليس فيها جهة كشف وطريقية اصلاً لاذانتا كالقطع ولا جعلاً كالامارة . لأنها وظائف عملية بمحولة للشك بعد الفحص واليأس عن الدليل في الشبهات الحكمية . ومطلقاً في الشبهات الموضوعية .

وهذا المعن المجهول في باب الاصول يشترك فيه الأصل التنزيلي والأصل غير التنزيلي . وان افترق احدهما عن الآخر :

فان المجهول في الأصل التنزيلي : هو البناء العملي على ان أحد طرفي الشك هو الواقع ، من دون كونه كاشفاً عنه . اما في الأصل غير التنزيلي فمفاده : هو حكم الشارع بالبناء العملي على احد طرفي الشك

(١) الوسائل حكتاب الصلاة الباب ١٠ من شك بين الثلاث والأربع من ابواب المخل .

من دون كون العمل عملاً واقعياً .

وبالجملة : لا كاشفية لها عن الواقع في الاصول بخلاف الامارات ، فان فيها جهة كاشفية ، حيث ان المعمول فيها هي الطريقة والوسطية في مقام الاتهام ، ولو كان من جهة امضاء ما عند العقلاه ، وبذلك يثبت مؤدي الامارة واقعياً جعلياً كما ثبت المقطوع وجداولها ، فالطريق الجعل حالي حال الطريق المنجuel ، كما ان العلم الوجданى اذا تعلق بشيء ثبت نفس ذلك الشيء مع جميع لوازمه العقلية والعاديه والشرعية ، فكذلك الطريق الجعل كالامارة - مثلاً - يثبت نفس المؤدي فثبتت بذلك جميع الموازيم عقلية وعادية وشرعية .

وهذا بخلاف الاصول العمليه المحرزة وغيرها التي مفادها البناء العملي - مثلاً - فان دليل لا تنقض اليقين بالشك انما هو مقام البناء العملي على العمل على طبق المؤدي ، ولا يثبت المؤدي حقيقة كالعلم الوجدانى ، او يجعل كالامارة ، واذا لم يثبت المؤدي فلا تثبت لوازمه العقلية او العاديه ، حيث انها من لوازيم نفس المؤدي تكونينا ، فليس أمر رفعها ووضعها بيد الشارع في علم التشريع وانما تشمل الآثار الشرعية .

ولو كانت بهذه الآثار الشرعية آثار اخرى شرعية ترتب عليها ، فيجب العمل على ترتيبها ، لان المفروض ان جميعها آثار شرعية أمر رفعها ووضعها بيد الشارع ، ولأجل الفرق بين المعمول في باب الامارة والمعمول في باب الاوصول قلنا بان مثبتات الامارة حججه ، ومثبتات الاوصول ليست بحججه ، واذا لم تثبت الموازيم العقلية والعاديه فلا تترتب الآثار الشرعية المرتبة على الموازيم العقلية او العاديه ، وذلك ما اصطلح عليه الاوصوليون (بالاصل المثبت) وهو عندهم ليس بحججه .

وفي المقام حيث ان اصالة بقاء حياة المورث الى زمان اسلام الوارث في حال حياة المورث الذي هو موضوع كونته وارثا من اللوازم العقلية لبقاء حياة المورث الى ذلك الزمان، ولا شك ان مثل هذا الاستصحاب من الاصل المثبت، لما عرفت اذ موضوع التوارث بلحاظ الاضافة الحاصلة من اجتماع موت المورث واسلام الوارث في زمان لهما دخل في موضوع التوارث ، وقد عرفت ان الاصول العملية لا تثبت اللوازم العقلية ، فلا تثبت ما يرتب عليها من الآثار الشرعية .

ولكن لا يخفى ان ذلك انتهاitem لو كان موضوع الاثر، هو اعتبار المعيشة او الظرفية او الحالية ، حيث ان هذه العناوين من اللوازم العقلية فلا تثبت بالاصل ، واما لو لم يكن كذلك بل في الفرض المذكور ان موضوع الاثر هو نفس اجتماع اسلام الوارث مع حياة المورث في زمان واحد من دون دخل لجهة الاضافة من الظرفية وال瑁الية والمعيشة ، فيكون موضوع الاثر مركبا من حزتين :

ا - احدهما - اسلام الوارث كغيره من حرمي

وثانيهما - حياة المورث

اما الاول فيحرز بالتجددان ، واما الثاني فيحرز بالأصل .

وعليه : فيكون المقام من قبيل عرضين لمحلين ، نظير حكمهم بضمائهما كانت يد على مال الغير مع الشك في اذن صاحبه ، لاصالة عدم الرضا من المالك حين وضع اليده على المال ، حيث ان المرسوم مركب من يد وعادية .

اما اليده فتعلق بالغير ، وعادية عبارة عن عدم رضا المالك فليس احدهما المعروض والآخر العرض لكي يكون الموضوع الظرفية او الحالية وإنما هما من قبيل شيئا معرضين على محلين ، فإن اليده من أعراض الغير

والعادية عبارة عن عدم رضا المالك . فيكون أحدهما قد احرز بالوجودان وهو تحقق اليد على مال الغير ، ويحرز الآخر وهو كون هذا الاستيلاء بالعدوان .

كما انهم يمسكون في عقد الفضولي لتأثير اجازة المالك في مورد الشك في تحقق الرد من قبله باصالة عدم صدوره منه ، فانه يمكن ان يكون موضوع الأثر مركباً من الاجازة وعدم صدور الرد ، وقد دفع الشيخ الانصارى الاشكال الوارد على مثل هذه الاصول ، بأن التمسك به غير ممكن مع كونها من الاصول المثبتة وذلك بجمل الواسطة من الوسائل الخفية بتقريب :

انه مع خفاء الواسطة يوجب عدم الأثر المترتب على الواسطة أثراً لذى الواسطة للمساحة المعرفية ، اذ ذلك موكول الى فهم العرف . فعليه : لا قصور في صورة خفاياها في شمول دليل التنزيل لها ، لوضوح ان فهم اعراف يرتب الآثار الشرعية التي هي بواسطته امو خفي على نفس المستحب من دون توسط ذلك الأمر الخفي وان كان بالدقة العقلية انما ترتب على المستحب بواسطته .

اللهم الا ان يقال : انه لا اثر لخفاء الواسطة بتقريب : ان الأثر لو كان أثراً لذى الواسطة حقيقة ، بنحو تكون الواسطة من الجهات التعليمة ، فليس ذلك تفصيلاً في المسألة ، وان كان أثراً حقيقة ودلة للواسطة فلا مجال لترتبه على ذى الواسطة للمساحة المعرفية فان العرف انما يكون مرجعاً في مدلائل اللفاظ لافي مقام التحقيق فان تطبيق ما فهم على ما في الخارج ليس المرجع فيه النظر العرفي ، بل يلاحظ كمال الدقة .

وفي ما نحن فيه بعد الرجوع الى العرف يمكن معنى

« لا تنقض اليقين بالشك » وجوب ترتيب الآثار الشرعية التي للمستصحب بدون واسطة عقلية أو عادلة ، ففي مقام التطبيق لا اعتبار لما يرى العرف إنطباقه على ما كانت الواسطة خفية .

وقد أجاب عن ذلك المحقق العراقي (قوله) : بأن المساحة العرفية إنما هي في تحديد مفهوم « لا تنقض اليقين بالشك » بما يراه العرف نقضاً وإن لم يكن يحسب الدقة نقضاً .

وكيف كان ، فقد عرفت إننا لسنا بحاجة إلى هذه المساحة العرفية في دفع الاشكال فيما ذكر من الفروع ، لما عرفت من أن المقام من قبيل ما احرز أحد موضوعي الأثر بالوجودان ، والأخر بالأصل .

نعم ، يمكن دفع الاشكال بما ذكره الشيخ من الواسطة الخفية بالنسبة إلى بعض الفروع الآخر ، مثل ما ذكره العلامة في التعرير : فيما إذا اختلف الجناني وولي الموت في سراية الجنائية ، فقال الولي : مات بالسراية ، وقال الجناني : مات بسبب آخر . أو صار الاختلاف بينهما ، فقال الجناني : إن الجنائية وقعت على الميت بعد الموت ، وقال الولي : وقعت قبل الموت وإنما الموت كان بسببها . فالعلامة قدس سره قال : « في الضمان وعدمه وجهان : من أصله عدم الضمان ، ومن أصله بقاء حياة المجنى عليه إلى زمان وقوع الجنائية » ووقوع الجنائية على الحي الذي هو موضوع الأثر من اللوازم العقلية لبقاء الحياة . أو مثل بجريان استصحاب عدم وجود الحاجب عند الشك في وجوده في البشرة في محل الغسل أو الوضوء ، ولا شك أنها منوطه بوصول الماء إلى البشرة .

ولكن لا يخفى أن مثل هذين الفرعين ليست الواسطة فيها من الواسطة الخفية :

اما انها ليست خفية في الفرع الأول فلان أصله بقاء حياة

المجني عليه الى زمان وقوع الجنائية لازمه العقل ان تكون الجنائية قد وقعت على الحبي ، اذن فاستصحاب ذلك لاثبات احكام الجنائية على الحبي من الاصول المثبتة التي هي من الواسطة الجلية ، وعليه يلزم ان نقول بعدم خجوبته . ولا نقول بالضمان .

وهكذا الكلام بالنسبة للفرع الثاني : فإن استصحاب عدم وجود الحاجب عند الشك في وجوده في البشرة ، يكون من لوازمه العقلية وصول الماء الى البشرة . وليس ذلك من الواسطة الخفية . فعليه اما ان لا يجري الاستصحاب . او يقال بان ذلك ليس من اجل الاستصحاب وانما هو لأجل سيرة العقلاء على بنائهم على العدم وعدم الفحص عن الحاجب . فيكون عندنا اصل عقلائي على عدم وجود الحاجب عند الشك في الحاجب .

هذا وقد فصلنا القول وقلينا وجوه الآراء في ذلك في الجزء الخامس من كتابنا (منهاج الاصول)

فرع السابع

الاقرار بالنسب

النسب : « اتصال شخص بغيره لانتهاء احدهما في الولادة الى الآخر او لانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي » .
واما شروطه فهي كما يلي :

١ - اهلية المقر للاقرار . بان يكون بالغا عاقلا .

٢ - امكان الحق المقر به بالقرار شرعا .

وفي شرح اللمعنة : « فلو أقر بيمنة المعروف نسبة . او اخوته

أو غيرهما ، مما يغاير ذلك النسب الشرعي
 أو أقر بيته من هو أعلى سنًا من المقر ، أو مساوٍ له ، أو أقصى
 منه بما لم تجر العادة بتولده منه ، بطل الاقرار
 وكذا المنفي عنه شرعاً كولد الزنا وان كان على فراشه ، وولد
 اللعنة وان كان الابن يرثه »

٣ - ويشترط تصديق المقر به للمقر في دعواه النسب ، فيما عدا
 الولد الصغير - ذكرأً كان أم انشي - والمجنون والميت
 وأصل النسب التوليد ، فمن ولد شخصاً من نطفته كان ابنه
 والمولد أباً والابني اماً ، وأباً واماً - اجداداً أو جداتاً وإن تبعاً دعواها ،
 وأولادهما اخوة وأخوات ، وهم الموجودون على حاشيته عمود النسب
 وأولاد آبائهم وإن علوا أعمام وعمات وأخوان وحالات وهم على
 الحاشية أيضاً

ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين النسب من الفريضة ، فنقول :
 اذا تعارف اثنان وركب بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بيته
 ولو كانوا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما

قال السيد في مفتاح الكرامة : « . . . والأصل في توارثهما وعدم
 طلب البيضة منها : انحصر الحق فيهما ، والاخبار الدالة على ذلك
 ك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، وخستة سعيد الأعرج

وفي صحيح عبد الرحمن ثبوت التوارث بين الام والولد الصغير اذا
 أقرت به ، وقد استشكل فيه المصنف رحمه الله في التذكرة ، الى ان
 قال :

« ولو كانوا معروفين بغير ذلك النسب ، ومثله لو قامت بيته
 بخلافه ، ولعله أراد بذلك معروفين بغير ذلك ان معزتهم نشأت اما

عن مشاهدة او شياع او شهادة شاهدين ، وحيثند فلا قصور في العبارة .
وليعلم : انهم ذكروا في باب الشهادات ان النسب يثبت بالشياع
وذكروا في باب الاقرار انه لا بد من شاهدين ذكرین عدلين ، وظاهرهما
التناقض ، ويمكن الجماع بان اشتراط الشاهدين انما هو مع التنازع ،
واما الشياع فمع عدمه ، او نقول لامتناقض بينهما بل يثبت بكل واحد
منهما وتناول العبارة »

ولو أقر بعض الورثة بمشاركة في الميراث ، لم يثبت نسبه ، ولازم
المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يتقاسمه .
وفي مفتاح الكرامة قال : « هذا هو المشهور كما في عدة مواضع ،
وفي السرائر وتلخيص الخلاف : انه مذهبنا .

وقال المحقق الثاني : انه نص الأصحاب .

والوجه في ذلك : ان قول المترک مع عدم البينة مقدم ، وتصديقه
معتبر ، ولما كان النسب أمراً اضافياً لم يثبت ايضاً في حق المقر لعدم
بعض النسب . *ذكر تجليات تكثير حكم المترک*

مضافاً الى انه نفي عنه الخلاف في السرائر وتلخيص الخلاف ،
وانما ينفي اقراره في المال ، فيدفع المقر الى المقر به فضل ما في يده
عن ميراثه ، وهو سدس الأصل ، لأنهم اذا كانوا ثلاثة فلكل واحد
ثلث ، وبيد المقر نصف لان الورثة اثنان . فيكون الفضل هو السادس .
ثم قال : قلت : لولا الاجماع لكان القول بأنه يدفع اليه نصف
ما بيده قوياً : لأن كان مقتضى الضوابط ، لأن مقتضى الشرطة ان ما
حصل فهو للشركاء ، وما ذهب فمتهما ، والذى بيده الثاني خارج عنهم .
ويؤيدوه ما ذكره في البيع : من ان الاقرار ينزل على الاشاعة ،
قال وفي كتاب التجارة : ومبني الاقرار على الاشاعة ، كما اذا قال :

نصف الدار لك والنصف الآخر لي ولشريكه ، فكذبه الشريك ، فأخذ ثلث ما في يده ، وعلى القول بأخذ الفاضل ينبغي أن يأخذ نصف ما في يده ، إذ هو مستحق للربع بزعمه والباقي فاضل ، فتأمل جيداً » .

قال الشيخ قدس سره في الخلاف : « إذا مات رجل وله ابنان فأقر أحدهما بأربع ثالث وانكره الآخر ، لا خلاف أنه لا يثبت نسبه وإنما الخلاف في أنه يشاركه في المال أم لا ؟ » .

فعتقدنا أنه يشاركه ، ويلزمه أن يرث عليه ثلث ما في يده » (١) .

وقد استدل قدس سره بالاجماع ، وبأنه في مثل هذه الحال يكون قد أقر بأن حقه من التركة هو الثلث ، لأن حبيبه ثالث ثلاثة المال بينهم بالسوية ، فيكون ثلث ما في يده لهذا الثالث الذي انكره الثاني لأن الاقرار قائم مقام البيانة ، ولو قامت البيانة لم يلزمها أكثر من ذلك .

اقول : والظاهر أن ذلك يستفاد عن بعض الأخبار ، كرواية وهب بن وهب عن جعفر رض عن أبيه عليهما السلام . قال :

« قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة ، فأقر أحد الورثة بدين على أبيه ، انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما وزف ، ولا يكون ذلك عليه من ماله كله . . . » (٢) .

وعن إسحاق بن عمار رض عن أبي عبدالله عليه السلام : في رجل مات فأقر بعض وراثته لرجل بدين ؟

(١) كتاب الاقرار من كتاب الخلاف مسألة ٢٩ الص ٢٥٥ الع ٢
الطبعة المجرية .

(٢) التهذيب ج ٩ الباب ٣٩ الص ٣٧٢ .

ـ قوله عليه السلام : « يلزمك ذلك في حصته » (١) .

ـ هذا هو المقول المشهور ، ونسبته في الابساح إلى الأصحاب ، واستظهر ذلك شيخنا الانصاري قدس سره في المكاسب وقال :

ـ « أما حصالة الأقرار بالنسبة ، فالمشهور وإن صاروا إلى ما ذكر ، وعسكاه الكليني عن الفضل بن شاذان أعلم وجه الاعتماد ، بل ظاهره جعل فتواء كروايتها ، الا انه صرخ جماعة من تأخر عنهم بمخالفته للقاعدة حتى قوى في ذلك الحigel على الاشاعة ، وتابعه سبطه وسيد الرياض في شريح النافع والظاهر ، ان مستند المشهور بعض الروايات الضعيفة المنجبر بعمل أصحاب الحديث كالفضل والكليني بل وغيرهما » (٢) .

ـ اقول : ما نقله الشيخ من تقوية الحigel على الاشاعة في هذه المسألة هو نظير ما ذكره في بيع نصف الدار حيث قال :

ـ « لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار .. الى ان قال : .. فان علم انه لم يقصد بقوله : يعتك نصف الدار ، الا مفهوم هذا اللفظ ففيه احتمالان .. حلله على نصفه المتعلق به ، وحلله على النصف المشاع بينه وبين الاجنبي .. »

ـ ومنها الاحتمالين اما تعارض ظاهر النصف ، اعني الحصة المشاع في مجموع النصفين مع ظهور انصرافه في مثل المقام من مقامات التصرف إلى نصفه المختص ، وان لم يكن له هذا الظهور في غير المقام ، ولذا يحمل الأقرار على الاشاعة .. » (٣) .

ـ والتحقيق : هو ان لفظ النصف في قوله : « يعتك نصف الدار »

(١) الفقيه ج ٤ / ١٧١ و الكافي ج ٧ / ١٦٨

(٢) المكاسب طبعة تبريز الص ١٥١

(٣) المكاسب ص ١٥٠ ط تبريز

ظاهر في الاشاعة ، الا ان هذا الظاهر لا يصار اليه ، او وجود القرينة على خلافه ، اذ ان استناد البيع الى لفظ النصف ، وايقاعه عليه يقتضي رفع اليد عن الظهور الأول البدال على الاشاعة ، لوجود القرينة على ذلك لكونه يملك نصف الدار ولا يبيع الا في ملك فالبيع يقع على نصفه الخاص لا على النصف المشاع بينه وبين شريكه حتى يكون المبوع من حصته الربع فقط ، والربع الآخر من حصته شريكه .

وقرينة اخرى في المقام هي ظهور ايقاع البيع عن نفسه لا عن عه وعن شريكه . هذا من قبيل قوله : « لا تضرب احداً » فان لفظ « احد » ينطبق على الاموات كأنطباوه على الاحياء بلا فرق ، الا ان استناد الشرب اليه فيه قريبة صارقة عن اراده الاموات . ومثل هذا ما لو قال المولى : « بعتك غانمـاً » وغائم اسم مشترك بين عبده وعبد شخص آخر ، فان قرينة ايقاع البيع لا تصرف الا الى عبده المسمى بغائم .

وليس كذلك ~~ما تورث باع الأجنبي~~ فضولاً نصف الدار ، فانه لا ينصرف الى أحد المالكين بالخصوص ، بل ينبغي ان يكون التصرف على الاشاعة ، اذ لا دليل على عدم الاشاعة ، بل يكون المراد نصف المبوع فضولاً ، وربع من كل واحد من الشريكين .

وهكذا لو أقر احد الشريكين بكون نصف الدار ثالث ، فان قال : « نصف هذه الدار لزيد » وحيث ان كلامه هنا يحتمل ان يكون اقراراً على نفسه فيجب عليه دفع نصفه المختص . ويعتمد ان يكون شهادة على شريكه ، فيحمل على حصة شريكه ، وحيث لا معين في البين حتى يكون موجباً للجمل على الاقرار او على الشهادة ، فيحمل على النصف من مجموع المحتسين ، فيكون اقراراً بالنسبة الى نصف نصبيه .

وشهادة على نصف حصة شريكه .

وعلمه ما لو أقر الثالث بالوارث ، فأنكره الثاني ، فيكون بالنسبة إلى نفسه أقراراً ، وحيث أن أقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، فيجب عليه اعطاء سدس ما ينده ، وأما السدس الآخر الذي هو تحت تصرف الوارث الثاني المنكرا ، فإن أقرار هذا يعتبر شهادة عليه ، وحيث أنه شاهد واحد ، فلا يترتب عليه أثر ، ولذا لو كانا شاعدين عادلين ثبّت الاشاعة في كل التركة .

وتمام الكلام في هذا الموضوع ذكرناه مفصلاً في تعليمتنا على المكاسب .



الفرع الثامن : في ميراث الحمير :

قال الشيخ في النهاية : « فهو الذي يجلب من بلاد الكفر ويسترق فإذا تعارف منهم اثنان أو جماعة بحسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الإسلام فإنه يقبل قولهم في ذلك ، ويورثون على نسبهم ، ولا يطالبون بالبيعة على ذلك على حال » .

أقول : وذلك استناداً لرواية عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحمير ؟ فقال : وأي شيء الحمير ؟ »

قال : قلت . المرأة تبكي من أهمنها سهلاً الولد الصغير ، فتقول هذا ليبي ، والرجل يسي فيلقى أخيه .. فتقول هو أخي ، وليس لهم بيته إلا قوله .

فقال : فما يقول فيهم الناس عندكم ؟

قلت : لا يورثونهم ، لأنهم لم يكن لهم على ولادتهم بيته ، وإنما هي ولادة الشرك .

فقال : سبحان الله ، إذا جاءت بابتها أو ابنته ولم تزل مقرة به ، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في سعة منها ولم يزالا مقربين بذلك ورث بعضهم من بعض « (١) » .

وبهذا النص أيضاً عن عبد الرحمن بن الحجاج بسند آخر مع اختلاف في اللفظ « (٢) » .

وعن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجلين حمليين جيبيهما من أرض الشرك ، فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي ، فعرفا بذلك ~~كذلك~~ ثم ~~اعتقا~~ ~~ومكثا~~ مقربين بالأخاء ، ثم ان أحدهما مات ؟

فقال الميراث الأخ ، يصدقان « (٣) » .

ولا يعارض ذلك رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) قال : « لا يرث الحميل إلا بيته » « (٤) » .

(١) (٢) (٣) الكافي كتاب الفرائض باب الحميل حديث ١ و ٢ و ٢٦٥ ص ٧ وفي الوسائل كتاب الميراث باب حكم الحميل من أبواب الملاعنة وما أشبهه .

(٤) الاستبصار كتاب الفرائض باب ١٠٧ ميراث الحميل حديث ٣ ص ١٨٦ وفي الوسائل كتاب الميراث باب حكم الحميل من أبواب الملاعنة وما أشبهه .

لحملها على التقية ، قال الشيخ في الاستبصار : « فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأن الوجه في هذا الخبر أن تحمله على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة » .

وفي الوسائل قال : « ويمكن حمله على عدم الاقرار فيكون الحصر اضافياً » .

ثم انه يستفاد من رواية عبد الرحمن المتقدمة انه إذا تعارف كاملاً فصاعداً ورث بعضهم عن بعض ، ولا يكلف أحدهما الريمة .

قال الشيخ في الجواهر : « بلا خلاف فيه بيننا ، بل ولا اشكال بعد عموم اقرار العقلاة ، وانحصره فيما ، وخصوص المعتبرة المستفيضة ك الصحيح عبد الرحيم . سأله الصادق (ع) عن المرأة تسبي من ارضها ومنها ولد صغير فتقول : هو ابني ، والرجل يسي فيلقى أخاه فيقول : هو أخي ، ويتعارفان وليس لهم على ذلك بينة إلا قولهما ؟

فقال : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونهم ، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك ؟

فقال « سبحان الله إذا جاءت بابنتها أو بنتها معها ولم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما لا يزالان مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض » (١) .

وغيره ، بل هو دال على قبول اقرار الام بالصغير ، وقد ذكر ذلك في باب الاقرار للأب خاصة ، معللين له بما كان اقامة الام البينة على ولادتها له دونه .

أقول : الظاهر انه لا يستفاد من الرواية حكماً كلياً لكي يتعدى الى غير المتعارفين من ذوي الانساب الا بالتصادق لعدم ثبوت النسب

(١) الكافي كتاب الفرائض باب الحميل حديث ٣ ج ٧ ص ١٦٦ .

بالاقرار . وانما يستفاد منه حكمه بالنسبة الى المقر خاصة من غير فرق بين الولد والاخ وغيرهما كما هو المحكى عن المبسوط حيث قال : « لا يتعدى حكم التوارث الى اولاد المتضادين ولا غيرهما من ذوي النسب الا بالتصادق بينهم » .

المسألة التاسعة : في ميراث الغرق والمهدوم عليهم

لا يخفى ان مقتضى القاعدة الاولية : ان شرط التوارث « هو موت كل مع تأخر حياة الآخر » فمع الشك في التأخر والتقدم واحتمال التقارن او علم به فلا ميراث في البين ، لعدم حصول شرطية التوارث ، واصالة تأخر احدهما عن الآخر عارض باسالة تأخر الآخر . واما انه مثبت فلا يجري ، ففيه : ان عنوان التأخر ليس هو الموضوع لكي يكون من الاصول المثبتة لذلك العنوان ، وانما الموضوع حياته مع موت الآخر . وليس جريان الأصل لاثبات عنوان التقارن كما ادعاه بعض بأن اجراء الأصلين مثبت للتقارن ، فيعود المحذور بأنه من الاصول المثبتة ، لأن عنوان التقارن امر انتزاعي يحصل من اجتماعهما في آن واحد ، وليس الظرفية والحالية اخذت في الموضوع لكي يكون جريان الاصول مثبتاً لذلك العنوان ، وانما المقام من قبيل عرضين لمحلين ، ولا تظهر الشمرة بين كون الأصل في المقام من الاصول المثبتة للمجمل بتاريخ الحادفين .

واما لو علم تاريخ احدهما دون الآخر فيمكن جريان الأصل في بجهول التاريخ ، فيكون من قبيل ما لو احرز احد الجزئين بالوجودان والآخر بالاصل ، فيحصل موضوع الارث لما عرفت من ان المقام من

قبيل عرضين محلين وإن التقارن هو عنوان انتزاعي وليس مأخوذاً في موضوع الارث .

هذا كله لو قلنا بجريان الاستصحاب في بحول التاريخ ، وأما لو منعنا جريانه بدعوى عدم اتصال اليقين بالشك كما عن المحقق الخراساني (قدره) في كفایته بتقریب :

ان عندنا ازمنة ثلاثة مثلاً يوم الخميس نقطع بعدهم وجود الحادثين كاسلام الوارث وموت المورث ، وفي يوم الجمعة نعلم بحدوث احد الحادثين وفي يوم السبت نقطع بعده حدوث الحادث الآخر ، فالزمان الأول زمان المتيقن الذي هو المستصحب ، وهو عدم حدوث كل واحد منهما .

وزمان الشك انما هو زمان الثالث لا الثاني ، إذ المفروض ان الشك في التقدم والتأخر لا في اصل الحدوث ، وذلك لا يحصل الا بعد وجود الاثنين ، حيث ان التأخر والتقدم من الاختلافات التي يتوقف على وجود الاثنين ، وظرف وجودهما ليس الا الثالث ، فلم يتصل زمان المشكوك بما هو مشكوك بزمان المتيقن لكي يحصل ملاك الاستصحاب الذي هو جر المتيقن الى زمان المشكوك ، وذلك يقتضي اتصال زمان المشكوك بالمتيقن .

ولكن لا يخفى ان ذلك انما يتصور لو كان في الزمان الثاني الذي هو يوم الجمعة حصل له يقين بما يخالف ما تيقنه سابقاً ، ثم زال وحصل له الشك في اليوم الثالث لكي يقال بأنه لم يتصل المشكوك بالمتيقن ، وأما لو كان في اليوم الثاني حصل له القطع باحدهما لا على اليقين فذلك يوجب الشك في خصوص كل واحد منهما بعد ما كان يتيقن عدم كل واحد منهما .

وبالجملة ما يتيقن عدم احدهما كاسلام الوارث في الزمان الأول يكون مشكوكاً في الزمان الثاني الذي يعلم وجود احدهما ، وكذلك في الزمان الثالث ، فيكون ذلك اليقين السابق مشكوكاً فيحصل ملاك الاستصحاب .

وبعبارة أخرى المتيقن السابق في الزمان الثاني الذي هو يوم الجمعة لم يحصل له يقين بارتفاعه او بقائه ، وإنما هو مشكوك بقاوه وارتفاعه فمع حصول ذلك المشكوك في الزمان الثاني والثالث لا مانع من التبعد بغير الحالة السابقة ، ولم ينفصل المشكوك بالمتيقن .

وحascal الكلام : إن العلم بحدوث أحد الحادثين في الزمان الثالث لا يرفع الشك في بقاء خصوص كل واحد من الحادثين المتيقن عدمهما في الزمان الاول . وإنما يكون العلم بحدوث أحد الحادثين منشأ للشك في بقاء ذلك القدر المتيقن في الزمان الاول .

وكيف كان فقد ذكرنا في مباحث الاصول ان الحادثين المتعاقبين لو علم بحدوثهما وشك في المتأخر والمتقدم وكانا من بجهولي التاريخ وكان لكل واحد من العدمين أثر علی ، فلا مانع من جريانهما الا ان يسقطا بالمعارضة .

نعم لوم يكن لاحدهما أثر شرعي فلا يجري فيه الاستصحاب فيجري بالطرف الآخر من دون معارض .

هذا اذا كان الاثر لكل واحد منها بالخصوص من دون دخل لعنوان التقارن او التقدم او التأخر . واما لو كان الاثر لهذه العناوين فلا يجري الاستصحاب في خصوص كل واحد منها لاثبات ذلك حيث انه من الاصول المثبتة ، وكذلك أصلية تأخره الى زمان كذا . كان حدوثه في ذلك الزمان او كان الاثر متربتاً على حدوثه فيه بناءاً على ان

يكون حدوثه في زمان عبارة عن أن يكون أول وجوده في ذلك الزمان .
نعم لو كان حدوثه عبارة عن كونه موجوداً في ذلك الزمان ومعدوماً
قبله فحينئذ يصير من الموضوع المركب الذي ثبت أحد جزئيه بالوجودان
والأخر بالأصل .

واما بالنسبة الى استصحاب نفس العناوين لو ترتتب عليها أثر عملي
شرعى ، فلوس لها حالة سابقة لو كان بنحو ليس التامة ، واما لو
كان بنحو ليس التامة فلا مانع من جريانه باعتبار ان له حالة سابقة
وهو العدم الازلي بناءً على كون هذه الاضافات من المحمولات بالضمية
وانها من الامور الواقعية الخارجية ، بمعنى ان الخارج يكون ظرفاً
لنفسها .

واما بناء على ان هذه الاضافات من الخارج المحمول التي ليس
لها ما بازاء في الخارج الا منها الاعتبار فلا يجري الاستصحاب ، إذ
لا مجال لجريان اصالة العدم اذا ليست من الخارجيات المسبوقة بالعدم ،
ولازمه ان تكون اصالة العدم تجري في منها انتزاعها الذي هو الحدوثات
الخاصة الزمانية لكونها هي التي تقوم بها المصلحة والفسدة ، ولكونها
موضوعاً للأثر .

والفرق بين الامرین انه على الاول تجري اصالة العدم في كل من
التقدم والتأخر والتقارن بنحو مفاد ليس التامة ، لكونها تعد من
الخارجيات المسبوقة بالعدم الازلي ، غاية الامر عند العلم بانقلاب احد
هذه الاعدام المستصحبة مع فرض ترتيب الاثر على حكمل واحد من
الاضافات اي التقدم والتأخر والتقارن يسقط الجميع بالمعارضة ومع
عدم فرض ترتيب الاثر على احدها فيجري بالنسبة الى ما فيه الاثر ولا
يجري بالنسبة الى ما ليس فيه الاثر .

واما على الثاني وفرض ترتيب الاثر على كل واحد من العناوين فيجري استصحاب الحادث بحسب اجراء الزمان المتقدم على الحادث الآخر ، والمقارن دون المتأخر ، للعلم الاجمالي بانقلابه الى النقيض اما مقدماً او مؤخراً ، وبذلك لا يبقى مجال للمعارضة بين تلك الاصول ، إذ هي فرع جريان اصالة عدم الحادث في الزمان المتأخر ومع عدم جريانه فيه للعلم المذكور ، فلا معارضة في البين .

كما انه لا مجال لجريان اصالة عدم المحدث المتأخر بالمعاظ بقاء وصف المتأخر ، لما عرفت ان فرع خارجية تلك الامور وواقعيتها بمعنى ان يكون الخارج ظرفاً لنفسها ، والا مع عدمها كما هو المفروض على الثاني لا يبقى مجال لجريانه في نفس الوصف والاضافة ، نعم يجري في شخص المحدث الخاص لخصوص ذاته ، والمفروض حصول العلم بانتقاض عدم الخاص المتيقن في ضمن اليقين بعدم الجسامع بين المحدثات باليقين بملوؤه وجود .

وبالجملة : الموضوع للارث موت احدهما مع حياة الآخر لا ينبع المعيبة ولا الظرفية والحالية . نعم لو كان المأخوذ احد هذه العناوين في الموضوع فلا يجري الأصل بالنسبة الى ما علم تاريخ احدهما ، لكونه من الاصول المشتبة ، فعدم جريانه بالنسبة الى بجهولي التاريخ بطريق اول ، وحيث انك عرفت ان الموضوع للارث لم يؤخذ فيه احد تلك العناوين ، لذا فالاقرب انه لو علم تاريخ احدهما وجهل تاريخ الآخر نقول بارث المجهول دون المعلوم ؛ باصالة عدم موت المجهول الى زمان موت المعلوم لتحقق موضوع الارث ، بخلاف ما [إذا] كانا بجهولي التاريخ فإنه لا يجري الأصل لما عرفت من المعارضة ، فلا بد حينئذ من القرعة لو علم عدم التقارن ، ومع عدم التقارن لا توارث بينهما مع احتمال بغي القرعة .

وقد انقدح ما ذكرنا انه في مورد الاشتباه أي ان لم يعلم موت احدهما قبل الآخر مع احتمال التقارن مقتضى القاعدة الاولية انه لا توارث بينهما بأي سبب حصل الموت ، سواء كان للغرق او الهدم او الحرق او القتل او الموت حتف الأنف . نعم استثنى من ذلك انه لو كان بسبب الغرق والهدم يحصل بينهما التوارث للأجماع بحسبه وللأخبار الصحيحة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال :

« سألت أبا عبدالله (ع) عن قوم يغرقون في السفينة ، أو يقع عليهم بيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه ؟

قال : « يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي » (١) .
ومثله صحيحته الأخرى الا انه قال : « كذلك وجدناه في
كتاب علي » (٢) .

ورواية محمد بن قيس عن أبي جعفر قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة أنهما عليهما بيت فماتا ولا يدرى أيهما مات قبل ؟

فقال : يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثهما » (٣) .
إلى غير ذلك من أخبار الباب الدالة على إثبات التوارث بعضهم من بعض ، ولكن لا يرث بما ورثه صاحبه للزوم التسلسل والروايات الدالة على ذلك ، كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) إلى أن قال : « يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يورث ما يورث

(١) و (٢) و (٣) الوسائل كتاب الميراث باب ١ انه يرث كل واحد منهم الآخر من أبواب ميراث الغرق .

بعضهم بعضاً شيئاً » (١) .

ورواية حمran بن أعين عن ذكره عن أمير المؤمنين (ع) الى ان قال : « ولا يرث هؤلاء ما ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء ما ورثوا من هؤلاء شيئاً » (٢) .

شروط ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

ويشترط في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم أمور :

الاول : ان يكون لاحدهما مال ، فلو لم يكن مال لهما فلا توارث لأنفقاء الموضوع .

الثاني : ان يكون بينهما توارث ، فان لم يكن بينهما توارث كما لو مات اخوان وكان لكل واحد ~~منهما~~ ولد ، فلا توارث لعدم تحقق موضوع الارث .

واما لو كان لاحدهما وارث دون الآخر ، كما لو كان لاحدهما ولد : فظاهر النص انه يقع بينهما التوارث ، بل ادعى الاجماع على ذلك .

ودعوى انه لا توارث بينهما اقتصاراً على مورد النص فيما خالف الاصل من نوعة ، لما ذكرنا من الاجماع والاطلاق .

الثالث : ان يشتبه المتقدم بالتأخر او التقارن ، فلو علم بأحدهما فلا توارث كما هو صريح النص والفتوى .

(١) و (٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٣ ان الغرقى والمهدوم

عليهم يرث كل من صاحبه من ماله الاصلي من ابواب ميراث الغرقى .

واما لو كان بسبب غير الهمد والفرق ، فاما ان يكون بسبب الموت حتف الأنف : الظاهر انه لا خلاف في عدم التوارث لرواية القداح عن الباقي (ع) : « ماتت ام كلثوم بنت علي (ع) وابنها زيد من عمر بن الخطاب في ساعة واحدة ، لا يدرى ايهما هلك قبل ، فلم يورث احدهما من الآخر وصل عليهم جميعاً » (١) .

ودعوى انه محمول على ما علمنا التقارن بخلاف ما هو نص الرواية ، واما اذا كان بسبب غير الموت حتف الأنف ؟ مثل الحرق والقتل وغيرهما وعلم عدم الاقتران وانما اشتبه السابق باللاحق ، فظاهر الاصحاب هو اعتبار القرعة ، للعلم بارثية احدهما الآخر ، إلا انه لم يعلم أيهما بل ربما يقال بأنه بالنسبة الى الفرق والهمد وعلم عدم التقارن واستباه المتقدم بالتأخر هو ايضاً اعتبار القرعة ، اقتصاراً فيما خالف النص للأصل . بل قيل بسقوط الارث لعدم تحقق موضوعه وان كان يقوى الأول لشمول القرعة بمثل ذلك .

واما ان لم يعلم الاقتران بل احتمله فهو يلحق ما عدا الفرق والهمد والموت حتف الأنف بالفرق والهمد ؟ وجهان :

قيل باللاحق لما يستفاد من روايات الفرق والهمد العلة القطعية بنحو يوجب التعدي لاجل عملية الاشتباه ، ولذا قوى في الرياض ذلك بحاجة ابقة احتمال كون العلة المحتاج بها قطعية منقحة بطريق الاعتبار وينسب الى الشيخ في النهاية ذلك .

قال الشيخ في الجواهر : « بل قيل صريحاً وصرىح أبي علي وابي الصلاح وأبي حمزة وسعيد والمحقق الطوسي وظاهر المبسوط والسرائر

(١) التهذيب كتاب الميراث باب ٣٦ حديث ١٥ ج ٩ ص ٣٦٣ وفي الوسائل كتاب الميراث باب ٥ من أبواب ميراث الفرقى .

والمراسم والمذهب ، للأشتراك في الاشتباء الذي هو العلة والأكثر كذا في الروضة والمسالك على عدم الاطراد ، بل عن الكفاية نسبته إلى الأصحاب وهو الأقوى اقتضاراً فيما خالف الأصل على المتيقن بعد عدم العلم بل والظن المعتبر يكون العلة الاشتباء والعلم لحرمة القياس .

مضافاً إلى ما روي أن قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض » .

أقول ذكرنا سابقاً بان اطراد العلة لكي يتعدى بها عن المورد إنما يكون اذا رجعت الى العلة المخصوصة التي مرجعها الى قضية كلية تشتمل على كبرى تقتضي انطباقها على موضوعات ومصاديق يكون المورد احدها ، كقولنا الحمر حرام لأنه مسکر ، في قوة قولنا الحمر مسکر وكل مسکر حرام فالحمر حرام ، وعليه : لا يكون للمورد خصوصية لما يستفاد من التعليل ان المورد من صفاتيات تلك الكلية ، والا لم يكن للتعليق معنى ، بل يكون لغزاً ، وعليه يخرج من القياس المحرم اتباعه بل يكون استدلاً بالدليل ولكن استفادة ذلك في المقام عما يقطع بخلافه بل يمكن ان يقال انه من العلة المستبطة التي هي أشبه بالقياس الممنوع عنه شرعاً .

قال الشيخ (قدره) في الجوادر : « ومن الغريب بما في الرياض هنا من الميل إلى الأول ، أي اطراد الحكم مع اسباب الاشتباء حتى عليه بقوة احتمال كون العلة المحتج بها قطعية منقحة بطريق أول بالاعتبار لا مستبطة بطريق المظنة الملحق بالقياس المحرم في الشريعة ، إلى ان قال قدس سره :

إذ هو كما ترى من غرائب الكلام ، فإن قوة احتمال كون العلة قطعية لا يكاد يتصور له معنى محصل إلى ان قال :

على ان احتمال القطع او الظن على فرض تصوره غير بجد في التردد عن حرمة القياس ، وليتنا فهمنا العلة القطعية المتنكرة بطريق الاعتبار من المستبطة بطريق المظنة على وجه يفيد التعميد التي اشار اليها مع فرض عدم اندراجها في الموجود من النصوص » .

وبالجملة : استفادة العلة القطعية الموجبة للتعمد خلاف الانصاف وظاهر الأصحاب هو عدم الالحاق لكونه من القياس المنوع شرعاً ، وعدم استفادة العلة القطعية من ذلك والظنية لا توجب الالحاق لاسيما إذا كان النص على خلاف الأصل ، فلازمه عدم التعمد اقتصاراً فيما خالف النص الأصل .

نعم في مثل بعض الفروع مثل الفرق بباء المضاد أو النقط أو نحو ذلك بل ومثل هدم الجبل أو انكسار شجرة عليه أو وقوع بيت شعر أو خيمة ونحوها ، فيمكّن القول بالتعمدي وإن كان ذلك محل اشكال لما عرفت من أن الحكم على خلاف الأصل ، ولذا يؤخذ بالقدر المتيقن ، ومن هنا يشكل التعمدي ~~مثل~~ وقوع ~~تل~~ ~~عن~~ البرد أو الثلج .

وكيف كان ففي كل مورد شككنا في تقدم احدهما على الآخر واحتمنا التقارن ، فعدم التوارث هو الأقوى ، ولا مجال لمجيء القرعة نعم أنها تأتي فيما إذا لم يحتمل التقارن وقطعاً بتقدم موت احدهما على الآخر زماناً ولكن شككنا في أيهما المتقدم ، فهو مجال للقول بالقرعة ، بل هو المستفاد من الأخبار .

ففي رواية حريز عن احدهما قال : « قضى أمير المؤمنين (ع) باليمين في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيان احدهما ملوك والآخر حر ، فأسرهم بينهما فخرج السهم على احدهما ، فجعل المال له واعتق

الآخر » (١)

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن القرعة لكل أمر مشكل ولكن الأصحاب لم يعملا بهذا العموم وإنما عملوا بها في موارد خاصة والظاهر أن هذه الموارد منها .

ثم لا يخفى أن في وجوب تقديم الأضعف بالتوりث على الأقوى خلاف . قيل بعدم وجوبه للأصل وظاهر الأصحاب هو الوجوب كما في المبسوط والنهاية والسرائر ، ولرواية الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة وزوجها سقط عليهما بيت ؟
فقال (ع) : « تورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة » (٢) .

وعن عبيد بن زرارة ، سأله أبو عبد الله (ع) عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ؟

فقال عليه السلام : تورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة » (٣) .

وهي صحيحة محمد بن مسلم (٤) . إلى غير ذلك من الأخبار

(١) التهذيب كتاب الفرائض باب ٣٦ حديث ٢ ج ٩ ص ٣٦٢
وفي الوسائل كتاب الميراث باب ٤ حر وعلوك اشتباها حكم بالقرعة من أبواب ميراث الغرقى .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٢٥ .

(٣) التهذيب الا ان الحديث ١ .

(٤) نفس المصدر الا ان الحديث ٨ والجمع ج ٩ ص ٣٥٩ و ٣٦٠
وفي الوسائل كتاب الميراث باب الاول و ٦ و ٣ من أبواب
ميراث الغرقى .

المستفادة منها تقديم الأضعف ارثاً على الأقوى .
والذي يقوى هو ذلك وعليه جماعة ، ودعوى ان هذه الأخبار
محضوحة بالزوج والزوجة ، او ان الترتيب ذكري ، او يستفاد منها
الاستحباب في غير محلها ، اذ هو خلاف ظاهر الأخبار .
وبالجملة ان الظاهر هو تقديم الأضعف على الأقوى لما ينقل من
الاجماع على ذلك .

هذا كله لو كان كل منهما له مال . واما لو كان المال لاحدهما
وآخر لا مال له ، فالمستفاد من الأخبار هو ان الميراث لمن لا مال له ،
للأخبار المستفيضة التي بعضونها أفقى الأصحاب . ثم انك قد عرفت
ان الحكم بالتوارث في الفرق والمهدوم عليهم خلاف الأصل ، فلذا يشكل
التعدي الى ما لو كان توارث بعضهم لبعض دون البعض الآخر الا على
تقدير غير معلوم كما لو غرق الأب وولداته فان الولدين لا يتوارثان الا
مع فقد الأب . بل يقوى عدم التعدي والله العالم .

المسألة العاشرة : في ميراث المجروس

لا يخفى ان المجروس اذا ترفعوا الى حكام الاسلام فهل يورثون
بالنسب والسبب الصحيحين وال fasidin ، او لا يورثون الا من الصحيح
سبباً ونسبةً او يفصل بين النسب والسبب فيحكم بارثه في النسب
صحيحاً وفاسداً ولا يرث من السبب الا صحيحاً ؟ اقول .

الظاهر هو الأول . فلو تکح بجوسی امه وأولدتها ذکرآ ورثته امه
لكونها اما ، فتأخذ السادس وتأخذ الثمن لكونها زوجة ، ولو ولدت
بنتاً فلها الثمن والسدس وللبنت النصف والزائد يرد على البنت وامها

ارباعاً، وهكذا لو ماتت الزوجة فانه يرثها للزوجية فـيأخذ النصف مع عدم الولد ومهـر الرابع والباقي له ولو اجتمع السـيـانـ واحدهما يـمـنـع الآخر ورثـ من جـهـةـ المـائـعـ مثلـ بـنـتـ هـيـ اختـ لـامـ فـانـ لهاـ نـصـيبـ الـبـنـتـ دـوـنـ الاـخـتـ ، لـارـ الاـخـتـ لـاـمـيرـاثـ لـهـاـ معـ الـبـنـتـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ الشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ كـمـاـ هوـ الـمحـكـيـ عـنـ التـخـرـيرـ وـلـرـواـيـةـ السـكـونـيـ عـنـ عـلـيـ (عـ)ـ اـنـهـ كـانـ يـورـثـ المـجـرـوسـ اـذـ تـزـوـجـ بـامـهـ اوـ بـاـبـتـهـ مـنـ وـجـهـينـ :ـ منـ وـجـهـ اـنـهـ اـمـهـ وـوـجـهـ اـنـهـ زـوـجـهـ (١ـ)ـ .ـ

وـعـنـ عـبـدـالـلهـ بـنـ سـنـانـ :ـ «ـ قـدـفـ بـحـوـسـيـاـ عـنـدـ اـبـيـ عـبـدـالـلهـ (عـ)ـ فـقـالـ :ـ (ـ مـهـ)ـ فـقـالـ الرـجـلـ :ـ اـنـهـ يـنـكـحـ اـمـهـ وـاخـتـهـ .ـ فـقـالـ :ـ «ـ ذـلـكـ عـنـدـهـمـ نـكـاحـ فـيـ دـيـنـهـمـ »ـ (٢ـ)ـ .ـ

وـخـبـرـ حـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عـ)ـ عـنـ الـاحـکـامـ قـالـ :ـ «ـ تـجـوزـ عـلـىـ كـلـ ذـيـ دـيـنـ بـعـاـ يـسـتـحـلـوـنـ »ـ (٢ـ)ـ .ـ

وـعـنـ عـلـيـ بـنـ حـمـزةـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ الـحـمـنـ (عـ)ـ :ـ «ـ الزـمـوـهـمـ بـماـ الزـمـوـاـ بـهـ أـنـفـسـهـمـ »ـ (٤ـ)ـ *مـرـاجـعـةـ تـكـبـيـرـ حـلـقـةـ حـسـدـيـ*

(١ـ)ـ التـهـذـيـبـ كـتـابـ الفـرـانـضـ بـابـ ٣٧ـ مـيرـاثـ المـجـرـوسـ حـدـيـثـ ١ـ جـ ٩ـ صـ ٣٦٤ـ ،ـ وـفـيـ الـوـسـائـلـ كـتـابـ المـيرـاثـ بـابـ ١ـ مـنـ اـبـوـابـ مـيرـاثـ المـجـرـوسـ اـنـهـمـ يـورـثـونـ النـسـبـ وـالـسـبـ .ـ

(٢ـ)ـ الـوـسـائـلـ كـتـابـ المـيرـاثـ بـابـ ٢ـ تـعـرـيمـ قـدـفـ المـجـرـوسـ مـنـ اـبـوـابـ مـيرـاثـ المـجـرـوسـ .ـ

(٣ـ)ـ وـ (٤ـ)ـ الـوـسـائـلـ كـتـابـ المـيرـاثـ بـابـ ٣ـ مـنـ اـعـتـقـدـ شـيـئـاـ لـزـمـهـ حـكـمـهـ مـنـ اـبـوـابـ مـيرـاثـ المـجـرـوسـ وـفـيـ التـهـذـيـبـ كـتـابـ الفـرـانـضـ بـابـ ٢٩ـ صـ ٣٢٢ـ .ـ

وفي رواية أن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه (١) .
إلى غير ذلك من الاخبار الدالة على صحة ترتيب الآثار عليهم ،
ولولا هذه الاخبار لكان القول بالتفصيل بين النسب فيرث به صحيحًا
وفاسدًا ، وبين السبب فإن صحيحاته يوجب التوارث دون الفاسد هو
الاقوى لدخول هذا النكاح الصحيح عندهم بالفاسد عندنا بالنسبة إلى
النسب تحت الشبهة ، فيكون من وطى الشبهة فيدخل تحت
عمومات الارث .

واما بالنسبة إلى السبب فلا تكون الزوجية شبهة ، إذ لا تكون
الام زوجة ولا الواطئ لها زوج ، فلا يرث بسبب فاسد لكونه شبهة .
وفي اللمعة قوى ذلك استناداً إلى قوله تعالى : « وان حكمتم
بینهم بما انزل الله » (٢) وقوله تعالى : « وقل الحق من ربكم » (٣)
وقوله تعالى : « وإذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط » (٤) ولا شيء من
الفاسد بما أنزل الله ولا بعقوله ولا بقسط ، ثم قال : واما اخبار الشيخ
فعمدت بها خبر السكوني وأمره واضح ، والباقي لا ينبع على مطلوبه .

ولكن لا يخفى انه بملاحظة تلك الروايات يصير حكمًا بما أنزل
وانه حكم بالقسط ، وبذلك الروايات تدخل تحت عمومات الارث ، واما
خبر السكوني فضعفه بعض الا انه منغير بشارة الرواية كما عن ابن
الجندى ، او يفتوى الاصحاب كما عن التحرير ، على ان الشيخ نقل
اجماع الطائفة على العمل بخبر السكوني ومحض بن غياث وغياث بن

(١) المسائل كتاب الميراث باب ١ من ابواب ميراث المجرس .

(٢) سورة المائدۃ الآية ٤٩ .

(٣) سورة الكهف الآية ٢٩ .

(٤) سورة المائدۃ الآية ٤٢ .

كلوب ، وعلى العمل برواية بني فضال الى ان قال - كما عن مفتاح الكرامة - ولو تركنا العمل بأخبار هؤلاء اسقط معظم الفقه ، ولاجل ذلك قوينا القول الأول على ما عرفت انه المشهور وللروايات المتقدمة .

قال الشيخ صاحب الجواهر (قده) والشيخ أبو جعفر الطوسي ومن تابعه وسلام والقاضي وابن حمزة وغيرهم يورثونه بالأمرين صحيحهما وفاسدهما بل في تحكيم التحرير انه المشهور ، وعن الاسكافي انه مشهور عن علي (ع) لما رواه السكوني الى ان قال قدس سره : والظاهر هو الحق والقطع الذي قد انزل الله وأمر نبيه بالحكم به عليهم » .

وعلى ما اختلفنا من انهم يورثون بالأمرين صحيحهما وفاسدهما لو اجتمع الأمران لواحد ورث بهما ، مثل أم هي زوجة ، فان لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل ، فان لم يكن لها مشارك كالابن فالباقي يرد عليها بالامومة ، وكما في بنت هي زوجة فان لها الثمن نصيب الزوجية والنصف نصيب البنية ، والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن لها مشارك .

ولو كان له ابوان كان لها السدس ، ولها الثمن والنصف ، وما يفضل عنهما يرد بالقرابة عليها وعلى الابوين اخماساً .

وكذا اخت هي زوجة لها الربع نصيب الزوجية مع عدم الولد والنصف نصيب الاخت والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن لها مشارك .

وكذا جدة هي اخت كما لو تزوج زيد بنته فأولدها بنتاً وتزوج البنت فأولدها ولداً اسمه يكر ، فام البنت جدة يكر وأخته . ولو اجتمع السبهان واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع ،

مثلاً بنت هي أخت من أم فان لها نصيب البت دون الاخت لأنه لا ميراث لاخت مع بنت عندنا .

وكذا بنت هي بنت بنت ، فان لها نصيب البت دون بنت البت لأنه لا ميراث لبنت البت مع البت عندنا .

وكذا عمة هي أخت من أب كما لو تزوج زيد بأمه ولها ابن فاولدتها بنتاً هي عمة الابن وأخته فان لها نصيب الاخت دون العمة . وكذا عمة هي بنت عمة كما لو كان لزيد بنت وابن وللابن اولاد فتزوج زيد بنته فاولدتها بنتاً ، فهي اخت الابن وبنت اخته وعمة أولاد الابن وبنت عمتهم ، فان لها نصيب العمة لأنه لا ميراث لبنت العمة مع العمة .

ولو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عندهم فتزوج اثنان منهم امرأة كانا معاً شريكيين في نصيب الزوجية منها النصف والربع ، لأن كل واحد يستحق النصف أو الربع .

قال الشيخ قدس سره في الجواهر: « ضرورة صدورهم كالزوجات المشتركات في الثمن من الزوج أو الربع ، فعم لا يبعد استحقاقها هي من كل واحد منهم نصيب الزوجية الثمن أو الربع لا نصف الثمن ونصف الربع مع احتماله فتأمل .

ثم قال قدس سره : ولو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا ، أمكن جريان أحكام الصحيح عليه لطلاق ما دل على صحته التي لا يقدح فيها زعمهم الفساد ويتحمل الزمامهم باحكام الفاسد معاملة لهم بما يتضمنه دينهم والزاماً بما الزموا انفسهم » .

واما على ما اختاره في اللمعة فلو نكح المحسني امه فاولدتها ورثته امه بالامومة ، وورثته ولدتها بالنسبة الفاسد ، ولا ترثه الام بالزوجية

لأنه صيب فاسد .

ثم قال : ولو نكح المسلم بعض حارمه شبهة وقع التوارث بينه وبين اولاده بالنسبة ايضاً وان كان فاسداً .

ثم فرع عليهم فروعاً ثمانية :

الفرع الأول : لو نكح المجرسي ابنته فأولادها بنتين أو المسلم شبهة النسب ، ولو كان فاسداً من حيث البتين .

الفرع الثاني : لو ماتت احدى البتين فقد تركت امها واختها ، المال لامها لكونها من الطبقة الاولى وان كان الارث من امها يتضمن فاسد .

الفرع الثالث : لو ماتت الام ورثتها ابنتها لأنهما ابنتاها ولو بنسبة فاسد .

الفرع الرابع : وان ماتت احدهما بعد موت الام ورثتها الاخرى لعدم المانع بعد فرض موت الام قبلها .

الفرع الخامس : لو أولد المجرسي البنت بنتاً ثم أولد الثانية بنتاً ورثته بالسوية لكون كلمن بناها بالنسب .

الفرع السادس : لو ماتت العليا ، أي ام الثانية وجدة الثالثة ، ورثتها الوسطى دون السفل ، لتقدم الوسطى درجة على السفل .

الفرع السابع : لو ماتت الوسطى فللعليا أي ام البنت المتوفاة نصيب الام ، أي السادس ، والسفلي أي بنت المتوفية النصف ، والباقي يرد عليهما ارباعاً .

الفرع الثامن : لو ماتت السفل ورثتها الوسطى ، لأنها امها ، ولم ترثها العليا لكونها جدة واختاً ومهما عجو بيان بالام حيث أنها من الطبقة الاولى دون الجدة والاخت فانهما من الطبقة الثانية .

فظهر من ذلك أن القول بعدم ارثه إلا في الصحيح ضعيف وإن قال به جماعة استناداً إلى فساد ذلك عند المسلمين ، وإن الارث يترتب عن النسب والسبب الصحيحين وذلك هو الحكم بما انزل وحكم بالقسط ففيه ما لا يخفى أنه بخلاف حقيقة تلك الروايات يصير حكماً بما انزل وأنه حكم بالقسط وبذلك الروايات يدخل تحت عمومات الارث .

ثم لا يخفى أن أهل الملل إنما يتوارثون بالسبب الفاسد إذا بقوا على ملتهم وتدينوا بدينهم .

اما لو أسلم المجرسي مثلاً عن زوجة هي أحد محارمه أو أسلمت هي دونه أو أسلما معاً بطل النكاح والتوارث بزوال العذر ، ودخوله تحت النص غير معلوم بل يمكن دعوى عدم دخوله .

واما المسلمين فلا يتوارثون بالسبب الفاسد وإن كانوا معدورين به مع الجهل فمن تزوج المرأة لشبهة وهي لا تحل له فلا ترثه ولا يرثها سواء كان التحريم ذاتياً لأن كانت من محارمه كلام والاخت أم عرضياً كذلك البعل .

نعم بالنسبة إلى ~~النسب الذي هو شبهة~~ فالله يرى كمال الصحيح ، فهو جهل الرجل ابنته وتزوج بها شبهة بتخييل أنها أجنبية فأولدها ثم مات اشتراك الولد وأمه بغير اثره لانه أب لها ، ولو ماتت عنه وعن ابناء الابناء استقل الولد بالميراث لأنه أقرب ، وممكناً بذلك بالنسبة إلى ما

الحادية عشرة : في ميراث الحنثي

والكلام فيها ثارة في مقام الثبوت وآخر في مقام الاثبات ، أما الأول : فهي أنها في الواقع إما رجل أو امرأة ، حيث أن طبيعة البشر

لا تخلوا من أحد أمرین ، وليس هناك طبيعة ثالثة غير الامرین لقوله تعالى : « يهب لمن يشاء اناناً ويهب لمن يشاء الذکر » (١) و قوله تعالى : « وانه خلق الزوجين الذکر والانثی » (٢) فان الظاهر من الآیتين حصر الموهوب والمخلوق في الامرین : الذکر والانثی ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : « يوصيكم الله في اولادكم للذکر مثل حظ الانثیين » (٣) حيث انه لو كان هناك طبيعة ثالثة يلزم اهمالها ولم بين حكمها . اللهم الا ان يمنع الحصر منها بل جارية بجري الغالب بأن تكون ناظرة الى الاغلب .

واما الثاني : فالحنفی اما مشکل واما غير مشکل ، اما الثاني وهو ما يحکم عليه انه ملحق اما بالرجال بواسطه وجود الامارات التي جعلها الشارع امارۃ لتشخيص كونه من الرجال ، واما انه ملحق بالنساء لوجود امارۃ لتشخيص كونها من النساء ، فمع وجود امارات الرجال او النساء فمثل ذلك لا يكون الحنفی من المشکل .

واما المشکل فهو لا يحکم عليه بأنه رجل او امرأة لفقد امارات الطرفین ، او لتعارضها ، الا ان التبع في روایات الباب لا تجد ختیش مشکلة ، فان المستفاد من الاخبار امارتين : خروج البول من أي الفرجين ، فان خرج من فرج الرجال الحق بهم ، وان خرج من فرج النساء الحق بهم ، وعلى فرض خروجه من كليهما ينظر الى السابق بينما فيتعلق به ، وعلى تقدير مقارنته خروجاً من حکل واحد من الفرجين فيؤخذ بالامارة الثانية وهي عد اضلاعه الایمن والایسر ، فان نقص ضلعاً

(١) سورة الشورى الآية ٤٩ .

(٢) سورة الطور الآية ٤٥ .

(٣) سورة النساء .

ف الرجل ، وان لم ينقص ف امرأة نعم يمكن ان يتصور الختني المشكل فيما اذا أخرج البول من فرج الرجل ونقص الأيسر عن اليمين بالنسبة الى الاعضاء ، او نقول بان الختني طبيعة ثلاثة وكلامها محل نظر :

اما الاول : فالذى يظهر من الاخبار ترتيب الامارتين بمعنى ان خروج البول يلحوظ اولاً في مقام الامرية . واذا تفارن الخروج والانتهاء في البول يلحوظ عد الاعضاء .

اما الثاني فقد عرفت ان المستفاد انه لا طبيعة ثلاثة بل الختني اما رجل او امرأة ، وعليه لا بد ان يلاحظ فيما حال العلم الاجمالي في مقام التكليف بالجمع بيهما ، ولا تجري القرعة لما عرفت انها في الشبهات الموضوعية ، او الحكمية فيما تعد الشبهة من المعضلة .

وقد عرفت من الاخبار الواردة في مقام عدم تحقق الشبهة ، فيرفع الجهل ، فلا يكون من الامر المجهول اذ القرعة تجري حيث لا امرة مع وجود مثل رواية هشام بن سالم فان مقادها بعد تساوي المبالغ يعطى نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة .

ومثل رواية اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام : « ان علياً عليه السلام كان يقول : للختني يورث من حيث يبول فان بالمنهما جميعاً قمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل » .

ولا يعارضها ظاهراً خبر عد الاصطلاح لاعراض الاصحاب عنه ، والعمل بمؤدى تلك الروايات متبع .

وهو « من له فرج الرجال والنساء » ولا اشكال انه يرث على الفرج الذي يبول منه ، فان كان من فرج الرجل فهو من الرجال ، والا فهو من النساء ، للاجماع بقسميه ، وتحبر طلحة عن الصادق (ع) :

« انه كان امير المؤمنين (ع) يورث الحنفي من حيث يبول » (١). وهكذا خبر داود بن فرقد : « ان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى » (٢). وأما لو بالمنهما فعن حيث سبق منه البول للاجماع بقسميه ، ولصحيحة هشام بن سالم ، فانه قال : « يورث من حيث يبول ، فان خرج منهما جمعياً فمن حيث سبق ». وأما لو سبق منهما فيختبو بالانقطاع ، وان كان في الاخير محل مناقشة إذ ليس في الروايات استفادة بأن الانقطاع له امارية . ولذا قال المرتضى والصدوق بعدم الاعتبار .

ولكن لا يخفى : انه يمكن استفادة ذلك من بعض النصوص ، كمثل قوله في المرسل : (ابعدهما) بناء على الا بعد زماناً ، مضافاً الى الاجتماعات المنقولة من السرائر والتحرير والمفاتيح ، قال الشيخ في الجواهر (قوله) . في شرح قول المحقق : « اعتبر الذي ينقطع اخيراً . فيورث عليه اجماعاً في محكي السرائر والتحرير والمفاتيح ، وظاهر الغنية ولخلاف بل وكتاب الاعلام للمغفید ، مضافاً الى ظهور كونه المراد من قوله في المرسل - ابعدهما - على معنى ابعدهما زماناً ، وليس هو الا الذي ينقطع اخيراً . بعد فرض تساويهما في الابداء ، بل قيل انه المراد

(١) التهذيب كتاب الفرائض باب ٣٥ ميراث الحنفي الحديث ٢

ج ٩ ص ٣٥٤ ، وفي الكافي كتاب المواريث باب الحنفي الحديث ٢ ج ٧
ص ١٥٦ .

(٢) الاوسائل كتاب الميراث باب ١ انه يرث على الفرج من ابواب الحنفي ، وفي التهذيب كتاب الفرائض باب ٣٥ الحديث ١ و ٢
ج ٩ ص ٣٥٤ .

إضافةً من الانبعاث في الصحيح بدعوى ملازمته لمعنى التوارث والقوة والكثرة ، أو بمعنى الاسترسال لما عن القاموس : بعثه كمنه ارسله فاتبعه للانقطاع أخيراً ، وإن كان هو كما ترى ضرورة ظهوره في ارادة الاشتداد وفي المرسل السابق الذي عقبه بأبدهما المنافي لارادة الانقطاع أخيراً بعد ارادته من أبدهما (١) .

نعم عن بعض النسخ يثبت بمعنى ينقطع ، وحيثند مع التقيد بالأخير للخبر ومعاقد الاجماعات وشهادة الوجدان يكون دالاً على المطلوب .

كما أن توريثه بعد اضلاعه ، فإن تساوى عددهما من المغائب فهو إنما ، وإن نقص من أحدهما فهو ذكر وعلى ذلك جماعة خبر السكوني عن جعفر عن أبيه قال :

« ان علياً (ع) كان يورث الخنزى بعد اضلاعه » (٢) .

وقد علل ذلك بأن حوا خلقت من ضلع آدم ، ولا يخفى أن هذه الرواية ضعيفة مضافاً إلى معارضتها لبعض الروايات ، كموثقة اسحاق ابن عمارة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال :

« ان علياً كان يقول : الخنزى يورث من حيث يبول : فإن بال منهما فمن أيهما سبق البول ، وورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل

(١) الوسائل كتاب الميراث باب ١ انه يرث على الفرج من ابواب الخنزى ، وفي التهذيب كتاب انفراط باب ٣٥ الحديث ١ و ٢ ج ٩ ص ٣٥٤ .

(٢) الوسائل كتاب الميراث باب ٢ حكم الخنزى المشكل من ابواب الخنزى .

المرأة ونصف عقل الرجل » (١) .

ولصحيحة هشام بن سالم الى ان قال : « فان خرج منها سوا من حيث ينبع ، فان كانا سواه ورث ميراث الرجال وميراث النساء » (٢) .

الى غير ذلك من الاخبار التي ليس فيها عد الاضلاع ، مضافاً الى ان هذا التعليل المذكور من كون حواء من ضلع آدم فهو مناف لبعض الروايات الواردة من ان حواء خلقت من فضل آدم ، ويظهر منها الانكار على ان حواء خلقت من ضلع آدم ،

وبالجملة فالختشى ان عرفت من جهة البول فتلحق اما بالرجال واما بالنساء ، وان كان البول يخرج من الذكر والقبل سواه ولم يسبق احدهما فهو المعبر عنه بالختشى المشكل ، فالمشهور بين الأصحاب هو انه يورث نصف النصيبيين ، أي نصيب الاشئر كما يظهر من موثقة هشام بن سالم المتقدمة . فان فيها ورث ~~ميراث~~ الرجال والنساء ، وليس المراد الجمجم بين الفريضتين بل المراد نصفهما كما هو صريح خبر أبي البختري (٣) ، فان لم يبل عن واحد منها ^{الحق} يموت فله نصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل كما هو الظاهر من موثقة ابن عمار ، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ، وعلى ذلك شهرة الاصحاب فلا مجال حينئذ الى القول بالقرعة لأنها لكل امر مشكل لما

(١) العقل : الميراث هنا وان كان في الاصل الديمة . الوسائل

كتاب الميراث باب ٢ حكم الحنثى المشكل من ابواب الحنثى .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الوسائل كتاب الميراث باب ٢ حكم الحنثى المشكل الذي لم

يتبيّن امره بالعلامات المذكورة من ابواب ميراث الحنثى .

عرفت من النص على خلافه ، وإن ادعاء الشيخ قدس سره في الخلاف مدعياً عليه الاجماع والاخبار .

ولا يخفى أن الاجماع لا وجه له مع ذهاب المشهور على خلافه ، وأما الاخبار فلا تدل إلا على امارية القرعة لكل أمر مشتبه ، ومن الواضح أن مثل رواية اسحاق بن عمار المتقدمة وامثالها لا يبقى اشتباها .

مضافاً إلى أن القول بذلك على مقتضى القاعدة لأنَّه نقطع بـان الختى يستحق حصة الاشى فيدفع لها ، ويبيقى النصف الآخر يقسم بينها وبين حصتها : فيدفع لها مع الاشى ثلاثة من خمسة ، ومع الذكر ثلاثة من سبعة فيدفع المختى ثلاثة وللذكر اربعة ، ثم انهم ذكروا في استخراج نصيب المختى ومعرفة مقداره على القول بالتصصيف طرفاً اربعة ، والذي عليه المعول منها هو اثنان :


الاول : طريق التحقيق : وهو أن يجعل للمختى نصف سهم الذكر ونصف سهم الاشى ولو يقدر لاحدهما مثراً إذا لم يكن .
ولازم ذلك أن يكون لسهم الذكر نصف ولنصفه الذي هو سهم الاشى نصف لكي تصح الفريضة ويصح الانقسام .

الطريق الثاني : التزيل : وهو أن يفرض المختى تارة ذكراً ويقدر له فريضته ، وأخرى اشى ويقدر له فريضته ، ثم يضرب أحدهما بالأخر مع التبادل ، وبالوقت مع التوافق ، ثم المجتمع باثنين ، ومع التعامل يكتفى بضرب أحدهما باثنين ، ومع التداخل يضرب اكثهما باثنين ، ثم يقسم المجتمع مرتين مرة على تقدير اتوثية المختى وأخرى على تقدير ذكريته فيجمع النصييان ويعطى للمختى نصفها .

والذي يظهر من الاخبار ان الذي عليه التعويل الطريقة الاولى بل يظهر ذلك من النصوص المتقدمة .

والفرق بين الطريقتين تظهر فيما لو اجتمع الخنزى مع البنت فانها تجعل للبنت على الطريقة الاولى اثنين وتقدر للذكر اربعة وتجعل نصفها ، فتصبح الفريضة من خمسة : اثنان للبنت ، وثلاثة للخنزى ، فيكون للبنت خمساً الفريضة .

وعلى الطريقة الثانية : نفرض الخنزى ذكراً فتكون الفريضة من ثلاثة : له اثنان ، وللبنت واحدة ، ونفرض اثني فتكون الفريضة من اثنين وهما متباينان فتضرب احدهما في الآخر فتقول : $2 \times 3 = 6$ فتضرب ستة في اثنين فالمتحصل اثنا عشر هي فريضة الخنزى مع البنت ، فتقسمها عليها مرتين :

مرة على تقدير ذكرية الخنزى فلها ثمانية وللبنت اربعة ، ومرة على تقدير الانوثة فلها ستة ، فتجمع السهرين فتقول : $8 + 6 = 14$ تعطى للخنزى نصفها وهو سبعة . وتجمع سهماً البنت من الفريضة فيكون الماصل عشرة لها نصفها وهو خمسة ، فيكون للخنزى سبعة من اثني عشر ، وللبنت خمسة من اثني عشر ، فتزيد حصة الخنزى في هذه الطريقة بخمس .

وكيف كان لو اجتمع الخنزى مع ابن وبنت فتصبح الفريضة من تسعة : للابن اربعة وللبنت اثنان وللخنزى ثلاثة ، وان كان معه ابن فمللابن اربعة وقدر البنت اثنان فجعلت للخنزى نصفها فتصبح الفريضة من سبعة : اربعة للابن وثلاثة للخنزى .

ولما لو اجتمع الخنزى مع احد الزوجين ، اخرجت نصيب الزوجة اولاً والباقي للخنزى ان انفرد ، ولو كان معه شركاء فما صحت به فريضة الخنزى مع شركائه تضرب بفرصه الزوج والزوجة ، وما يجتمع تصبح منه القسمة فتخرج نصيب الزوجة ثم يقسم الباقي بين الخنزى وشركائه .

مثلاً لو مات عن ابنيين وبنت وزوج وختني ، صنعتنا الفريضة من ثلاثة عشر ، لكل واحد من الابنين اربعة ، واثنان للمشت ، وثلاثة للختني ، وبما ان الزوج فرضه الرابع وخرجته اربعة فتضرب فتقول : $13 \times 4 = 52$ للزوج ثلاثة عشر (١/٤) ومن كان له سهم من ثلاثة عشر اخذه مضروباً بثلاثة : فتأخذ الفتستة ، ولكل من الابنين اثنا عشر ، والختني تسعة .

واما لو كان مع الختني احد من الآبوين او كلامها فتصح الفريضة حيماً على نحو يصح معها الرد على تقدير الانوثة وهي أربعة وعشرون :

ففي الاولى لأحد الآبوين خمسة بالفرض والرد ، وللختني تسعة عشرة ، وهي نصف ميراث الذكر والانثى ، فان للذكر من الفريضة عشرين اذا لا رد معه ، وللختني بالفرض والرد ثمانية عشرة ، فالمجموع ٣٨ نصفها ما ذكرنا وهو تسعة عشرة .

وثلاثون في الثاني : أي لو اجتمع مع الآبوين ، فللآبوين احد عشر فرضاً ورداً ، وللختني تسعة عشرة وهي نصف سهمي الذكر والانثى وان أردت تصحح القسمة على الآبوين فاضرب الثلاثين باثنين فتقول : $30 \times 2 = 60$ فتصح الفريضة .

ولو كان مع الختني ما يسقط معه الرد ، بأن اجتمع معه ذكوراً واناثاً . فتجمع سهماً للختني والشركاء ، وتضرب بمجموع تلك السهام بفربيضة الآبوين فتخرج سدسها او سدس احدهما ، ثم تقسم الباقي على الختني والشركاء .

مثلاً لو اجتمع ابوان وختني وبنت وأبن ، فان فريضة الختني مع الشركاء ٩ ، فتضرب التسعة في ستة التي هي فريضة الآبوين فتقول :

$9 \times 6 = 54$ فللأبوبين السادسان ومقداره ثمانية عشرة ، لأن لهما اثنين من ستة ، فيتضرب الاثنتين في التسعة فتقول $2 \times 9 = 18$ ومن كان له من التسعة سهم اخذه مضروباً بأربعة وهيباقي من الستة بعد فرض الآبوبين ، فيكون للابن ستة عشر ، وذلك هو الماصل من ضرب الاربعة في أربعة فتقول $4 \times 4 = 16$ وللبنت ثمانية ، وذلك حاصل ضرب اثنين في اربعة فتقول : $2 \times 4 = 8$ وللختني اثنا عشر وذلك من ضرب ثلاثة في أربعة فتقول : $3 \times 4 = 12$ إلى غير ذلك من الفروع التي ذكرها القوم .

ولا يخفى أن ذلك على الطريقة الأولى من استخراج نصيب الخنفي ومعرفة مقداره الذي عرفت انه هو المستفاد من الروايات .

هذا كله فيما لو اجتمع الخنفي المشكك مع معلوم الذكورة والانوئه ، وأما لو اجتمع مع امثاله ، اقتسموا المال بينهم بالسوية كما انه لو اجتمع مع المتقارب بالام خاصة اخذ المتقارب نصيحة المفروض له والباقي للخنفي ، ولا اشكال فيه لو انفرد له المال كله والله العالم .

الثانية عشر : ما ليس له فرج الرجال ولا النساء ما يتشخص به كلاماً منها كأن يكون لحمة نابتة يرشح منها البول رشحاً وليس له قبل ولا بخرج له الا بخرجها واحداً يتغوط منه ويبول ، او ليس له بخرج وانما يخرج بالقيء ، فإنه يرث بالقرعة على الأشهر بين الأصحاب .. بل الاجماع عليه .. كما عن السرائر والتنقيع - ول الصحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام قال :

« يقرع عليه الإمام أو المقرع : يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم (أمة الله) والإمام أو المقرع يقول : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين

لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ، ثم تطرح السهام في سهام مبهمة ، ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه « (١) ». وفي مرسل نعلبة عن الصادق (ع) قال : « سئل عن مولود ليس بذكر ولا ابنة ليس له إلا ذير كيف يورث ؟ »

قال عليه السلام : يجلس الإمام (ع) ويجلس معه الناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه ، على أي ميراث يورثه : أميراث الذكر أو ميراث الابنة ؟ فـأـيـ ذـلـكـ خـرـجـ عـلـيـهـ وـرـثـةـ . ثم قال : وأي قضية يجال عليها السهام ، يقول الله تعالى : « فـسـاـهـمـ فـكـارـ من المـدـحـضـينـ » (٢) .

واما الاستكشاف بالبول ان كان يبول على مباله فهو ابنة ، وان كان ينحي البول فهو ذكر ، فهو وان وردت به بعض الأخبار كما عن الحسن السبط (ع) سئل عن فقال عليه السلام : « هو الذي لا يدرى ذكر هو او ابنة ، فإنه يتغطى به فـإـنـ كـانـ ذـكـرـ اـحـتـلـ وـانـ كـانـ اـبـنـ حـاضـتـ ، وـبـدـاـ ثـدـيـهـ وـالـأـقـيلـ لـهـ : بـلـ عـلـىـ الـخـاطـرـ ، فـإـنـ أـصـابـ بـوـلـ الـخـاطـرـ فـهـوـ ذـكـرـ ، وـإـنـ تـنـكـصـ بـوـلـ كـمـاـ يـتـنـكـصـ بـوـلـ الـبـعـيرـ فـهـيـ اـمـرـأـةـ » (٢) .

(١) التهذيب كتاب الفرانض باب ٣٥ الحديث ٧ ج ٩ ص ٢٥٦ ، والوسائل كتاب الميراث باب ٤ من أبواب ميراث المختلي .

(٢) التهذيب كتاب الفرانض الباب ٣٥ ميراث المختلي ، الحديث ٩ ج ٩ الص ٣٥٧ .

• الصاقات ١٤١ .

(٣) الوسائل الباب ٢ حكم المختلي المشكل الذي لم يتبعه أمره بالعلامات من أبواب ميراث المختلي .

ولم يرسل ابن بيكير عنهم (ع) في مولود ليس له مال للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث ؟
 فقال عليه السلام : ان كان إذا بسال ينتهي بوله ورث ميراث الذكر ، وإن كان لا ينتهي بوله ورث ميراث الانثى » (١) .
 الا أنها حمولة على حصول الطمائنة بتشخيص الحال بذلك فإنه لا مورد للقرعة لأن موردها هو عدم التمييز المسمى في أخبار القرعة بالمعضلة والمشكلة ، كما روى المحدث المجلسي في المجلد الأول من بحار الانوار في باب انهم عليهم السلام عندهم مواد العلم عن عبدالرحيم القصيري عن أبي جعفر (ع) قال : « . كان علي (ع) إذا ورد أمر ما نزل به كتاب ولا سنة قال : رجم (ساهم) فاصاب . »

قال أبو جعفر عليه السلام : وهي المعضلات . وفي رواية أخرى

 وتلك المعضلات .

ومن الواضح ان المزاد بالمعضلة هو الموضوع المشتبه الذي لم ينزل حكمه بالخصوص لا في الكتاب ولا في السنة ، ولذا قلنا في قاعدة القرعة في الجزء الأول من الكتاب ان الموضوعات الكلية حيث ان حكمها يستفاد من الكتاب والسنة تخرج من المعضلة كما تخرج الشبهات البدوية ، فان حكمها يستفاد من الكتاب والسنة تخرج عن عنوان المعضلة بجريان القواعد المعمولة للشك في جميع موارد الشك فتختصر موارد القرعة بالشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي إذا كان من المشكلات والمعضلات التي لا طريق لحل العلم الاجمالي شرعاً مع عدم امكان

(١) التهذيب كتاب الفراتض الباب ٣٥ الحديث ١١ ج ٩ ص ٣٥٩

والوسائل كتاب الميراث الباب ٤ من ابواب ميراث الخنزى .

الاحتياط ، أو يوجب العسر والخرج ، أو نعلم بعدم إيجابه شرعاً ، ففي مثل ذلك شرع القرعة من غير فرق بين كونه من حقوق الله أو من حقوق الناس ، ولا فرق بين أن يكون له واقع معين في عالم الثبوت ، ولكون القرعة واسطة دليلاً في عالم الأثبات ، أو لم يكن له واقع معين في عالم الثبوت ، فتكون القرعة واسطة في الثبوت كما في قوله : « أحدى زوجاتي طالق ، أو أحدى عبيدي حر بناء على صحة ذلك في الطلاق والعتق .

ولما مثل الفن الموطوءة في قطيع من الفن في الشبهة غير المحصورة فشرعت القرعة لعدم إيجاب الاحتياط لكونه تضيئاً للمال بنحو لا يتحمل عادة ، وإن كان مقتضى القاعدة إيجاب الاحتياط لو لا تملك الجهة ، ولا يمكن تعين الموطوءة وما هو موضوع الحكم بحرمة لحمه ووجوب حرقه فيكون بذلك من المعضلات في الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي . وهذه المسماة بالمعضلة لا يفرق بين كونها من الموضوعات المشتبهة أو من الأحكام وإن قال المحقق الاستاذ العراقي (قده) بأن تختص في الموضوع المشتبه ، استناداً إلى أن الظاهر من لفظ (من كل أمر بجهول) هو نفس ذات الشيء لا حكمه .

ولكن الانصاف أن لا ظهور فيه إذ المراد من الامر في الرواية هو الشيء ، والشيء بمفهومه العام يصدق على الموضوع المجهول وعلى الحكم المجهول كما لا يخفي .

ميراث من له رأسان

ثم انهم ذكروا بعض الافراد النادرة كما إذا كان له رأسان

وبذنان على حقوق واحد ، كما يدعى انه وجدت امرأة لها رأسان وصدران أو رجل له رأسان وصدران ، فهل يورث ميراث اثنين أو واحد ؟

وحكمة انه يستكشف باتباعه ، فان اتبها معاً فهما واحد ، والا

فهما اثنان كما عن الصادق (ع) في خبر حريز قال :

« ولد على عهد أمير المؤمنين (ع) مولود له رأسان وصدران في

حقوق واحد ، فسئل أمير المؤمنين يورث ميراث اثنين أو واحد ؟

فقال (ع) : يترك حتى ينام ، ثم يصاح به قال : فان اتبها

جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وان اتبها واحد وبقي الآخر نائماً

فانما يورث ميراث اثنين » (١) وعلى ذلك شهادة الأصحاب حق انجر

ضعف هذا الخبر بعلمهم والله العالم .

وروى المغيد في الارشاد قال : روى أهل النقل وحملة الآثار :

ان امرأة ولدت في فراش زوجها ولذا له بذنان ورأسان على حقوق واحد

فالتبس الامر على اهله فهو واحد أم اثنان ؟ فصاروا الى أمير المؤمنين

عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه .

فقال لهم عليه السلام : اعتبروه اذا نام ثم اتبها أحد البدنان

والرأسين فان اتبها معاً في حالة واحدة فهما انسان واحد ، وان استيقظ

احدهما والآخر نائم فهما اثنان ، وحقهما من الميراث حق اثنين (٢) .

ومن عجيب ما ورد عن هذا الصنف ما يروى عن أبي جميلة ،

قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقوق واحد ، متزوجة

تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه .

(١) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٣٥ الحديث ١٢ ج ١٩ ص ٣٥٨ .

(٢) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٣٥ الحديث ٩ ج ٦ الص ٣٥٨ .

قال : وحدثنا غيره : انه رأى رجلاً كذلك ، وكان حانكين يعملان جميعاً على حق واحد (١) .

ومهما يكن من أمر فهل يخص هذا الحكم الميراث أو يعم بقية الأحكام ؟

اما في التكليف فالظاهر انها اثنان مطلقاً ، فيجب في الطهارة غسل الاعضاء جميعاً ، وفي الصلاة يصليان جميعاً ولا يجزي فعل احدهما عن الآخر . ففي الوضوء يغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح رأسه ، ويمسحان معهما على الرجلين ليحصل اليقين بالخروج عن العهدة ، وهل يجوز صلاة احدهما منفصلأ عن الآخر فيه اشكال لجواز ان يكونا واحداً وكذا لو لم يتوضأ احدهما ففي صحة صلاة الآخر نظر .

واما في النكاح فالظاهر انه يعتبر ان يكونا واحداً ، لاتحاد الحقوق وما تحته ، فان كان انشي بخار للزوج بثلاث اخر بالعقد الدائم . واما بالنسبة الى العقد فلا بد من رضاهما وايجابهما وقبولهما .

قال في اللمعة ~~برقة~~ : اما من حبس العقد ففي توقف صحته على رضاهما معاً نظر ، ويقوى توقفه ، فلو لم يرضيا معاً لم يقع النكاح ، ولو اكتفينا برضا الواحد ففي صحة نكاح الآخر لو كان انشي اشكال ، وكذا يقع الاشكال في الطلاق .

ثم قال : واما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال الاتحاد . ولو جنى احدهما لم يقتضي منه وان كان عمدآ ، لما يتضمن من ايلام الآخر او انلاقه ، نعم ، لو اشتراكا في الجنابة اقتضى منهما ، وهل يحيط بهما بواحد او اثنين ؟ نظر .

وتفتقر الفائدة في توقف قتلهم على رد ما فضل عن دية واحد .

(١) نفس المصدر الحديث ١٣ .

ولو ارتدا أحدهما لم يقتل ولم يحبس ولم يضرب ، للأدائه إلى ضرر الآخر ، نعم ، يحكم بتجاهزة المعنو المختص بالمرتد دون المختص بغيره . وفي المشترك نظر ، وتبين الزوجة بارتداده مطلقاً ، ولو ارتدا معاً لزمهما حكمه .

ثم قال : وهذه الفرض ليس فيها شيء محرر ، وللتوقف فيما يحال وان كان الفرض نادراً » .

الطبقة الثانية

وهم الاخوة والآخرين والجد والأجداد . وقد عرفت ما ذكرنا سابقاً انه مع وجود واحد من المرتبة الاولى التي هم الآباء والأولاد لا تصل النوبة الى هذه المرتبة .

ثم لا يخفى ان الاخوة والأجداد صنفان ، والاقرب من كل صنف يمنع الابعد من ذلك الصنف ، ولا يمنعه من الصنف الآخر المجامع له في المرتبة كما هو كذلك في الاولاد مع الآباء .

فالابن مع وجوده يمنع ابن الابن مطلقاً لكونه الابعد من صنفه ولا يمنع الأب ابن الابن لكونه أقرب منه إلى الميت ، لأنه من صنف آخرين ، وان كان معه في مرتبة واحدة .

وهكذا يمنع الاخ مع وجود ابن الاخ مطلقاً لكونه أقرب إلى الميت منه ، ولا يمنع الجد وان علا لأن الجد ليس من صنفه ، ولا يمنع ابن الابن وان نزل لكونه ليس من صنفه . وبالمجملة الجد الأدنى والجدة وان كانوا للام يمنع الجد الأعلى وان

كان للأب دون أولاد الاخوة ، بمعنى عدم منع الجد الأدنى أولاد الاخوة مطلقاً وإن نزلوا للأب ، أو لام أو لهما .

ويمنع الاخ وإن كان للام والاخت كذلك ابن الاخ وإن كان للأبوين ، لأنهما من صنف واحد وجهة واحدة يمنع الأقرب منهما الأبعد . وكذا يمنع ابن الاخ لأب او لأبوين او لام ، ابن ابنته لأب او لأبوين او لام .

ومكذا يمنع كل أقرب في مرتبته وصنفه وإن كان لام الأبعد وإن كان لأبوين .

وقد خالف في ذلك الفضل بن شاذان حيث جعل الاخ من الام السادس ، والباقي لابن الاخ للأبوين كائيه ، بمعنى انه جعل ابن الاخ للأبوين ساوياً في الدرجة مع الاخ للام .

وهكذا يجري الكلام في الأولاد المترتبين أي أولاد الاخ للأبوين أو لأب مع أولاد الاخ للام .

قال الشهيد في الروضۃ بمختصرها بمجتمع السبيلين . بمعنى ان ولد الاخ للأبوين يعم الى الموت بسبعين امه واييه ، اما الاخ للام فيعم الى الموت بسبب واحد وهو امه فقط . ولذلك لم يقدم الاخ للام على ابن الاخ للأبوين .

ثم قال الشهيد قدس سره : ويضعف بتفاوت الدرجتين المسقط لاعتبار الصبي ، بمعنى ان درجة ابن الاخ مطلقاً أنزل من درجة الاخ مطلقاً ، والسبب انما يعتبر مع تساوي الدرجة لامع اختلافها . قال الشيخ قدس سره في الجواهر : « كما انه يرد عليه أيضاً انه المفهوم لغة وعرفاً ، بل في المسالك نسبته الى النص الصحيح : ان الاخوة صنف واحد ، وإن الأقرب منهم يمنع الأبعد ، اتحدت الجهة أو اختلفت ،

بل سمعت قول الصادق عليه السلام فيما مضى من مرسل يونس :
إذا التفت القرابات فالسابق أحق بعيراث قريبه ، فان استوت
قام كل واحد مقام قريبه .

وفي المحكى عن فقه الرضا عليه السلام : من ترك واحداً من له
سهم يننظر فان كان من بقي من درجته من سفل وهو ان ترك الرجل
اخاه وابن اخيه فالاخ أولى من ابن أخيه .
وفيها مسائل :

الاول : الاخ المنفرد للأب والام له تمام المال بلا خلاف بين
الأصحاب في الكتاب والسنة .

اما الكتاب : فقوله تعالى : « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » (١) .
واما السنة : ففي خبر عبدالله بن سنان قال : « سالت أبي عبدالله
عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثاً غيره ؟
قال عليه السلام : « المال له » (٢) .

ومع تعدد الاخوة ذكرأ وانثى يشتركون بالمال بينهم على السوية
مع الاشتراك في سبب الميراث ، ومع الاختلاف ذكوراً واناثاً يقتسمون
المال بالتفاضل للذكر ضعف الانثى ، للاجماع بقسميه وللكتاب والسنة .
ولو انفردت الاخت فلهما النصف بالفرض والباقي بالرد عندنا
بالقرابة لآية : « اولو الارحام » كما انه لو كانت اختين فلمها الثالثان
والباقي يرد عليهما ايضاً بالقرابة لآية : « اولو الارحام » وذلك صريح
رواية بكر بن أعين عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال :

(١) النساء ١٧٦ .

(٢) الوسائل حكتاب الميراث الباب ٢ الاخ إذا انفرد فله المال
المحدث ١ من ابواب ميراث الاجداد والاخوة .

«إذا مات الرجل وله اخت تأخذ نصف الميراث بالأية ، كما تأخذ الابنة لو كانت ، والنصف الباقى يرثه بالرحم اذا لم يكن للميت وارث أقرب منها ، فان كان موضع الاخت اخاً أخذ الميراث كله بالأية ، لقول الله تعالى : « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » وان كانت اختين أخذتا الثلثين بالأية و الثالث الباقى بالرحم ، وان كانوا رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين . . . » (١) :

الثانية : لا يخفى ان كلاة الاب والام أي اخوة الاب والام اول من كلاة الاب ، أي اخوة الاب فقط لكونها اقرب فتدخل تحت قوله تعالى : « اولو الارحام بعضهم اولى ببعض » (٢) ولما يستفاد من الرواية الطويلة المتقدمة المروية في الوسائل عن أبي جعفر (ع) مضافاً الى ما روی عن النبي صل الله عليه وآله ، قال : « أعيان بني الام يرثون دون بني العلات ، يرث الرجل اخأم من أبيه وامه ، دون أخيه من أبيه » (٣) . ورواية الحيث بن الأعور ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، انه ~~كان~~ يقول : « أعيان بني الام أقرب من بني العلات » .

ورواية محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صل الله عليه وآله وسلم : « أعيان بني إمّام أحق بالميراث من بني العلات » (٤) .

(١) الوسائل ، كتاب الميراث الباب ٢ الاخ إذا انفرد فله المال الحديث ١ من أبواب ميراث الاجداد والاخوة .

(٢) الاحزاب

(٢) الخلاف كتاب الفرائض مسألة ٦٦ .

(٤) المسائل كتاب الميراث ، الباب ١٢ ان من يتقرب بالابوين من الاخوة يمنع من يتقرب بالاب من ابوات ميراث الاجداد والاخوة ..

والمراد بالاعيان الاخوة للأبوين من عين الشيء، أي النقيض منه، وبني العلات هم اخوة الاب .

الثالثة : ميراث الاخوة : فان كان اخوة للام فمع الانفراد له السدس ، ومع التعدد لهم (الثلث ، يقتسمون المال بينهم بالسوية مطلقاً فان انفردوا فالمال لهم ، فان كان واحداً فله السادس بالفرض والباقي بالرد ، وان كان متعدداً فلهم الثالث بالفرض والباقي بالرد يقتسمونه بالسوية .

وان اجتمع اخوة الابوين أو الاب مع اخوة الام ، فلإخوة الام ان كان واحداً السادس ، وخمسة اسداس لاخوة الابوين أو لاب يقتسمونه بالسوية مع الاتriad بالنسبة ، ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الاثنين .

وان كان اخوة الام أكثر من واحد ، فلهم الثالث يقتسمونه بالسوية ، والباقي الثنائي الى اخوة الابوين أو الاب يقتسمونه بالتفاضل . وعلى ذلك الاجماع يقسميه ، والكتاب والسنّة ، ولا بأس بذلك رواية بكير بن أعين المتقدمة نذكرها مفصلاً فانها دالة على هذه الأحكام . قال ~~ب~~كير بن أعين : « قمت لابي عبد الله عليه السلام : امرأة تركت زوجها واحيتها واحيتها لامها ، واحيتها واحيتها لابيها ؟ قال عليه السلام : للزوج النصف : ثلاثة أسمهم ، وللإخوة من الام الثالث : الذكر والأنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الاب : للذكر مثل حظ الاثنين ، لأن السهام لا تتعول ولا ينقص الزوج من النصف ، ولا الاخوة من الام من ثلثهم ، لأن الله تبارك تعالى يقول :

« فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث وان كانت واحدة

فلمها السادس » عن الله تبارك وتعالى في قوله : « وان كان رجل يورث كلامه ، وامرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » انما عن بذلك الاخوة والأخوات من الام خاصة ، وقال في آخر سورة (النساء) :

« يستفتونك قل الله يفت Hickكم في الكلالة ان امرأة هلك ليس لها ولد وله انت » يعني اختاً لأب وام ، أو اختاً لأب ، فلمها نصف ما ترك ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد .

وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكير مثل حظ الاثنين ، فهم الذين يزادون وينقصون ، وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون . ولو ان امرأة تركت زوجها واحيتها لامها ، واحتياها لأبيها : كان للزوج النصف ثلاثة اسهم . وللإخوة من الام سهمان ، وبقي سهم فهو للأخرين للأب .

وإن كانت واحدة فهو لها ، لأن الأخرين لأب اذا كانتا اخوين لأب لم يزدا على ما يبقى ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما يبقى ، ولا تزاد ائم من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرآ لم يزد عليه » (١) .

وهذا كما ترى الرواية مشتملة على ما ذكرناه من الأحكام .

الرابعة : لو اجتمع اخت لأبوين أو اختان لهما مع واحد من كلامة الام أو أكثر ، فالمشهور ان الاخت للأبوين تأخذ النصف بالفرض ويعطى السادس لـ كلامة الام مع اتحادها ، والثالث مع عدم الاتحاد ، والباقي يرد على الاخت للأبوين لما هو معروف ان من عليه الغرم له الغنم

(١) الوسائل كتاب الميراث الباب ٣ ان النقص يرد على الاخوات من الأبوين من ابواب ميراث الاخوة والاجداد .

أي من يدخل عليه النقص له التزياة ، هل يمكن دعوى الاجماع عليه .
فما ادعاه ابن أبي عقيل وابن شاذان بالرد على الجميع ارباعاً فيما
لو كانت اخت لأبوين ، أو اخهاماً فيما اذا كانتا اختين لأبوين في
غير محله .

نعم ، لو اجتمع كلالة الام مع الاخت أو الاختين لأب ففي الرد
على قرابة الأب هنا خاصة أو عليهما قولان مشهوران : الظاهر اختصاص
الرد بكلالة الأب ، اروایة محمد بن مسلم عن الباقر (ع) في ابن اخت
لاب وابن اخت لام ؟ قال عليه السلام :

« لابن الاخت للام السادس ، ولا ابن الاخت للاب الباقى » (١) .
ولازم ذلك كون الام كذلك التي هي الاخت للاب ، لأن الولد
انما يرث بواسطتها مضافاً إلى ما عرفت من القاعدة المعروفة أن من عليه
الغرم له الغنم ، فلذا القول بذلك أي بعدم الرد على كلالة الام مطلقاً
هو الأقوى .

الخامسة : المجد إذا انفرد له المال كله ، للأب كان أو لام .

وكذا المجد إذا انفردت لها المال بأجمعه .

ولو اجتمع جد لأب مع جدة لأب ، فالمال بينهما بالتفاصل .
واما لو اجتمع جدة لام مع جد لام فالمال بينهما بالتساوي ،
ومع اجتماع الجميع فثلثا المال لطرف الاب يقتسمون المال بالتفاصل ،
وثلثه لطرف الام يقتسمون المال بالتساوي .

والحاصل مع اجتماع الاجداد كما يتصور ذلك فيما بعد الطبيعة
الاولى ، فانها تكون ثمانية اشخاص اربعة من طرف الاب ، واربعة من

(١) التهذيب كتاب الميراث الباب ٢٩ ميراث الاخوة والاخوات

الام ، وفي الطبقة الثالثة يتضاعف العدد ، الا ان الفرض نادر .
وعليه : فمع الاتحاد في الذكورة والانوثة يقتسمون المال بالسوية
ومع التفاوت يقتسمون المال بالتفاصل : المذكر مثل حظ الاثنين .
فإن كانت الاجداد كلها لام ، فالمال لهم يقتسمونه بالسوية مطلقاً
سواء انحدروا بالذكورة أم بالانوثة ، أم اختلفوا .
وإذا اجتمع لجداد الاب مع اجداد الام : تأخذ اجداد الام الثالث
وان كان واحداً ، والثثان لجداد الاب .

وعلى ذلك شهرة الاصحاب ، بل في الخلاف الاجماع عليه ،
ولعموم ما دل على ان ارث كل قريب نصيب من يتقرب به ، فان
اجداد الام يرثون لاجل ام الميت وهي تستحق الثالث .
ولا يشكل بأن نصيتها مع الولد السادس ، فانه يدفع بان نصيتها
الاصلی الثالث ، الا ان الولد ينبع منها عما زاد عن السادس والاطلاق
ينصرف اليه . كالاب فان نصيتها الثثان مع عدم الولد .
والعمدة في المقام موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال : قال ابو جعفر عليه السلام :
« اذا لم يترك الميت لا جدأ ابا ابيه وجدته ام امه ، فان للجدة
الثالث وللجد الباقي .

قال : واذا ترك جدة من قبل ابيه وجد ابيه ، وجدته من قبل
امه وجد امه ، كان للجدة من قبل الام الثالث ، وسقطت جدة الام ،
والباقي للجد من قبل الاب ، وسقط جد الاب » (١) .

وعن فقه الرضا (ع) : فان ترك جداً من قبل الام و جداً من
(١) الوسائل كتاب الميراث الباب ٩ ميراث الاجداد الحديث ٢
من ابواب ميراث الاجداد والانوثة .

قبل الأب ، فللجد من قبل الأم ؛ الثالث ، وللجد من قبل الأب ؛
الثثان » .

وبذلك يدفع ما يقال : بأن الجد من طرف الأم مع الاتحاد السادس
له كالأخوة ، ومع التعدد الثالث ، التزيل أكثر الأخبار الجد منزلة الأخ
والجدة منزلة الاخت ، لما ظهر لك من المؤنقة لأنه مع فرض اتحاد
الجد ، جعل لها الثالث ولم يجعل لها السادس .
 مضافاً إلى ما عرفت أن تلك الاطلاقات منزلة على أن كلالة الأم

تستحق نصيب أم الميت ونصيبها الأصلي الثالث ..

نعم ، خرجت أخوة الأم فمع الاتحاد لها السادس للأخبار
السابقة : من أن كلالة الأم مع الاتحاد لها السادس ، وبقي الجد للأم
داخلأ تحت الاطلاقات فله الثالث اتجد لم تعدد والله العالم .

السادسة : لو اجتمعت الأجداد للأب مع أخوة للأم ، فللاخوة
للام ؛ الثالث ، يقسم بينهم بالسوية ، وللأجداد للأب ؛ الثثان ،
يقسم بينهم بالتفاضل ، للجماع بقسمه ، ويخبر الخلبي عن أبي عبدالله
عليه السلام : « سأته عن أخوة من الأم مع الجد قال : للأخوة
فريضتهم : الثالث مع الجد » (١) .

ومثله خبر أبي جميلة إلى أن قال : « للأخوة من الأم : فريضتهم
مع الجد » (٢) .

(١) التهذيب كتاب الفرائض باب ميراث من علا من الآباء وهبط
من الأولاد الحديث ٢٣ .

(٢) الاستبصار ج ٤ الص ١٦٠ باب ميراث الجد مع كلالة الأم ،
الحديث ٦ ، والتهذيب كتاب الفرائض باب ٢٨ ميراث من علا من
الآباء وهبط من الأولاد الحديث ٢٢ .

واما خبر القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ان في كتاب علي عليه السلام : ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد » (١) حمول على عدم ارثهم زائداً على اصل الغريضة اي الثالث . واما إذا اجتمع الاجداد مع الاخوة والاخوات لا يربين أو لا يرث ، فقد عرفت انهم في مرتبة واحدة ، ينقسم المال بينهم بالتفااضل : المذكور مثل حظ الاثنين ، فلو ترك جداً واختاً للاب او لا يربين فلم يجد سهمان وللاخت سهم واحد .

فلو انعكس الفرض بأن كان أخ وحده ، فللأخ سهمان ، وللجد سهم واحد . للجماع بقسميه وللصحيح عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال :

« سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد ، قال : للجد . السبع » (٢) .

وعن أبي بصير أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدانه « هي من ستة لكل واحد سهم » (٣) . وفي المرسل : ان رسول الله (ص) أملأ على علي أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفه الفرانص : « ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ، ويسقط حيث تسقط ، وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن ، وتسقط حيث يسقطن » (٤) .

(١) نفس المصدر الحديث ٨ . وفي التهذيب الحديث ٢٤ .

(٢ ، ٣) التهذيب كتاب الفرانص الباب ٢٨ ميراث من علام الآباء وهبط من الاولاد الحديث ٥ ، ٦ الجزء ٩ الفرز ٣٠٤ .

(٤) الوسائل كتاب الميراث الباب ٦ ان الجد مع الاخوة كالاخ من ابواب ميراث الاجداد والاخوة .

الى غير ذلك من الاخبار المنزلة للجده منزلة الاخ ، والجده منزلة الاخت ، ويتم ذلك بالاجماع بقسميه على عدم الفرق بين اجداد الام واجداد الاب والام او الاب ، فان الجد للام بمنزلة الاخ للام ، والجد للابوين بمنزلة الاخ للابوين ، والجد للاب بمنزلة الاخ للاب .
وحاصل الكلام : ان صور المسألة كثيرة وملخصها :

ان الاجداد كالاخوة ، فما كان من قبل الام لهم (الثالث) يقسم بينهم بالسوية ، وما كان من قبل الابوين او الاب لهم (الثالثان) يقسم بينهم بالتفاصل : للذكر مثل حظ الاناثين .

هذا لا اشكال فيه وانما الكلام فيما اذا ترك اختاً للأبوين وجداً وجددة لام ، فان كلالة الام تُتعددها تأخذ الثالث ، والاخت للأبوين أو للأب تأخذ النصف بالفرض ، فيبقى سدس واحد فهو يرد على الاخت للأبوين أو لأب فقط ، أو يرد عليهما وعلى الجد والجده ارباعاً أو اخمساً ؟ قوله :

الظاهر : الأول ، ~~كما عرفت من القاعدة المعروفة~~ : من ان من عليه الغرم له الغنم ، وان كان الأحوط التصالح .
واما الزوج والزوجة فـ تأخذان نصيبيهما الاعلى ، للزوجة الربع ، ولالمزوج النصف ، وتأخذ اختة الام الثالث ، والباقي لكلالة الأب ، ولا يقع النقص على الزوج والزوجة ، ولا على كلالة الام .

فتعمل ما ذكرنا : ان الجد كالاخ ، والجده كالاخت ، سواء كانوا لأبوين او للأب او للام ، فرق بينهما سوى جهة الاستحقاق ، فان من يتقرب بالام من الاخوة ان كان واحداً فله السادس ، وان كان أكثر فله الثالث ، والباقي من السادس أو الثالث لكلالة الابوين أو للأب .
واما بالنسبة للأجداد من طرف الام فلا فرق بين كونه واحداً

أو أكثر فان له الثالث ، لما عرفت من الأخبار والأية فانها بالنسبة الى الاخوة للام قد فصلت بين الاتحاد والتعدد ، وبالنسبة الى الاجداد من الام لم تفضل ، فلذا بقيت تحت اطلاق من يتقرب بالام ، لأن تقربيها من قبل ام الميت حسب ما عرفت ان نصيتها الاصلية هو الثالث ، ولا ينافيها حجتها عما زاد عن السد لاجل الولد ، فالاطلاق محمول على ما تستحق من نصيتها الاصلية وهو الثالث .
ويتفروع على ما ذكرناه فروع :

الفرع الاول :

لو ترك الميت جداً وجدة للام ، وأخاً واختاً لها ، و جداً وجدة للاب ، وأخاً واختاً للاب فكيف تقسم التركة عليهم ؟

لأقرباء الام الثالث من اصل الفريضة ، وسهامهم أربعة لأن المال يقسم عليهم بالسوية ، ولأقرباء الأب الثنائي من اصل الفريضة ، وسهامهم ستة لأنهم يتقسّمون المال بالتفاصل ، والفرضية - كما ذكر الشهيد رحمة الله في شرح اللمعة - تكون من ستة وثلاثين ، قال ما نصه :

« للأقرباء الام الثالث ، واحد من ثلاثة اصل الفريضة وسهامهم أربعة .. ولأقرباء الأب اثنان منها ، وسهامهم ستة .. فيطرح المتداخل ، والعدنان يتوافقان بالنصف .. فيضرب الوفق وهو اثنان في ستة ، ثم المرتفع في اصل الفريضة ، يصلح ستة وثلاثين ، وثلاثة لأقرباء الام الاربعة ، لكل ثلاثة ، بثلاثها لأقرباء الأب الاربعة بالتفاوت ، فلكل

انشأ أربعة ، ولكل ذكر ثمانية » (١) .

الفرع الثاني :

لو ترك الميت أخاً واجداً من طرف الام ، وانحاً واجداً من طرف الاب ، فتقسم التركة كما يلي :

للأخ والجد من طرف الام : الثالث ، واحد من ثلاثة ، وللأخ والجد من طرف الاب : الثناء ، اثنان من ثلاثة ، فالفرضية هنا تختلف ، واختلافها من جهة الام ، لأن سهام طرف الام اثنان ، والثالث واحد لا يصح توزيعه عليهما ، فيضرب سهماهما في اصل الفرضية لوجود التباين بين العددين فيكون الم hasil ستة من ضرب اثنين في ثلاثة اصل الفرضية ، فيكون لأقرباء الاب أربعة اثنان لكل واحد منها ، ويقى اثنان لأقرباء الام لكل واحد منها واحد .

الفرع الثالث :

ولو اجتمع جد أو جدة من طرف الام ، مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب ، فللجد أو الجدة للام : الثالث ، والثثان الباقيان للأخوة والأجداد للأب بالسوية مع تساويهم في الذكورة والأنوثة . وبالتفاصل مع الاختلاف .

(١) شرح اللمعة الجزء الثامن الصفحة ١٣٥ طبع النجف

الفرع الرابع :

جدة لام ، وجد لاب ، واخ لأب لو اجتمعوا كان لكل واحد منهم
الثلث ، لأن الجدة لام لها الثلث ، ويبقى الثلثان للجد و الاخ
للأب لكل واحد منهما ثلث .

الفرع الخامس :

جدة لام ، وجدة لاب واخ لاب ، او اجتمعوا فلجدة الام الثلث ،
والثلثان الباقيان لقرابة الاب ، نصيبي الجدة الثلث منها ، فتصح
الفرضة من تسعه ، ثلاثة لجدة الام ، واثنان لجدة الاب ،
والباقي لاخ الاب .



الفرع السادس

لو اجتمع جدة لام ، وجد لاب واخت لاب ، فالثلث من اصل
الفرضة نصيبي الجدة من الام ، وثلاثة الفرضة لقرباء الاب ، فالثلث
من الثلثين للاخت من الاب ، والثلثان الباقيان للجد للأب ، فتصح
الفرضة من تسعه أيضا ، ثلاثة لجدة الام ، واثنان للاخت لاب ،
والباقي أربعة للجد للأب .

الفرع السابع :

لو خلف اخاً او اختاً لام مع الاجداد مطلقاً ، أي سواء كانوا

لام اب ام لاب اب ، ذكوراً أم إناثاً ، متعددين أو متعددين ،
فللأخ أو الاخت لام : السادس ، والباقي للأجداد .

الفرع الثامن :

ولو تعدد أخوة الام مع الأجداد مطلقاً للأب ، فلكلالة الام :
الثلث متعددها ، وثلاثة الفريضة للأجداد لاب ، يقتسمون المال بالسوية
مع اتحادهم بالأنوثة والذكورة ، وبالتفاصل ان اختلفوا بأن كان بعضهم
ذكوراً وبعضهم إناثاً .

الفرع التاسع :


جدة وجد لام ، وأخ واخت لام ، وجد وجدة للأب لو اجتمعوا
فللمتقرب من الجدود والاخوة بـ الام : الثالث ، يقتسمونه بالسوية ،
 وللجددة والجد للأب الثنائي .

الفرع العاشر :

لو ترك ثمانية أجداد ، أربعة لأبيه - أي جد أبيه وجدته لأبيه
ووجه وجدته لأمه - ، وأربعة لأمه - أي جد امه وجدتها لأبيها ،
ووجه وجدتها لأماها - ، وهذه الشهانة اجدادهم اجداد البيت في
المরتبة الثانية ، فان حكم مرتبة تزيد على ساقتها بمثلاها ، فكما ان
للبيت في المرتبة الاولى أربعة أجداد ، فان له في المرتبة الثانية ثمانية

أجداد ، وفي المرتبة الثالثة ستة عشر ،
وفي الفرض المذكور - أي مع الشعانية أجداد - تصح الفرضية
من ثلاثة أسمهم ، وهو بخرج ما فيها من الفروض وهو الثالث ، سهم من
الثلاثة لأقرباء الأم ، وهو ثلثها ، والثانى الآخران للأجداد من طرف
الأب ، وهما سهم الأب .

ولما كانت هذه السهام لا تنقسم على عددهم ، ذلك أن نصيب أقرباء
الأم سهم من الثلاثة - وهو ثلثها - وعددهم أربعة فلا ينقسم عليهم .
وسيمان من ثلاثة لأقرباء الأب ، وسهامهم تسعة ، لأن نصيب الجدين
من الأب الثلثان من الثلثين يقسم بينهما اثلاثا ، ونصيب الجدين من
الأم الثلث من الثلثين يقسم اثلاثا أيضا ، فترتفق سهام الأربعة - أي
أجداد أبيه - إلى تسعة .

وعليه ، فالفرضية تُنكسر من جهة أجداد الأم ، ومن جهة أجداد
الأب ، وبين عدد كل واحد من الجدين وبين نصيبه مبادلة . فنصيب
فريق طرف الأم ~~واحد~~ وهو الثالث ~~وهو~~ سهامهم أربعة فيقع التباین
بين نصيبهم وسهامهم ، ونصيب الأجداد من طرف الأم اثنان - وهو
الثانى من أصل الفرضية - وسهامهم كما أوضحتنا آنفا تسعة ، فيقع
التباین بين نصيبهم وسهامهم .

وحيث عرفت وجه التباین بين نصيب كل فريق وسهامهم فإنه
يطرح النصيب ، وتبقى السهام ، ولما كان بينها تباین أيضا : فإن عدد
سهام الأجداد من طرف الأم أربعة ، وعدد السهام من طرف الأب
تسعة ، فيجب ضرب أحدهما بالآخر ، فيكون الحاصل ستة وثلاثين ،
ثم تضرب السعة والثلاثون في أصل الفرضية - وهي ثلاثة - فالمتحصل
منها مائة وثمانية .

اما كيفية تقسيم الحاصل وهو مائة وثمانية ، فيعطي لأجداد امه :
الثلث ، وهو سبعة وثلاثون ، تقسم بينهم بالسوية ، تسعة لكل واحد
منهم . والثانى الآخران - وهما اثنان وسبعون - تعطى لأجداد الاب ،
تقسم على تسعة لكل سهم ثمانية : فلجد الاب وجدته لا يه : ثلثا
ذلك - وهما ثمان وأربعون - ثلثها وهو ستة عشر للجدة ، وثلاثها
وهما اثنان وثلاثون للجد .

ولجد الاب وجدته من طرف امه : أربعة وعشرون : ثلثا ذلك
للجد - وهما ستة عشر - ، وثلثه للجدة وهو ثمانية .

قال في اللعنة : « . . . هذا هو المشهور بين الاصحاح ، ذهب
إليه الشيخ وتبعه الاكثر ، وفي المسألة قولان آخران :

احدهما - للشيخ معين الدين المصري : ان ثلث الثالث لا يه ام
الام بالسوية ، وثلاثاء لا يه امها بالسوية أيضا ، وثلث الثنين لا يه ام
ام الاب بالسوية ، وثلاثهما لا يه اميه اثنان ، فسهام قرابة الام ستة
وسهام قرابة الاب ثمانية عشر ~~فيجتازها~~ ، لدخول الاخرى فيها ،
وتضرب في اصل المسألة تبلغ أربعة وخمسين :

ثلثها : ثمانية عشر لأجداد الام ، منها اثنا عشر لا يه امها بالسوية ،
وستة لا يه امها كذلك ، وستة وثلاثون لأجداد الاب ، منها
اثنا عشر لا يه امها بالسوية ، وأربعة وعشرون لا يه اميه اثنان .
وهو ظاهر .

والثاني - للشيخ ذين الدين محمد بن القسم البرزمي : ان ثلث
الثالث لا يه ام الام بالسوية ، وثلثيه لا يه امها اثنان ، وقسمة اجداد
الاب كما ذكره الشيخ ، وصحتها أيضا من أربعة وخمسين لكن يختلف
وجه الارتفاع ، فان سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر ، واقرباء الاب

تسعة تداخلها ، فيجتازى بضرب الشعانية عشر في ثلاثة أصل الفريضة .
ومنشأ الاختلاف : النظر إلى أن قسمة المتسب إلى الأم بالسوية
فمنهم من لاحظ الأمومة في جميع أجداد الأم ، ومنهم من لاحظ الأصل
ومنهم من لاحظ الجهتين » (١) .

الفرع الحادي عشر :

لو اجتمع اخت لا يوين مع واحد من كلالة الأم ، للاخت لا يوين
النصف بالفرض ، وسدس لكلالة الأم المتفردة ، ويبقى سدسان يردان
على الاخت من الابوين خاصة .

وفي اجتماعها مع المتعدد من كلالة الأم يبقى سدس واحد ، يرد
على الاخت لا يوين ، ولا يرد على كلالة الأم ، خلافاً للحسن بن أبي
عقيل والفضل بن شاذان ، فانهما قالا بالرد عليهما أرباعاً في الصورة
الأولى - وهي في صورة اجتماع الاخت لا يوين مع واحد من كلالة
الأم - ، واخمساً في الصورة الثانية - وهي فرض اجتماع الاخت من
الابوين مع المتعدد من كلالة الأم - .

والظاهر أن هذا القول قد تفرد به الحسن والفضل . والرأي
المختار لنا هو اختصاص الرد بالاخت لا يوين خاصة - كما هو المشهور
بين الأصحاب - بل ادعى صاحب الجواهر عند قول المحقق في فرض
المسألة « كان الفاضل للاخت من الابوين خاصة » - قال : بلا خلاف
معتد به أجدده فيه ، بل عن المختلف انه ادعى أكثر علمائنا بالاجماع
عليه وهو المحبة . مضافاً إلى المصر في قول الصادق عليه السلام فيما

من من خيري بكير و محمد بن مسلم ، فهم الذين يزادون وينقصون ، بل
وموثق موسى بن بكير قال :

« قلت لزرارة : ان بكيراً حدثني عن أبي جعفر ان اخوة للأب
والاخوات للأب والام يزادون وينقصون . . . الى ان قال :
فقال زرارة : وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه » .

فإنه وإن لم يكن فيه حصر صريح لكنه ظاهر فيه ، خصوصاً مع
ملاحظة ما سمعته من خير بكير ما حكاها عنه .

الครع الثاني عشر :

لو اجتمع كلالة الام مع الاخت أو الاختين للأب ، فكلالة
الاخت للأب : النصف ، وكلالة الام : السادس مع الاتحاد ، فيبقى
سدسان الظاهر انه يرددان على كلالة الأب ، وكذلك يردد السادس الباقى
في المتعدد ايضاً .

هذا هو القول المختار وفاما للشيخين ، والمشهور بين المتأخرین ،
لما عرفت هنا سابقاً : ان المستفاد من رواية ابن مسلم عن الامام الباقر
عليه السلام في ابن اخت لأب وابن اخت لام ، قال : « لابن الاخت
للام السادس ، ولابن الاخت للأب الباقى » وهو يستلزم كون الام
كذلك ، لأن ابن الاخت إنما ورث سهم امه ف تستكشف من ذلك ان
امه كانت كذلك .

وهناك قول بالرد عليهم ، اختياره الشيخ ايضاً ، وابن ادريس ،
والمحقق ، والعلامة في احد قوله ، لتساويمها في المرتبة . والرد عليهم
على فرض القول به - يردد أرباعاً فيما لو فرض اخت لأب ، مع اخ-

أو اخت لام ، فانه بعد اخراج السادس الذي هو فرض الاخ أو الاخت لام ، والنصف للاخت للأب ، يبقى سدسان يرددان عليهما ارباعاً . ويرد اخمساً فيما لو فرض أخ أو اخت لام ، واحتنان للأب ، فان فرض كلالة الام السادس لانفرادها ، وفرض الاختين لأب الثلاث ، فيبيقى سدس واحد يرد عليهما اخمساً . واحتثار هذا القول الاسكافي ايضاً ولكنك قد عرفت بما سبق ان الظاهر هو اختصاص الرد بالاخت لأبوين او لأب ، وفاما للشيخين والصودقين واتباعهما واكثر المتأخرین . مضافاً الى ما عرفت من رواية محمد بن مسلم ، وابن بكير وزراره فان المستفاد منها هو خصوص كلالة الآبوين او الاب ، ولا يرد على كلالة الام اصلاً . ومع وجود تلك الاخبار لا تسمع دعوى تساوي كلالة الام وكلالة الاب في الدرجة .

قال الشيخ قدس سره في الجواهر : « لكته كالاجتهاد في مقابلة النص الذي قد سمعته من خبري محمد بن بكير ، و محمد بن مسلم ، وزراره ، وغيرهم . مضافاً الى الخبر الذي قد رواه راميأ له بالضعف الذي يكون به من الموثق بل هو من أعلى درجاته ، وقد فرغنا عن حجته في الاصول ، مضافاً الى انجهاره بالشهرة بقسمها ، بل عن ظاهر الكليني في باب بيان الفرائض : دعوى الاجماع عليه حيث قال : « والاخوة والأخوات من الام لا يزadون على الثالث ، ولا ينقصون من السادس ، والذكر والاثني فيه سواء » .

وهذا كله جمع عليه ، وألى ما في المعتبرة عن ججمع البيان فان فيه : « ويصح اجتماع الكلالتين معاً لتساوي قرائتهما ، و اذا فضلت التركة يرد الفاضل على كلالة الاب والام ، أو الاب ، دون كلالة الام »

الفرع الثالث عشر :

للواحدة من الاخوة أو الاخوات للام - على تقدير انفراده ، بمعنى ان لا يكون في طبقته وارث سواه - : السادس بالفرض ، والباقي بالرد قرابة .

وللأكثر من واحد : الثالث بالفرض ، والباقي بالرد يقتسمون المال جمیعاً بالسوية ، ذكورا كانوا ام اناثاً او كانوا متفرقين ، لظاهر قوله تعالى : « فهم شركاء في الثالث » .

قال صاحب الجواهر قدس سره : « . . . واصالة التسوية في الشركة خصوصاً مع اتحاد الاب ، وللجماع بقسميه ، والسنة والباقي يرد عليهم قرابة ذكراناً كانوا ام اناثاً ، او ذكراناً واناثاً ، ولا اشكال في شيء من ذلك لتطابق الكتاب والسنة والجماع عليه » .

مركز تحقيقية تكميلية للمرجع السادس

الفرع الرابع عشر :

لو اجتمع الزوج والزوجة مع الاخوة او اولادهم ، والاجداد مطلقاً - أي لا ينبع كانوا ام لام - يأخذان نصيبهما الاعلى : النصف للزوج ، والربع للزوجة ، ولا جداد الام او لاختها او لكليهما : ثلث الاصل ، يقتسمونه بالسوية ، والباقي لقرابة الابوين : من اخوة واجداد او لاخته الاب مع عدم وجود اخوة الابوين .

فلو اجتمع قرابة الام جداً وجدة ، وانج واخت ، وقرابة الاب جداً وجدة ، وانج واخت مع الزوج كان للزوج النصف : ثلاثة من ستة

اصل الفريضة ، لاشتمالها على النصف والثلث ، وبين مخرجيهما تباين . فيضرب احدهما في الآخر $2 \times 3 = 6$. ولقرابة الام : الثالث اثنان ، وعدهم اربعة ، ولقرابة الاب : السادس واحد ، وعدهم ستة ، فينكسر على الفريقين وحيثما يدخل النصيب في السهام وتوافق ، إذ ان عدد نصيب اقرباء الام اثنان وسهامهم اربعة فنصيبهم داخل في السهام وعدد نصيب اقرباء الام واحد وسهامهم ستة فهو داخل فيها ، وبين الاربعة والستة توافق بالنصف ، فيضرب نصف احدهما في الآخر فيكون الماصل اثني عشر ، ثم يضرب الاثنا عشر في اصل الفريضة وهو ستة فتبلغ اثنين وسبعين .

السابعة : اولاد الآخرة يقومون مقام آبائهم مع عدمهم ، ويشار كون الاجداد ويرثون ميراث آبائهم . فأولاد الاخ من الام او الاخت من الام ترث السادس لاتحاده ، وأولاد الاخرين او الاخوة او الاخوات يرثون الثالث للتعدد ، ويقسمون المال بالسوية مطلقاً ، اتحدوا في الذكورة او الانوثة أو اختلفوا .

قال الشيخ قدس سره في الجوادر عند قول المحقق : « كانت

« كمن قاما مقامهم من غير فرق بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت ، وبين كونهم اولاد اخوة متعددين ، وان كان مع النسبة الى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقارب به الا انه يقسم ايضاً بالسوية فلو كان اولاد الاخوة لام ثلاثة - مثلاً - واحد منهم ولد اخ والآخران ولدا واحد ، فلولد الاول : السادس ، الذي هو نصف الثالث وللآخرين : السادس الآخر بينهما بالسوية » .

واما اولاد الاخوة من الابوين او من الاب فانهم يرثون ميراث

آبائهم ، وهو الثنائان ويقتسمونه بالسوية مع الاتحاد في الذكورة والأنوثة وبالتفاصل مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة : للذكر مثل حظ الاثنين .

وهذا مما لا شكال فيه نصاً وفتوى ، وولاد الاخ للأبوين يحجبون اولاد الاخ للأب كما ان الاخ للأبوين يحجب الاخ للأب لقول الصادق عليه السلام في خبر العياشي :

« وابن أخيك لا يليك وامك أولى من ابن أخيك لا يليك » (١) .
وبدخول الزوج أو الزوجة يدخل النقص على اولاد الاخوة من الابوين او من الاب ، ولا يدخل النقص على اولاد الاخوة من الام كما لا يخفى .

الثالثة : ان المعروف بين الاصحاب : ان اولاد الاخوة ينزلون منزلة الاخوة ، ويحجبون ما يحجبونه ، كما ان اولاد الاولاد بمنزلة الاباء ، والذي يظهر من كشف اللثام بخلاف ذلك فقال :

« اولاد الاخوة لا يرثون لكونهم اخوة ، كما ان اولاد الاولاد يرثون لكونهم اباء ، بل لدخولهم في اولي الارحام » .

ويترتب على ذلك انه لو اجتمع اخ من ام مع ابن اخ لاب ، فعل المعروف والمشهور بل كاد ان يكون اجماعاً ان الميراث كله للأخ للام ، ولا يرث ابن الاخ .

وفي كشف اللثام : ان ابن الاخ للأب يرث مع الاخ للام ما لفظه :

« فلا يحجب الاخ من ام ولد الاخ من اب وان كان اقرب ، كما ان الجد الادنى لا يحجبه لأن الاقرب انما يحجب البعد مع

(١) الجوهر ، كتاب الفرائض (خاتمة اولاد الاخوة والاخوات) .

الاتحاد الجماهيري

أقول : إن المستفاد من الأخبار أن القراء يمنع البعيد مطلقاً ،
اتحدت الجهة أو تعددت ، ودعوى أن الحجب إنما يتحقق فيما إذا اتحدت
الجهة ، وفي الآخرة الجهة لم تتحدد فان الآخرة لام مع الآخرة للأب
اختلافاً جهه ، فيما كالصنفين مثيرة :

فإن الأخوة بجميع أقسامها صنف واحد . وقد نسب ذلك في المالك إلى النص الصحيح ، وإن الأقرب منهم يمنع الابعد اتحاد الجهة أم اختلفت ، مضافاً إلى مرسل يونس : « إذا تفت القراءات فالسابق أحق بميراث قريبه ، فإذا استوت قام كل واحد مقام قريبه » (١) .

وفي فقه الرضا (ع) : « ان ترك الرجل اخاه وابن اخيه فالأخ اولى من ابن اخيه ». .

وعن العياشي في تفسيره عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام - إلى أن قال - : « فإذا اتت القراءات فالسابق أحق بالميراث من قرائته » (٢) .

هذا بالنسبة الى ما لو ترك صنفأ واحداً من الأجداد والاخوة ،
واما لو ترك صنفين فيمكن دعوى ان الاقرب يمنع الأبعد بالنسبة
الى صنفه .

(١) الكافي كتاب الميراث باب أن الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه
الحادي عشر ج ٢ الص ٧٧ .

(٤) الوسائل كتاب الميراث الياب ان الاقرب من الأعما
 والأحوال من ابواب ميراث الأعما والأحوال .

قال الشيخ (قده) في الجوامر في اول كتاب الميراث : « ولا يمنع البعيد القريب في غيره ، أي غير العم للأب مع ابن العم للأبوين ، ولا يرث معه الا إذا لم يزاحمه في استحقاقه . كما في اخ حر وولد نصفه حر ، فان المال بينهما نصفان ، وقد يتصور نحو ذلك في الاخوة والأجداد من غير حجب على ما جزم به في المصايب تبعاً للدروس ، كما لو ترك جداً للام وابن اخ للام مع اخ لأب فان ابن الاخ لا يحجب اجداد الام ولا يزاحم الأخ للأب ، فيرث مع الجد للام وبه صرح في القواعد » .

اقول : لا يخفى ان المستفاد من الأخبار : ان القريب يمنع البعيد في كل مرتبة ، واما المزاحمة وعدمها اجنبيه عن المقام ولا توجيه صرف اطلاق الاخبار اليها ، ودعوى ان القريب في كل صنف يمنع البعيد من صنفه اذا زاحمه ، اما اذا لم يزاحمه بان ترك جداً للأب وابن اخ لام مع اخ للأبوين او لأب ، فان ابن الاخ لا يزاحم الأخ للأبوين وانما يزاحم الجد للام فان ~~الثالث حسب الفرضي~~ يكون للجد للام مع عدم وجود ابن الأخ ، فابن الأخ لا يزاحم الأخ وانما يزاحم الجد للام ،
منشورة : فان الظاهر من الاخبار هو منع القريب للبعيد في تلك المرتبة مطلقاً ، ولو لم يزاحم ، مضافاً الى ما عرفت من مرسليونس وفقه الرضا (ع) فالالتزام بالتقيد محل نظر على ان الاطلاق يرفع ذلك وان كان ما ذكره (قده) لامانع من الالتزام به ان اوجب صرف الاطلاق اليه إلا ان دعوى ذلك مشكل ، وعليه فلسالة تحتاجة الى التأمل .

وكيف كان فأولاد الاخوة يرثون ميراث آبائهم ويقاسمون الأجداد .

قال المحقق في الشرائع : « ولو اجتمع معهم قاسموهم كما يقاسمون الاخوة » .

قال الشيخ في الجوادر تعقيباً على هذه الجملة من كلام المحقق : « بلا خلاف فيه بينما ضرورة قيامهم مقام آبائهم في ذلك ، ولا ينافيه تنزيل الأجداد منزلة الاخوة المراد منه بيان كيفية استحقاقهم الارث ما يشمل حجبهم ، خصوصاً بعد استفاضة النصوص او توافرها في شركة الجد وابن الاخ وكون المال بينهما نصفين . . . الى ان قال . . . :

ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ ، وسكن الاخ لأب وابن اخت وبنت تلك الاخت له ، وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام ، وابن اخت وبنت تلك الاخت لام ، مع الأجداد الثمانية اخذ الثلاثين الأجداد من قبل الاب مع اولاد الاخت للأب الاربعة ، ولا تساهم الى الاب بقسم بينهم اثلاثاً فللمجد والمجدة من قبل أب الاب واولاد الاخت والاخ للأب ثلثاً للثلاثين .

ثم ثلثاً للثلاثين ~~أيضاً~~ يقسم بينهم اثلاثاً ، للجد واولاد الاخ ثلثاً ذلك نصفه للجد ، ونصفه لاولاد الاخ اثلاثاً ، والثالث : أي ثلث ثلثي الثلاثين للتجدة واولاد الاخت : نصفه للتجدة ، ونصفه لاولاد الاخت ، يقسم بينهم اثلاثاً .

وثالثهما - أي الثنين - للجد والتجدة من قبل ام الاب اثلاثاً ، والثالث : أي ثلث الاصل للأجداد الاربعة من الام ، ولاولاد الاخوة من قبلها اسداساً - على المشهور - لشكل واحد سدس ، ولاولاد الاخ الام سدس بالسوية ، ولاولاد الاخت لها سدس آخر بالسوية ، ويصح من ثلاثة واربعة وعشرين » .

ج ٢

(ميراث الاخوة والأجداد)

- ٢٩٩ -

ولو دخل أحد الزوجين أحد نصبه الأعلى، ويقع النقص على من تقرب بالابوين او الاب ، كأنهم
ولا يقع النقص على من تقرب بالام ولا يرث من تقرب بالاب
مع وجود من تقرب بالابوين هل يقوم مقامه عند عدمه والله العالم .



مركز تحقیقات کتب و مخطوطات اسلامی

الطبقة " الثالثة "

وهم « الأعمام والعمات والأخوال والحالات » .
ولا يخفى أن أرث هذه الطبقة ليس بالفرض وإنما هو باية
(أولو الأرحام) أي ارثهم بالقرابة .

وقد عرفت من النصوص السابقة انه مع وجود الأخوة والأجداد
لا تصل النوبة إلى هذه الطبقة ، بل الأجماع بقسميه يقضي بذلك ، كما
ان قاعدة الأقرب يمنع الأبعد المستفادة من النصوص توجب تقديم
الأخوة والأجداد على الأعمام والأخوال ، خلافاً لفضل بن شاذان ،
فقد نقل عنه انه لو خلف خالاً وجدة لام : اقتسم المال نصفين ، مع
أن الحال من الطبقة الثالثة والجده من الطبقة الثانية .

قال الشيخ في الجوهر قدس سره بعد نقل بخلافة الفضل - :
« ... ولكن في الدروس : ان الذي في كتابه لو ترك جدته
وعمه وخالته : فالمال للجدة .

وفي كشف اللثام : انه غلط يونس في تشيريكه بين العممة والخالة
وام الأب ، وتشيريكه بين العم وابن الأخ . وقال كما في الأخير :
انه لما رأى ان بين العم والميت ثلاث بطون ، وكذلك بين ابن
الاخ وابن الميت ثلاث بطون ، وهما جميعاً من طريق الاب . جعل
المال بينهما نصفين ، وهذا غلط ، لأنهما وإن كانوا جميعاً كما وصف
فإن ابن الاخ من ولد الاخ ، والعم من ولد الجد ، وولد الاب احق
وأولى من ولد الجد وإن سفلوا .

كما ان ابن الابن أحق من الاخ ، لأن ابن ابن اب من ولد الميت
والاخ من ولد الاب ، وولد الميت أحق من ولد الاب وان كان في
البطون سواه .

وكذلك ابن ابن ابن أحق من الاخ ، لأن هذا من ولد الميت
نفسه وان سفل ، وليس الاخ من ولد الميت .
وكذلك ولد الاب أحق وأولى من ولد الجد .

ثم قال :

قلت : وبالتأمل في هذا وفي ما سلف هنا تعرف الوجه في ترتيب
الطبقات جميعها على قاعدة الاقرب : ضرورة معلومة أولوية من ولد
الميت ومن ولد الميت به من كل احد ، وهم الابوان والابناء وان
سفلوا : اهل الطبقة الاولى التي هي عمود النسب .

ثم من بعدهم من ولد اب الميت ، ومن ولده ابو الميت : وهو
الاخوة واولادهم ، والاجداد وان علوا ، بعضها من العمود وبعضها من
حاشية النسب ، اهل الطبقة الثانية .

ثم من بعدهم من ولده الاجداد : وهم الاعمام والاخوال :
أهل الطبقة الثالثة الذين جميعهم من حاشية النسب .
ويترتبون فيما بينهم كترتيب الاجداد والاخوة واولادهم ، نعم ،
الميت وخاله أولى به من عم أبيه وخاله ، وهم أولى من عم جد الميت
وخاله وهكذا . . .

كما ان الجد الادنى أولى من الجد الابعد ، والاخ أولى من ابن
الاخ ، فان أولى الارحام أولى ببعض في كتاب الله ، أي الاقرب منهم
يensus الابعد » . وفيها مسائل :

الاول : العم المنفرد او العمة المنفردة ، سواء كانت لا زوين او

للأب أو الام : لها تمام المال ، ومع التعدد يقتسمون المال بالسوية مع
الاتحاد في الذكورة والأنوثة مطلقاً ، سواء كانوا متقربياً بالأبوين أو
الأب أو الأم بلا إشكال ولا ريب ، للاجماع بقسميه منقول ومحصل .
واما مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة فان كانوا متساوين من
حيث القرابة ، بأن كانوا جمِيعاً لأبوين أو لأب فيقتسمون المال بالتفاصل
لما ذكر مثل حظ الاثنين ، للجماع بقسميه بل صريح النصوص ذلك .
واما اعمام الميت المترتبون من طرف الأم - أي اخوة اب الميت
لامه - فمع الاختلاف في الذكورة والأنوثة هل يقتسمون المال بالسوية
أم لا بل بالتفاصل ؟ قوله :

قيل : بالاقتسام بالتفاصل ، للقاعدة المستفادة من تفضيل الذكور
على الاناث في باب الارث ، مضافاً الى اطلاق قول الصادق (ع) في
خبر سلمة : في عم وعمة ، للعلم الشثان وللحمة الثالث (١) .

وقيل : بالاقتسام بالسوية ، لاصالة الاشتراك لاتحاد السبب .
وقد خرجنا من هذا الاصل بالتقرب بالأبوين أو للأب ، لأن
ارثهم لا يجل تقريرهم الى الميت فيرون نصيب من يتقررون به ، فهم
يأخذون حصة اخوة اب الميت لامه فيرون حصته لا يجل امه ، فلذا
يقتسمونه بالسوية .

وقاعدة تفضيل الذكر على الاناث لم تثبت ، ولو ثبتت فهي مقيدة
بما ذكرنا ، كما ان الرواية ايضاً مقيدة بما ذكرنا فتحصل على كون العم
او العمة لأبوين او للأب ، والظاهر هو الثاني على المشهور بين الأصحاب
بل نقل الاجماع عليه ، وان كان الاحوط التصالح .

(١) الاستبصار كتاب الفرائض الباب ١٠١ ميراث الأولى من ذوي
الأرحام الحديث ٦ الج ٤ الص ١٧١ .

واما استحقاق ميراثهم ، هو انه ان كان واحداً فالسدس ، وان كان اكثر فالثلث للاجماع بقسميه ، مضافاً الى انه اخوة اب الميت لامه فيرثون ميراث من يتقربون به ، وقد عرفت ان الاخ من طرف الام ان كان واحداً فالسدس وان كان اكثر فالثلث .

ولكن لا يخفى انه يمكن الخدشة فيه ، فان ثبوت الحكم في الاخوة لا يستلزم ثبوته في الأعمام اذ لا تلازم بينهما ، بل ينافي ذلك ما يستفاد من اخبار الباب : كمثل رواية أبي ايوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

« ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ . وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجريبه ، الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحججه » (١) . ورواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : « كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ، ويجعل الخالة بمنزلة الام ، وابن الاخ بمنزلة الاخ الحديث » (٢) .

الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان العم والعمة متزلان منزلة الاب والام ، الا ان الاجماع المدعى كاف في المقام على انه يمكن ان يستفاد ذلك من انه يرثون نصيب من يتقرب به .

قال الشيخ في الجوادر : « وكذا لا خلاف فيما ذكره من حكم المتفرقين عدا الاطلاق السابق ، بل في الرياض انه حكاه اي جماعة نفي الخلاف ، ولعل الوجه في ذلك با انه لما كان تقريرهم الى الميت بالاخوة قاموا مقام كل لائحة الميت التي قد عرفت ان ارثها كذلك او لانه لما انتقل اليهم ارث من تقرروا به عمدوا معاملة الورثة له ، بل لعله

(١) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٣٠ الحديث ١٤٠٩ ج ١١ الص ٣٢٦

هو معنى أنهم يرثون نصيب من يتقررون به ، أي يعاملون الوراث له ، وبذلك يقيد إطلاق الخبر المزبور بالعمة أو العم للأبوبين أو للأب ، بل لعل إطلاق عبارة الفضل والمفيد والصدق ينزل على ذلك أيضاً ، وقاعدة التفضيل غير متحقق أقعادها بحيث يشعل ما نحن فيه ، وعلى تقريره يقيد أيضاً بما عرفت خصوصاً بعد الاتفاق ظاهراً على الحكم المزبور والله العالم » .

ولا يخفى أن اعمام الاب مع وجود اعمام الابوبين لا يرثون ، للاجماع عليه كا عن السرائر والغنية ، مضافاً إلى قوله عليه السلام : « وعمل أخو أبيك لأبيه وامه أولى بك من عمل أخي أبيك » (١) .
نعم يقومون مقامهم عند عدمهم .

الثانية : الحال المنفرد له تمام المال ، وكذا الحال المنفردة لها تمام المال ، فلو تعددوا واتحدوا في الذكورة والأنوثة : فالمال بينهم على السوية مطلقاً سواء كانوا لأبوبين أو لاب أو لام ، لأن السبب هي الام

وهو موجود في الجميع  كما أن قاعدة الاشتراك جارية في الجميع .

واما اذا اختلفوا في الذكورة والأنوثة : فإن كان الجميع لأبوبين او لاب او لام ، فالمال يقتسمونه بالسوية ايضاً ، للاجماع عليه ولاصلة السوية والاشتراك خصوصاً من جهة القرابة للام ، فإن الارث في المقام هو انهم أخوة الام وتقريرهم للميت من هذه الجهة ، فاذا لا فرق في ذلك من جهة الاب .

وبالجملة ارثهم ليس بخلافة الاب ، وإنما هو ارثهم لتقريرهم للام ، ولاجل ذلك وقع الاشكال ما لو اختلف الاخوال فبعضهم للأبوبين

(١) الوسائل كتاب الميراث الباب الأول ، ان الميراث يثبت بالنسب والسبب من ابواب موجبات الارث .

وبعدهم للأب وبعدهم للأم، فبمعنى ما ذكرنا أن ارثهم لأجل تقربيهم بالام ، فينبعى ان لا يفرق بين ذلك ، الا ان المشهور والفتوى على انه للمتقرب بالام ان كان واحداً فله السدس ، وان كان متعدداً فله الثالث والباقي للمتقرب بالأبوين او بالأب ، ويسقط اخوال الأب مع وجود اخوال الأبوين ، ويقوم مقامه مع عدمهم .

ولكن لا يخفى ان المستفاد من قوله عليه السلام : « ويأخذ نصيب من يتقرب به » (١) هو كون معاملتهم معاملة الورثة لنصيب من يتقرب به ، ولا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة ، إذ معنى الأخوال : هم اخوة ام الميت ، فمع موت الام الذي يسبباها ورثوا هذا المال قد عرفت ان الاخوة للام ان كان واحداً له السادس ، وان كان متعدداً فلهم الثالث ، وان كانوا الأبوين فلهم الباقى ، ويصحب اخوة الأبوين اخوة الأب في بهذا السبب يرث نصيب المتقرب به ، ولا زم ذلك كون من يتقرب بذلك له ذلك النصيب .

مضافاً الى قوله : « اعيان بقى الام أقرب من بني العلات » (٢) . فالذى تحصل ما ذكرنا هو ان ارث الأخوال مع التعدد يقتسمونه بالسوية للذكر مثل حظ الانثى ، ومع الاختلاف بالنسبة الى المتقرب بالأبوين او الأب او الام ، فالمتقرب بالأب يسقط اوجود المتقرب بالأبوين ، وبالنسبة الى المتقرب بالام له السادس مع الاتحاد ، والثالث مع التعدد ، والباقي للمتقرب بالأبوين يقتسمونه بالسوية على

(١) الوسائل كتاب الميراث الباب الأول ان الميراث بالنسبة

والسبب من ابواب موجبات الارث .

(٢) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٣٠ ميراث الأعمام والعمات

الحديث ١١ الج ٩ الص ٣٢٦ .

الشهور بين الأصحاب ، بل على الأشهر كما عن اللمعة ، وفي الغيبة
الاجماع عليه ، وكذا تلخيص الخلاف والسرائر والمسالك ، ولم ينقل
الخلاف الا من الشيخ في النهاية حيث حكم بالتفاصل في خلوة الأب .
وفي اللمعة علل ذلك بالاشتراك في التقرب بالام . فان الحال لأبيه
ينسب الى الميت من جهة الام لكونه اخاً لأبيه وان كان من ابيه ،
ولازم ذلك ان لا يكون عند الاختلاف والتفرق تفاوتاً بينهم ، بأن يكون
للمتقرب بالام السادس مع الانفراد ، والثالث مع التعدد ، بل يقتسمون
المال الجميع بالسوية لتقارب الجميع بالامومة ، كما انه ينبغي ان لا يسقط
الخلوة للأب بالخلوة بالابوين .

الا ان الانصاف ان الأخير لا يرد ، إذ منع خلوة الابوين خلوة
الأب انما هو اجماعي ، ولم ينقل الخلاف الا عن الصدوق في المقنع ،
فانه نسب الخلاف فيه الى الفضل ، الا ان الناظر الى عبارة المقنع يجد
خلاف ذلك كما ذكر ذلك في حاشية مفتاح الكرامة ، وعبارة المقنع
هي هذه :

« فلو ترك خالاً لأب وام ، وخالاً لأب ، فان الفضل بن شاذان
ذكر ان المال للحال للأب والام ، وسقط الحال للأب ».
على ان الظاهر من رواية الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام
قال :

« اعيان بني الام يرثون دون بني العلات » (١) هو حجب خلوة
الابوين خلوة الأب .

(١) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٣٠ الحديث ١٣ الج ٩
ص ٣٢٧ الطبعة الحديثة ، المراد بالعلات : اذا كان ابهم واحداً
واما هاتهم شيء .

نعم يبقى الاشكال بالنسبة الى ما ذكر الاصحاب عند اجتماع خلوة الام مع خلوة الاب فمع انفراد خلوة الام لها السادس ، وخمسة اسداس خلوة الاب ، ومع التعدد ثلث خلوة الام ، وثلثان خلوة الاب ، مع ان تقرب الخلوة مطلقاً انما هو بالام الموجب لاقتسام من تقرب بها بالسوية ، من دون فرق بين التقرب اليها بالابين او بأحدهما .

فعليه : لا وجہ لتخصیص المقرب اليها بالام بالسدس او بالثلث الا ان يلاحظ الواسطة فانها تقضي بكون القسمة بالتفاوت . ولكن لا يغفل : انه يدفع ذلك كله بان المائة اجتماعية ، قال في مفتاح الكرامة بعد ان ذكر الملاحظتين :

ملاحظة القرب الى الميت فانها تقتضي بالقسمة بالتساوي في الجميع
وملاحظة الواسطة الى الميت ، فهي تقتضي القسمة بالتفاوت .
قال قدس سره : « لكتهم حكموا فيما إذا اجتمع خال وخلة
لام وخلال وخلة لاب ، ان للمقرب بالام الثالث بينهما بالسوية ،
والمقرب بالاب الثالثان بينهما بالسوية ايضاً ، والدليل على ذلك
الاجماع » .

قال الشيخ قدس سره في الجوادر بعد قول المحقق : « والباقي للخولة من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الاشني ». لما عرفت من اصالة التسوية والتقارب بالام ولا يشكل ذلك بان مقتضى الاخرين قسمة الجميع بالتسوية ، لاختصاص القرابة الام منهم السادس او الثالث ، والباقي لقرابة الابوين ، لانه لا تلازم بين الامرین ، على ان مقتضى قوله عليه السلام : « يرثون نصيب من يتقربون به » معاملتهم معاملة الوارث ، ولا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة .

نعم ، كان قرابة الاب بالتفاوت ، لكن يمكن هنا اصالة ترجيح التسوية وقربة الام على خصوص ذلك ، فلا اشكال حينئذ من هذه الجهة ، كما انها رجحا معاً في الأعمام للام في صورة الاجتماع على الاصح والافتراق بلا خلاف كما عرفت ، فاشكال بعض متاخرى المتأخرین في ذلك حتى قال : ان الأولى الصلح بل قال : « انه يشكل ما ذكره المصنف وغيره من انه يسقط الخلوة من الاب الا مع عدم الخلوة من الاب والام . فانهم حينئذ يقومون مقامهم لتقارب الجميع بالام وعدم مدخلية الاب ، ولذا اقسموا بالتسوية » في غير محله خصوصاً في الاخير ، لعموم قوله عليه السلام : « اعيان بني الام أقرب من ذوى العلات » .

بل لا ينكر استفادة ذلك على جهة القاعدة في جميع الارحام من النص والفتوى ، مضافاً الى قاعدة الاقرب ، والى انه من لوازم معاملتهم معاملة الورثة لنصيب من يتقربون به ، لانه هو معنى قوله عليه السلام : « يرثون نصيب من يتقربون به » .

الثالثة : لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثالث ، واحداً او اكثر ومعه يقتسمونه بالتسوية ، والثلاثان للأعمام واحداً او اكثر ذكوراً واناثاً او هما ، ومع الاختلاف يقتسمونه بالتفاضل : للذكر مثل حظ الانثيين ، وعلى ذلك شهرة الاصحاب ، ولقول الصادق عليه السلام في خبر أبي ايوب : « ان في كتاب علي ان الفضة بمنزلة الاب ، والخالة بمنزلة الام ، وبشت الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم

الذي يجريه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيسببه « (١) ». مضافاً إلى أن جهة القرابة تقتضي ذلك، فإن جهة القرب بالنسبة إلى الحال الذي هو أخو أم الميت ملحوظ فيه جهة الامومة، والعم الذي هو أخو أب الميت ملحوظ فيه جهة الآبوبة، ولا يخفى أن ارث الأم هو الثلث، ولا ينافي أنها ترث السدس لوجود الحاجب لكون ميراثها الأصلي هو الثلث، والاب ميراثه هو الشثان، ويتحقق ذلك في الرحم الذي يتصل به ويرث بسببه.

ثم إن ارث الأخوال لما كان هو الثلث مع الأعمام، فلو كان بعضهم لام وبعضهم لا يوين أو لا ياب، فيأخذ من تقرب بالام فقط سدس الثلث، والباقي لمن تقرب بالأبوين، ويسقط من تقرب بالاب مع وجود من تقرب بالأبوين، ويكون حال الأخوال مع الأعمام حال الأخوال لو انفردوا، إذ لا فرق بين اجتماعهم وانفرادهم والله العالم.

الرابعة: لا يرث الأبعد مع وجود الأقرب في الأعمام والأخوال،

لكونهم من صنف واحد، فإن ميراث الأعمام والأخوال ثابت من آية أولي الأرحام، ومن القاعدة المستفادة من النص من تقديم الأقرب فالاقرب، ولرواية سلمة بن حمز عن أبي عبدالله عليه السلام قال في ابن عم وخالة: « المال للخالة » « (٢) ».

(١) الوسائل كتاب الميراث الباب ٢ انه اذا اجتمع الأعمام والأخوال من ابواب ميراث الأعمام والأخوال، وفي التهذيب الباب ٣٠ ميراث الأعمام والعمات الحديث ٩ العج ٩ العص ٣٢٦.

(٢) التهذيب كتاب الفرائض الباب ٣٠ الحديث ١٨ العص ٣٢٨ العج ٩، وفي الوسائل كتاب الميراث الباب ٥ من ابواب ميراث الأعمام والأخوال.

بخلاف الأخوة والأجداد : فان الميراث ثابت لكل واحد منها من دليل مخصوص من دون اعتبار الآخر ، الصحيحة محمد بن مسلم قال :

نظرت في صحيفه ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام قال : قرأت فيها مكتوباً : « ابن اخ وجد المال ينتهي سواه » الخبر (١) .

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يكن يكذب جابر - : « ابن الأخ يقاسم الجد » (٢) .

فانقدح ما ذكرنا ان الأعمام والأحوال حيث انهم من صنف واحد ، فالاقرب يمنع الابعد الا في مسألة ابن العم للأبوين مع العم للأب ، فان ابن العم للأبوين يمنع العم للأب وان كان العم للأب أقرب ، للاجماع بقسيمه ، بل في الفقيه نسبته الى الخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام ، وفي غيره الى الاخبار الصحيحة المستفيضة ، والذي وجدته في كتب الحديث ما رواه الحسن بن عمار ، قال :

« قال أبو عبد الله عليه السلام : ايما أقرب ابن عم لأب وأم ، أو عم لأب ؟ »

قال : قلت : حدثنا أبو اسحاق السبيبي ، عن الحارث الأور عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول :

« أعيان بني ام أقرب من بني العلات » .

قال : فاستوى جالسا ثم قال : جئت بهما من عين صافية ، ان

(١) و (٢) الوسائل كتاب الميراث الباب ٥ من ميراث الاخوة والأجداد ، وفي التهذيب كتاب الفرائض الباب ٢٨ الحديث ٢٥ و ٢٧ العج ٩ الص ٣٠٩ .

عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآلـه، أخو أبي طالب لأبيه وأمه ، (١) .
 هذا هو المستفاد من لسان الرواية ، وهو أن الإمام عليه السلام
 أراد أن يقرر أمراً كلياً عاماً وهو : أن من ورث بالقربين لا بال亲属ية
 وكان متقررياً بسبعين يكون مقدماً على من ورث بسبب واحد ، ومنه ما
 تضمنه الرواية من تقديم الأخوة الذين يكونون أبناء أعيان يعني أبناء
 أب وام - يقدمون على الأخوة الذين يكونون أبناء علات - يعني أخوة
 من أب واحد وامهاتهم شتى - ، وهذه الجهة - أعني جهة كونهم أبناء
 أعيان وأبناء علات كما تجري في نفس الآباء أيضاً تسرب إلى ابنتهـم ،
 فمن كان ابن عم لشخص من أبيه وأمه يكون مقدماً على من كان عمـا
 لشخص من جهة الأب فقط .

وبهذا الاعتبار قدم أمير المؤمنين علي عليه السلام في الميراث على
 عمه العباس رضوان الله عليه .

وان قال قاتل : أن هذه القاعدة خرجت منها أشياء وأشياء ، فانـا
 نقول : تلك خرجت بـأدلتها الخاصة ، أو نقول : هـب أنها غير مطردة
 فهي حـكمة والحكمة لا يـشترط فيها الـاطـرـاد فـليـقـتـصـرـ فيها على الـقـدـرـ
 المـثـيقـ .

مضافاً إلى ذلك هو أن الـاعـتمـادـ في اثباتـ هـذـاـ الحـكـمـ إنـماـ هوـ
 تـحـقـيقـ الـاجـمـاعـ بـقـسـيمـ نـقـلـاـ وـتـحـصـيـلاـ ، قالـ الشـيـخـ قدـسـ سـرهـ فيـ
 الجـواـهـرـ :

« . . بلا خلاف فيه يـعـنـاـ ، بلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـيمـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ حـكـيـ

الفـقيـهـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ الـوارـدـ عـنـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلامـ : وـفـيـ غـيـرـهـ

(١) الاستبصار بـابـ مـيرـاثـ أـولـ منـ ذـوـ الأـرـاحـ المـدـيـثـ ٥

إلى الأخبار ، وعن المقفع تعليمه مع ذلك بأنه قد جمع الكلالتين : كلالة الأب والام ، ونحوه عن المفید ، لأن ابن العم يتقارب إلى الميت بسبعين والعم بسبب واحد ، وليس كذلك حكم الأخ للأب وابن الأخ للأب والام لأن الأخ وارث بالتسمية الصربيعة ، وابن الأخ وارث بالرحم دون التسمية ، ومن يرث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية ، والعم وابن العم إنما يرثان بالقريبي دون التسمية ، فمن تقارب بسبعين منهما كان أحق من تقارب بسبب واحد على ما ييناه ، لقول الله عز وجل : « و أولوا الأرحام . . . » .

ومقتضى ذلك التبعدية إلى الحال وابن الحال ، بل وللغير ذلك ولكن لم نعثر في النصوص إلا على قول الصادق عليه السلام للحسن ابن عمار :

« أيما أقرب ابن عم لأب وام ، أو عم لأب ؟ فقال : حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول رضي الله عنه : « أعيان بني الأم أقرب من بني الغلات » .

فاستوى عليه السلام جالسا ثم قال : « جئت بها من عين صافية ، إن عبدالله ابا رسول الله (ص) أخو أبي طالب لا يبيه وامه .

وهو بعد انجباره بما عرفت المحجة مع الاجماع » .

وما ذكرناه ونقلناه عن الشيخ صاحب الجواهر قدس سره يظهر لك كيف تخرج هذه المسألة عن القاعدة المسلمة : أن الأقرب يمنع الأبعد .

وهكذا لو افترن العم للأب مع ابن العم للأبوبين بالزوج والزوجة فإن الحكم لا يتغير .

نعم ، لو كانت عمة للأب وابن عمة للأبوبين ، فالتعدي إليه على اشكال ، والاظهر عدم التعدي اقتصاراً فيما خالف الأصل على النص ، كما انه لو افترضت الصورة المفروضة بالخال بان اجتمع ابن عم للأبوبين وعم للأب مع الحال ، فإنه يمنع ابن العم اخذها بالقدر المتيقن ، وحيثند الماء يدفع للعم والخال ، ويسقط ابن العم .

وقد خالف بعض وقال: بأن المال للحال ، فان ابن العم للأبوبين يحجب العم للأب ، وابن العم محظوظ بالحال ، ولكن لا يخفى ما فيه مما عرفت من الأخذ بالقدر المتيقن اقتصاراً فيما خالف النص الأصل ، فحيثند يؤخذ بعموم آية « الوا الارحام » الدالة على تقديم الأقرب ولا مانع من التمسك بطلاقها لكون الشبهة مفهومية ، اذ المقام من الشك بين الأقل والأكثر فيؤخذ بالأقل ويتمسك بالاطلاق أو بالعموم بالنسبة الى الافراد المفكوكة وقد ذكرنا في الاصول : ان اجمال المخصوص في المفهوم تارة يكون بين المتبادرين واخرى بين الأقل والأكثر :

فعل الاول : يسري الجماليه الى العام بالنسبة الى المردود بين المتبادرين من غير فرق بين المخصوص المتصل والمنفصل ، غاية الأمر بالنسبة الى المتصل لم ينعقد ظهور للعام الا فيما عدا ذلك المردود بين المتبادرين ، وفي المنفصل فهو وار انعقد له ظهور فيه الا انه ليس بحججه ، للعلم بخروج ذلك المردود من تحت حججية العام ، فلا تجري اصالة الظهور والعموم مع العلم بخروجه ذلك من تحت العام .

فعليه : لا يفرق بين كون المخصوص متصلة او منفصلة في ما كان الاجمال والاشبه في المفهوم وقد تردد بين متبادرين في عدم جواز التمسك بالعموم او الاطلاق ، لادخال المشبه تحت حكم العام .

وعلى الثاني ما كان الاجمال في المخصوص في المفهوم مردداً بين

الأقل والأكثر ، فتارة يكون المخصوص المجمل مفهوماً متصلأً ، واترى منفصلأً :

فإن كان الأول : فهو كما لو تردد بين متباينين حيث أجمالي يسري إلى العام ، وذلك أن اتصاله بالعام يوجب عدم انعقاد ظهور له إلا بعد تمامية الكلام ، فلا يمكن التمسك بالعام للفرد المشكوك الدخول في الخاص من جهة الشبهة المفهومية . مثلاً لو شككنا في دخول مرتكب الصغيرة تحت مفهوم العادل من جهة اجمال ذلك المفهوم ، من حيث دور أنه بين الأقل والأكثر ، وكان المخصوص متصلأً . كقوله : « أكرم العلماء العدول » فلا يمكن التمسك بالعام لادخال الفرد المشكوك الدخول في الخاص من جهة الشبهة المفهومية . فمع الشك أن مرتكب الصغيرة داشر تحت مفهوم العادل لاجمال مفهومه وتردده بين الأقل والأكثر ، فلا يمكن التمسك بالعام ، لأن ظهوره انعقد في خصوص العلماء العدول لكن المخصوص ~~متصلأً~~ وقد فرض أنه مشكوك الدخول تحت مفهوم العدول *مركز تجربة تكميلية على حسن رسدي*

وإن كان الثاني أي ما كان المخصوص بجملأ بحسب المفهوم منفصلأ فلا يسري أجمالي إلى العام . كما في المقام ويمكن أن يتمسك بذلك العام لدخول الفرد المشكوك فيه لعدم مصادمته للمخصوص المجمل ، فينعقد ظهور العام فيكون العام حجة إلا فيما كان ظهور الخاص أقوى ، وقد فرض أن المخصوص لا ظهور له بالنسبة إلى الفرد المشكوك فضلاً عن كونه أقوى من ظهور العام .

وهذا المعنى لا يجري فيما إذا كان المفهوم مبيناً وكان الشك في دخوله تحت الخاص مع العلم بكونه من أفراد العام ، وكان التخصيص منفصلأ المسمى ذلك (بالشبهة المصداقية) كما لو شك في زيد أنه

فاسق مع العلم بكونه عالماً ، وكان التخصيص أكرم العلماء - مثلاً -
بدليل منفصل ، وهو لا تكرم الفساق منهم ، فان مثل ذلك لا يمكن
جريان اصالة العموم أو الاطلاق فيه ، حيث ان المخصوص شموله لمورد
الخاص بالتصوicie ، فيقدم على ظهور العام واقعاً وهو يوجب ان يخرج
مورد الخاص عن العام واقعاً فيسقط ظهور العام عن الحجية فيما ينطبق
عليه مفهوم الخاص واقعاً ، فعنوان الخاص بمصاديقه الواقعية خرجت
من تحت العام والمخصوص المنفصل ولو لم يصادم ظهور العام ، لأن ظهور
الكلام ينعقد بعد تماميته والشيء لا ينقلب عما هو عليه ، ولكن يصادم
حجية ذلك الظهور في ذلك المقدار بمعنى ان حجية ذلك الظهور تسقط
في المقدار الواقعي للخاص ، فيخرج كل ما هو مصدق واقعاً للخاص من
تحت حجية ظهور العام واصالة العموم .

فعليه يحتاج التمسك بالعموم الى احراز عدم كونه من مصاديق
الخاص واقعاً ، لخروج مصاديق الخاص الواقعية عن اصالة العموم .
وبالجملة فيما لو شك في كونهم من افراد الخاص يشك في دخوله
تحت ظهور العام بما ادله حجية ، وان كنا نعلم بدخوله تحت العام الا
انه لا فائدة فيه ما لم يكن دخوله بما هو حجة وتمام الكلام في الجزء
الثاني من كتابنا (منهاج الاصول) .

الخامسة : اولاد العمومة والخولة فانهم يقومون مقام آبائهم عند
عدهم ، ويأخذ كل نصيب من يتقارب به .

فيأخذ ولد العمة - وان كان انتي - : الثنين ، وولد الحال
- وان كان ذكراً - : الثالث ، والأقرب منهم يمنع الأبعد وان لم يكن
من صنفه ، فابن العم أو العمة أولى من ابن ابن الحال أو الحال ،
ابن الحال أو الحال أولى من ابن ابن العم أو العمة ، لما عرفت من

ان ارث الأعمام والأخوال يستفاد من آية « اولو الارحام » وبما ان الأولاد يرثون ميراث الآباء ، المستفاد من الأخبار ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجريبه ، فلذا يتساوى ابن الحال مع بنت الحال في النصيب لاستواء الحال والخالة، فيفرض وجودهما فما لهما من النصيب يعطى لأولادهما .

ولو اجتمع ولد العمومة ولد الخلوة مع تعدد الأعمام والأخوال فلولاد المخولة الثالث يقسم بينهم بالسوية ، ولولد العمومة الثثان يقسم بينهم بالتفاضل ، ومع تعدد ولد الخلوة مع الاتriad في النسب يصيّر سهم كل لأولاده ، ويقتسمونه بالسوية ، ومع الاختلاف من جهة النسب بيان كان بعضهم لام وبعضهم لأبوين وبعضهم لأب ، سقط المتقارب بالأب وللمتقرب بالأم سدس الثالث ان كان واحداً ، وثلثه ان كان متعدداً ، وبباقي الثالث للمتقارب بالأبوين أو الأب من المخولة اتحد أو تعدد ، فمع التعدد في المخولة يقتسمونه بالسوية من غير فرق بين المخولة للام أو للأبوين أو للأب ، وإن كان الأحوط في للأبوين المصالحة .

وأما الثثان فيما للأولاد المتشعين للعمومة فإن كان بعضهم لام : فسدسها لولد العمومة للام إذا كان العم واحداً يقتسمونه بالسوية ، وثلثها لولد العمومة للام إذا كان العم متعدداً يقسم بين العمومة للام بالسوية ، وإن كان الأحوط المصالحة .

وهكذا يقتسم كل من الأولاد سهم من يتقارب به وبالباقي بعد السادس أو الثالث لأولاد العمومة للأبوين اتحدت العمومة أو تعددت ، يقسم بينهم مع الاختلاف بالتفاضل : للذكر مثل حظ الإناثين .

قال الشيخ ثقة الاسلام المكليفي قدس سره في الكافي :

« قال الفضل : ان ترك الميت عمين احدهما لأب وام ، والآخر

لأب ، فالمثال للعلم الذي للأب والام .

وان ترك أعماماً وعمرات ، فالمثال بينهم : للذكر مثل حظ الآشرين .

وان ترك إخواه وأخوات ، فالمثال بينهم : الذكر والأشقي

فيه سواه .

وان ترك خالاً لأب وام ، وخالاً لأب ، فالمثال للخال للأب والام .

وكذلك العممة والخالة في هذا إنما يكون التي هي للأب والام ،

دون التي هي للأب .

إلى أن قال الكليني قدس سره :

فإن ترك عمّا وابن اخت ، فالمثال لابن الاخت ، لأن ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ، لأن ابن الأخ يرث مع الجد ، وقد أجمعوا على أن ابن الجد لا يرث مع الأخ ، فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة .



إلى أن قال رحمة الله تعالى :

وكذلك إن ترك عمّة وابنته آخر فالمثال لابنة الأخ ، لأنها من ولد الأب ، والعممة من ولد الجد .

إلى أن قال قدس سره :

وكذلك إن ترك خالاً لأب وام ، وخالاً لام ، فللخال للأم :
السدس ، وما يبقى فللخال للأب والام .

وان ترك خالاً لأب وام ، وأخواه لأب ، وأخواه لام ، فللأخوال
لام : الثالث ، وما يبقى فللخال للأب والام ، ويسقط الأخوال للأب .

وان ترك عمّا لأب ، وخالة لأب وام ، فللخالة للأب والام :
الثالث ، وما يبقى فللعلم للأب .

وان ترك ابنة عم وابن عم ، فلابنة العم : الثالثان .

ولابن العم : الثالث .

وإن ترك بنات عم وبني عم ، فالمال بينهم : للذكر مثل حظ الاثنين .

وإن ترك بنات خال وبني خال ، فالمال بينهم بالسوية : الذكر والأنثى فيه سواء .

وإن ترك ابن عم لأب وام ، وابن عم لأب ، فالمال لابن العم للأب والأم .

وإن ترك ابن ابن عم لأب وام ، وابن عم لأب ، فالمال لابن العم للأب .

وإن ترك ابنتي ابن عم ، احدهما اخته لامه ، فالمال للتي هي اخته لامه .

وإن ترك خالته وابن خالة له ، فالمال للخالة لأنها أقرب بيطن .

وإن ترك عمة امه وختة امه ، استويا في البطون وهما جمعياً من

طريق الأم : فالمال بينهما نصفان بسبعين حسنة

إلى أن قال قدس الله روحه ونور ضريحه :

فإن ترك ابن عم وابنة عم ، وابن عمة وابنة عمة ، وابن خال وابنة خال ، وابن خالة وابنة خالة :

فالثالث لولد الخال والخالة ، يقسم بينهم بالسوية : الولد والأنثى فيه سواء .

والثالث من الاثنين الباقيين لولد العم : للذكر مثل حظ الاثنين .

والثلاثان الباقيان من الاثنين لولد العم ، للذكر مثل حظ الاثنين .

وأصل حسابه من تسعه ، لأنه يؤخذ أقل شيء له ثلث ، وثلثه

ثلث ، وهو (تسعة) .

فثلث ثلثه لا يقسم بين ولد الأخوال لأنهم أربعة ، فتضرب تسعه في أربعة ، فتكون ستة وثلاثين ، فيكون ثلثه إثني عشر .
وثلثاً ثلثه ثمانية ، لا يقسم بين ولد العم لأنه ينكسر ، فيضرب ستة وثلاثين في ثلاثة ، فيكون مائة وثمانية : الثالث من ذلك ستة وثلاثون بين ولد الحال والخالة ، لكل واحد منهم تسعه ، وبقي اثنان وسبعون من ذلك أربعة وعشرون لولد العم ، ولا بن العم ستة عشر ولا بنة العم ثمانية ، وبقي ثمانية وأربعون ، لا بن العم اثنان وثلاثون ولا بنة العم ستة عشر » (١) .

السادسة : اولاد العم والحال مقدمون على عم أب الميت وخاله أبيه وعم أب الميت وخالها .

كما ان عم الميت وخاله وعمته وخالتها مقدمون على عم اب الميت وخالته وعمه أب الميت وخالتها .

لما عرفت من ان ارثهم من جهة دخولهم تحت آية « اولو الارحام »
وان الأقرب يمنع الأبعد ~~فحيث~~ فحيث لا يجتمع عم الأب وعمته وخاله
وخالته ، وعم الام وعمتها وخالها وخالتها ، كان للمتقرب بالام الثلث
يقسم بينهم بالسوية ، وللمتقرب بالأب الثنائي : ثلثا حال الأب وخالته
يقسم بينهما بالسوية ، والباقي يدفع الى عم الأب وعمته : للذكر مثل
حظ الاثنين ، وحيثذا تصح المسألة الارثية من ١٠٨ : ثلثا لمن تقرب
بالام يقسم بينهم بالسوية ، فلمعه الام $9 + 9 = 18$ + خالتها $9 + خالها 9 = 18$
= ٣٦ الباقي ٧٢ ثلثه ٢٤ الى حال الأب وخالته ، فلكل منها ١٢ الباقي
٤٨ الى عم الأب ٣٢ وعمه الأب ١٦ .

ثم لا يخفى انه لو دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال أخذ

(١) الكافي كتاب المواريث الحج ٧ الص ١٢٠ - ١٢٥ .

نصيبه الأعلى من النصف أو الربع .

ووهكذا لو دخل على الاععام اخذ نصيبيه الأعلى .

والباقي بالنسبة الى الأخوال يقسم بينهم بالسوية ان اتحدوا من جهة النسب ، وان اختلفوا اخذ المترتب بالام السادس ان كان واحداً والثالث ان كان اكثر يقسم بينهم بالسوية من غير فرق بين كونهم لام او لأبوبين ، او لأب ، فان اقتسامهم بالسوية هو قول معظم الاصحاح وان نقل عن الشيخ في الخلاف عن جماعة ان المزولة لا بوبين او لا ب يقسمون المال بالتفااضل في صورة الاختلاف في الذكرة والانوثة ، فقد ضعفه في المسالك ، حيث ان الملاحظة الانتساب الى الميت وليس الا من جهة الام .

قال في المسالك : « اقتسام المزولة مطلقاً بالسوية هو المذهب ، كغيرهم من يتسب الى الميت بام ، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاح : ان المزولة لا بوبين او لا ب يقسمون للذكر ضعف الانثى نظراً الى تقريرهم بباب في الجعلة وهو ضعيف ، لأن تقرب المزولة بالميت بالام مطلقاً ولا عبرة بوجه قريراً » .

وهل المراد من السادس والثالث المذكورين سدس الاصل او ثلثه ، او سدس الثالث وثلثه ، او سدس الباقي وثلثه بعد اخذ نصيب الزوجية ؟ اقوال : وان كان الذي يقوى هو الاول ، والاحوط المصالحة .

كما أنه بالنسبة الى الاععام لو اختلفوا من جهة النسب يأخذ المترتب بالام السادس ، وهل هو سدس الباقي أو سدس الثالث ، أو سدس الاصل ؟ الظاهر هو الاخير ، وقد نقل الاتفاق عليه في الرياض ، ومنعه صاحب الجوادر .

قال الشيخ قدس سره في الجوادر :

و بذلك يظهر ان المتجه في المفروض : ان للخال من الام سدس ما بقى بعد نصيب الزوج ، لأنـه هو نصيب الام المتقل الى الخلوة جميعهم ، لا سدس الاصل . وهذا القول وان اعترف في كشف اللثام بعدهم معرفة قاتله ، وحكام الفاضل في جملة من كتبه وغيره بلفظ (القليل) لكن لا وحشة مع الحق ، وان قل القائل به ، كما لا انس مع غيره : وان حكـر القائل به . فالمتجه ذلك ايضاً في الاعمام ، فيكون للمتقرب منهم بالام سدس ما بقى بعد نصيب الزوج او ثلثـه لا سدس الاصل او ثلثـه ، وان قال في الرياض : انه لا خلاف فيه يظهر ، وبـه صرح في المسالك والروضـة وغيرها من كتب الجماعة .

لكن فيه : انه لا يخفى على من لاحظ المقام عدم تحقق اجماع في المسألـة ، لـقلة من تعرـض لها ، بل في المسالـك بعد ان ذكر ما سمعت في الاخـوال من الاقوـال الثلاثـة - قال :

« ولو كان مع احد الزوجـين اعمـام متفرقـون ، فـلمـن تـقـربـهـمـ بالـامـ سـدـسـ الاـصـلـ معـ اـنـجـادـهـمـ وـثـلـثـهـ مـعـ تـعـدـدـهـ ، وـالـبـاقـيـ للـمـتـقـرـبـ بالـابـ ». »

ويـنـبـغـيـ بـحـيـ القـوـلـينـ الـأـخـرـينـ هـنـاـ ، لـكـنـهـمـ لـمـ يـذـكـرـواـ هـنـاـ خـلـافـاـ وـظـاهـرـهـ عـدـمـ الـاجـمـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ، اـذـ عـدـمـ ذـكـرـ الـخـلـافـ اـعـمـ مـنـهـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ ». »

اقـولـ : الـظـاهـرـ انـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـأـعـمـامـ لـوـ اـجـتـمـعـ مـعـ اـحـدـ الزـوـجـينـ اـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ خـلـافـ فـيـهـ : اـنـ الـمـرـادـ مـنـ (السـدـسـ)ـ هـوـ سـدـسـ الاـصـلـ ، بلـ فـيـ الـلـمـعـةـ اـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـ ، قالـ :

« ولوـ كانـ معـ اـحـدـ الزـوـجـينـ اـعـمـامـ مـتـفـرـقـونـ فـلمـنـ تـقـربـهـمـ بالـامـ : سـدـسـ الاـصـلـ اوـ ثـلـثـهـ بلاـ خـلـافـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـاصـحـابـ ». »

واما في المخولة لواجتماع مع احد الزوجين فالقول بسدس الباقى لم يعرف قائله وانما نقله كل من صاحب الدروس والعلامة في القواعد والتحرير عن بعض الاصحاب .

نعم ، اختار الشهيد في الدروس والعلامة : في صورة اجتماع الحال للام ، والحال للأب ، والزوج : ان للحال للام مع الانفراد سدس الثالث ، ومع التعدد ثلث السادس ، لكون نصيب المخولة الثالث ، فللمتقارب بالام منهم سدس الثالث مع الانفراد وثلثه مع التعدد ، ولكن لا يخفى انه انما يكون نصيبهم ذلك مع اجتماعهم مع الاعمام ، والا فجمع المال لهم ، فإذا زاهمهم احد الزوجين يزاحم المتقارب منهم بالأب ، وعليه : فحصة المتقارب بالام : السادس مع وحدته والثالث مع تعدده خالية عن المعارض .

وعليه يظهر ان مسألة الاخوال كالاعمام في أن المراد سدس الأصل أو ثلثه لا سدس الباقى وثلثه ، والاحوط المصالحة والله العالم .

السابعة : لو اجتمع للأرث سبعين من نسب أو أسباب ولم يمنع أحدهما الآخر ، ورث بهما كجد لاب هو جد لام ، أو كعم مو خال أو ابن عم لاب هو ابن خال لام ، بأن يتزوج أخو الشخص لابيه باخته لامه ، فهذا الشخص بالنسبة إلى ذلك الولد هو عم له لأنه أخو ابيه ، وحال له لأنه أخوه كما ان ابنته ابن عم وابن خال .

هذا في النسبين واما بالنسبة إلى الاسباب .. كمعتق او ضامن جريمة هو زوج او زوجة ، او كان نسبة من جهة وسبباً من جهة : كزوج هو ابن عم وهو ابن خال ، او زوجة هي بنت عم ، هذا إذا لم يمنع أحدهما الآخر ، وإذا منع احد السببين الآخر ورث بالمانع كما لو تزوج الاخوان زوجتين فولدتتا لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر

فولدت له ولداً فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وان لم يرث بالاخوة لا بالعدومة .
هذا في النسب ، ولما في التسلیب يان كان احدهما ناجياً كمعتق هو ضامن الجريرة ، فإنه يرث بالعتق لا بكونه ضامن الجريرة . هذا تمام الكلام في طبقات المواريث .

وبه يتم الجزء الثاني من كتابنا (نخبة الاحاديث في الوصايا والمواريث) ، ويليه الجزء الثالث والأخير وهو يشتمل على جداول توضيحية تزيد على ثلاثة مائة مسألة تتعلق بالطبقات الثلاث .

والحمد لله اولاً وأخرأ والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين .



مركز تحقیقات وتأمین العلوم الإسلامية

محتويات الجزء الثاني من الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	آيات المواريث
٩	بطلان التنصيف
١٣	موجبات الارث
١٥	حرمان الزوجة من الارض
٢١	تعلق حق الزوجة بالمالية
٢٢	لو تزوج المريض وما ت قبل الدخول
٢٥	صحة طلاق المريض
٢٩	حرمة العمل بالقياس
٣١	ميراث زواج الفضولي
٣٥	فعل الوكيل له جهتان
٣٧	عقد الفضولي
٤٣	ادلة صحة الفضولي
٤٧	لو مات احد الزوجين قبل الدخول
٤٩	الاخبار الدالة على التنصيف في موت الزوج
٥٣	لو اشتبهت المطلقة من الاربع
٥٥	القسم الثاني في الولاء
٥٧	ولاء العتق
٦١	المؤمنون عند شروطهم



الصفحة

الموضوع

٦٣	الوفاء بالشروط
٦٥	شروط التباني
٦٨	ولام ضامن المغير فيه
٦٩	ولام الامام
٧٢	الامر الثاني النسب
٧٧	ما يعتبر في النسب
٧٩	قاعدة الاقرار
٨٢	طبقات الارث
٨٤	الطبقة الاولى
٨٥	الاولاد يرثون مع الايوبين
٨٨	المسألة الثانية في الحجب
٩٠	القسم الثاني الذي يحجب ولا يرث
٩٣	شرط حجب الاخوة
٩٤	الثالث ان يكون الأب حيا
٩٥	الرابع ان لا يكون في الانواع احد الموانع
٩٨	المسألة الثالثة في الحمل
٩٩	تحديد أقصى مدة الحمل
١٠٢	تحديد أقل الحمل
١٠٦	المسألة الرابعة في الحيوه
١١٣	أحكام الحيوه
١١٥	قاعدة الالزام
١٢١	موارد قاعدة الالزام

الصفحة	الموضوع
١٢٨	قاعدة من اتلف
١٣٧	قاعدة الالزام ثبت حكماً وضمنها الولاية شرط للصحة
١٤١	قيام طواف الوداع مقام طواف النساء
١٤٣	وقوع العقد في حال الأحرام
١٤٤	حرمة الاعانة على الاثم والعدوان
١٤٦	بطلان الشرط المتأخر
١٤٩	الاسلام يجب ما قبله
١٥٣	المقدمات المفوتة
١٥٦	الخامسة في اعيان الحياة
١٦٠	المسألة السادسة في التعصيب
١٦٥	بطلان التعصيب
١٧٢	قاعدة من عليه الغرم فله الغنم
١٧٧	موارد التعصيب
١٧٨	المسألة السابعة في العول
١٧٩	بطلان العول
١٨٣	موارد العول
١٨٨	ادلة القاتلين بالعول
١٩٢	بطلان ادلة القاتلين بالعول
١٩٥	المسألة الثامنة الاولاد واولاد الاولاد
١٩٧	علة توفير سهم الرجل في الميراث
١٩٩	فائدة جعل النصف للبنت الواحدة

ج ٢ (محتويات الجزء الثاني من الكتاب) - ٣٢٧

المقدمة

الموضوع

٢٠١	ميراث الابناء
٢٠٣	ميراث اولاد الابناء
٢٠٧	كيفية ميراث اولاد الابناء
٢١٥	ميراث ولد الزنا
٢١٩	ميراث ولد الأمه المشركة
٢٢١	لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه عند السلطان
٢٢٢	ديبة الجفني
٢٢٥	ميراث ولد الملاعنة
٢٢٧	لو اتفق الوارثان على اسلام احدهما المعين
٢٢٩	بطلان الاصل المشتبه
٢٣١	الواسطة الخفية
٢٣٢	الاقرار بالنسب
٢٣٧	لو قال بعتلك تصفيك الدار
٢٣٨	ميراث الحميم
٢٤١	ميراث الفرقى والمهدوم عليهم
٢٤٧	شروط ميراث الفرقى والمهدوم عليهم
٢٥٢	ميراث المجروس
٢٥٨	ميراث الختني
٢٦٣	ميراث الختني المشكل
٢٧٠	ميراث من له رأسان
٢٧٣	الطبقة الثانية
٢٧٥	انفراد الاخوة والاجداد



الموضوع	الصفحة
كلالة الآب ونحوها	٢٧٦
ميراث الأخوة والاجداد	٢٧٧
اجتماع الأخ لآب ونحوها	٢٧٨
اجتماع الأجداد للأب ونحوها	٢٨١
فروع ميراث الأخوة والاجداد	٢٨٤
أولاد الأخوة يقومون مقام آبائهم	٢٩٤
الطبقة الثالثة	٣٠٠
ميراث الأعمام والأخوال	٣٠١
ميراث الأخوال	٣٠٥
اجتماع الأعمام والأخوال	٣٠٨
لابد من وجود الأقرب	٣٠٩
ابن العم للأب ونحوها	٣١٠
اجتماع ابن العم للأب ونحوها	٣١٣
تمسك العام في الشبهة المفهومية	٣١٤
أولاد العمومة والخالتة فانهم يقومون مقام آبائهم	٣١٥
فروع ميراث الأعمام والأخوال	٣١٧
أولاد الأعمام والأخوال	٣١٩
دخول الزوج على الأخوال والأعمام	٣٢٠
لو اجتمع للوارث سببان من نسب أو سبب	٣٢٢

جدول الخطأ والصواب للجزء الثاني

الصواب

ص من الخطأ

١٨ مع انها في درجته
ومساواه لها

٤٠ إلا

لا من الظن

من الظن

من الموصول

٣٧ من

من دون أن

٤٤ من أن

التي

٥٣ الذي

المسلمون

٥٩ المسلمين

٦٢ بنفسه من اشتراطه بنفس الاشتراط

٦٢ أن لا يكون

٦٩ في ما لو تجدد

٧٠ وحداته

٧٠ والى جريرته

٧١ من لا وارث

٧١ الى أن روایة

٧٩ وحيث لم ير

٨٢ لم يكن للميت

لم يكن للميت

٨٩ ربع النصف

ربع السادس

الصواب	ص من الخطأ
٩١ سهم الام محظوظ	١٥ سهم الام محظوظ
٩٢ واحداً يمحض	١١ واحداً لم يمحض
٩٤ الاخوة الام	١٢ الاخوه للام
٩٥ وآخوات اب وام او وآخوات اب وام	٤ وآخوات الاب والام او وآخوات الام
٩٦ اخوة وآخوات الام	٦ اخوة وآخوات لام
٩٧ ولا يمحظونها	٥ ولا يمحظون
٩٨ يمحظهما	٧ يمحظهما
٩٩ أي تسعه	١٢ أي التسعه
١٠٠ زاد	٢ أزاد
١٠١ مستخفا	٥ مسخفا
١٠٢ ما حفظ	١٧ ما حفظ
١٠٣ وأما حفظ	٤٨ وأما حفظ
١٠٤ حكم تكليفي	١٤ حكمها تكليفيا
١٠٥ وطلاقهم	١٣ وطلاقكم
١٠٦ في بعض	١٢ الى بعض
١٠٧ من مناف	١١ منافيا
١٠٨ من ولده	١٧ من لده
١٠٩ من اثني عشر والبنت	٣ من اثني عشر والبنت
١١٠ يأخذ السادس	١٠ يأخذ السادس
١١١ من اثني عشر ، والبنت	١٢ من اثني عشر ، والبنت
١١٢ المظان	١٣ المظن

ص	س	الخطأ	الصواب
١٧٥	٦	الفرضة من	الفرضة من
		أيضاً فيكون للاخت أربعة اثنى عشر فيكون للاخت	
		أسيم ثلاثة بالفرض ولو حمد للأب تسعة أسيم ستة	
		أيضاً بالردي واثنان للاخت للام بالفرض وثلاثة بالردي	
		وأيضاً بالفرض وواحد بالردي ولو للاخت للام ثلاثة	
		أسيم اثنان بالفرض	
		لو حمد للأب	وواحد بالردي
١٨٠	٥	لولا فرض له	لولا فرض له
١٨١	٣ / ١٢	للزوج	للزوج
١٨٢	٢١	يضاف	يضاف
١٨٣	٢١١	ان للذكر	ان للذكر
١٨٤	٢١١	بنات كن	بنات كن
١٨٥	٢١٣	اقسام	اقسام
١٨٦	٢١٣	الاقسام	الاقسام
١٨٧	٢١٨	وقعه يوم	وقعه يوم
١٨٨	٢١٨	وعذر	وعذر
١٨٩	٢٥١	خلافاً	خلافاً
١٩٠	٢٥٩	الحق بين	الحق يوم
١٩١	٢٦٠	متين هذا المستفاد من	متين وهو
١٩٢	٢٦١	الأخبار ان المختى هو	ان كان يبول
١٩٣	٢٦١	والخلاف	والخلاف

الصواب	ص من المخطأ
التوران	٢٦٢
للهبّر الآخر	٢٦٤
اردت تصحح ازدت ان تصحح	٢٦٦
عن المؤبت فقال	٢٦٨
الحافظ فان أصاب	٢٧٠
بو له الحافظ	٢٧١
مع وجوده	٢٧٣
ابن الاخ	٢٧٣
الا بجهه	٢٨٠
للام من غير فرق	٢٨٣



مركز تحقیقات تکمیلی علوم حدیث